الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة ابن خلدون ـ تيارت ـ
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص: علوم إدارية

الموضـــوع:

النظام القانوني لاستغلال المحروقات في الجزائر

من إعداد الطالبتين:
-بوحلاسة خالدية
-بومدين أمينة

إشـــراف الأستـــــاذ:
– سيهوب سليم

أعضاء لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
بن عطية بو عبد الله	.....	رئيسا
سيهوب سليم	.....	مشرفا ومقررا
جلجل محفوظ رضا	.....	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2016م/ 2017م

{رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ}

سورة النمل الآية 19

الحمد لله و الشكر له، الحمد لله الذي وفقنا إلى إتمام هذا العمل فما كان لشيء أن يجزي هذا العمل في ملكه إلا بمشيئته جل شأنه

لا يسعنا إلى أن نتقدم بالشكر و التقدير و العرفان و الامتنان لكل من ساعدنا في إعداد و إتمام هذا البحث و على وجه الخصوص الأستاذ المشرف سيهوب سليم على قبوله الإشراف على المذكرة و على جهوده و توجيهاته و نصائحه و إرشاداته القيمة و صبره و سعة صدره و حرصه الدائم التمام على هذا العمل .

كما نخص بالشكر و الاحترام و التقدير كافة أساتذة كلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة بن خلدون الذين تعلمنا على أيديهم في جميع الأطوار.

كما نتقدم بجزيل الشكر و الامتنان إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين وافقوا على مناقشة و إثراء هذا العمل.

و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى كل من أمد لنا يد المساعدة في انجاز هذا العمل.

إهداء

إلى والدتي طيب الله ثراها و تغمدها برحمته و كفلها برعايته و أسكنها في

ضيافته...

إلى والدي أكرمه الله و أدام عليه الصحة و العافية.

إلى من كانوا لي سندا و عونا إخوتي و أخواتي.....

إلى الأصدقاء المميزين رفقاء الدرب.....

إلى أستاذي و أخي الذي لا أنسى فضله علي الأستاذ: بوسيف عدة

إلى كل أساتذتي الأفاضل الذين لم يبخلوا عنا بتقديم النصائح العلمية و التوجيهات

...إلى كل من يحمل راية العلم و المعرفة ....إلى الأسرة الجامعية لجامعة ابن

خلدون و خاصة كلية الحقوق و العلوم السياسية.

إلى جميع و كل طلبة السنة الثانية ماستر علوم إدارية و بالأخص

طيبية خيرة و بومدين أمينة .

..... أهدي ثمرة جهدي.....

فللكل خالص التقدير و الوفاء

جازى الله عني الجميع خير الجزاء

بوحلاسة خالدية

إهداء

إلى رمز الكفاح في الحياة إلى الذي تعب من أجل تربيتي، إلى من غرس القيم

والأخلاق في قلبي بكل فخر أبي أطال الله في عمره.

إلى التي حملتني وهنا على وهن سقتني من نبع حنانها و عطفها الفياض

إلى من كان رضاها عني سر نجاحي أمي الغالية حفظها الله.

إلى من قاسموني عطف و حنان والداي إخوتي الأعزاء....

إلى من أعتز بصداقتهم

إلى كل من علمني حرفا فصرت له عبدا " أساتذتي الكرام "

إلى كل العائلة الجامعية لكلية الحقوق و العلوم السياسية لجامعة ابن خلدون

إلى كل هؤلاء

.....أهدي ثمره جهدي.....

فللكل خالص التقدير و الوفاء

جازى الله عني الجميع خير الجزاء.....

بومدين أمينة

مقدمة

إن المحروقات ومنذ اكتشافها وإلى يومنا هذا تعتبر من أهم الموارد الطبيعية التي ساهمت ولا تزال تساهم في رسم حياة المجتمعات البشرية من تطور اقتصادي وسياسي واجتماعي لما لها من دو رئيسي في عملية التنمية بصورة عامة.

فكل دولة تسعى إلى تحقيق برامج تنموية تهدف إلى النهوض بأوضاعها الاقتصادية والجزائر كغيرها من الدول عملت منذ الاستقلال على وضع استراتيجيات في هذا الخصوص باعتبار أن قطاع المحروقات قطاع أساسي وحيوي ينتظر منه تحقيق الأهداف المسطرة بسبب مساهمته في عملية التنمية لما يوفره من موارد مالية ،وهكذا فان الإطار القانوني لرسم السياسة في هذا المجال لم يتوقف عن التطور منذ اكتشاف البترول سنة 1956 فهناك مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية غيرت وأزيحت مثل النصوص الأولى للقانون البترولي الصحراوي 1958 الذي امتد العمل بالتشريع الفرنسي من خلاله بسبب الفراغ القانوني الذي وجدت الجزائر نفسها فيه بعد نيل الاستقلال إلى حين استقرارها وتمكنها من تأسيس منظومتها القانونية [1].

ولقد تبنت الجزائر الايدولوجية الاشتراكية عقب استقلالها ،ولما كانت نشاطات البحث والاستغلال تتطلب أموالا ضخمة وتكنولوجية عالية أجلت الدولة قرار التأميم إلى حين، ولكن بدأت فيه بصفة تدريجية وقد شمل عدة ميادين أخرى [2].

وبتاريخ 24 فيفري 1971 قامت الدولة الجزائرية بقرار استكمال سيادتها على مواردها الطاقوية بتأميم قطاع المحروقات ، فصدرت جملة من التشريعات تتضمن تأميم أموال وحصص وحقوق وأسهم الشركات الأجنبية في الجزائر .

[1] صدر بذلك القانون رقم 157/62 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 الذي قضى في مضمونه بتمديد العمل بالتشريع الفرنسي الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 11 جانفي 1963.

[2] على غرار قطاع المناجم بصدور جملة من التشريعات منها الأمر رقم 93/66 ، الأمر رقم 94/66 ،الأمر رقم 95/66 وغيرها المؤرخة في 06 ماي 1966 والتي تقضي في مجملها تأميم الشركات المنجمية الأجنبية التي كانت تشغل المناجم الجزائرية الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 06 ماي 1966.

وقرار التأميم الذي تقرر لم يكن كافي في ظل تقلبات السوق البترولية العالمية وتأثرها بعدة عوامل موضوعية ،علمية وكان لها الأثر على الاقتصاد الوطني وخاصة في الثمانينيات من القرن الماضي مما دفع الدولة إلى تغيير سياستها في مجال المحروقات ونشاطاتها من البحث والاكتشاف بإعطاء المزيد من الحرية في ممارسة النشاطات البترولية وإعطاء ضمانات وتحفيزات لجلب الاستثمار.

وقانون 86/ 14[1] المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها والنقل بواسطة الأنابيب المعدل والمتمم بالقانون رقم 91/ 21 والذي سمح للجزائر بالتنقيب على مستوى احتياطاتها المتواجدة .

وبذلك كانت مرحلة الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى السوق الحر بفتح السوق للتعاون الدولي تحت غطاء بما يسمى بالشراكة مع متعاملين أجانب بفرض معايير قانونية وجباية مغرية.

وبالرغم من ذلك لم يسهم ذلك في النهوض بالقطاع مما استوجب الإصلاح في المنظومة القانونية بناءا على برامج والتكيف الهيكلي الذي من شانه أن يساعد على توفير بيئة جديدة للاستثمارات والانفتاح والتحرير لقطاع المحروقات الذي أملته ظروف داخلية وخارجية مع الإبقاء على احتكار الدولة وضمان رقابتها على ثرواتها لأنها مستقبل الأجيال القادمة بأساليب جديدة

وفي إطار ذلك صدر القانون رقم 05/ 07[2] المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم الذي كان منعرجا حاسما في مسار الإصلاحات بتبنيه صيغ وأدوات قانونية لممارسة النشاطات

[1] القانون رقم14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بالتنقيب والاكتشاف والاستغلال ونقل المحروقات بالأنابيب الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 27 أوت 1986 المعدل والمتمم بالقانون رقم 2/91المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة في 07 ديسمبر 1991.

[2] القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 29 جويلية 2005 المعدل بالأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29 جويلية 2006 الجريدة الرسمية 48 المؤرخة في 30 جويلية 2006 والمعدل والمتمم بالقانون رقن 01/13 المؤرخ في 20فيفري 2013 الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 24 فيفري 2013

المقررة كاعتماد أسلوب الرخصة، الترخيص والامتياز وغيرها التي سوف نتعرض لها في هذا البحث وفق كيفيات وإجراءات محددة بمقتضى نصوص تشريعية وتنظيمية .

وأيضا تبنيه وسائل أو أساليب غير مألوفة في إدارة النشاطات المتعلقة بالمحروقات وضبطها إلى جانب الوسائل التقليدية.

وعلى ضوء هذه المعطية المقدمة يستوجب علينا طرح الإشكالية التالية:

هل حققت الإصلاحات أهدافها المرجوة بعد التطور التاريخي الذي عرفه قطاع المحروقات من خلال اعتماد المشرع على قواعد قانونية التي تحكم ممارسة واستغلال واستثمار في قطاع المحروقات وطرق إدارتها وضبطها؟ وهل حققت هذه الإصلاحات إطارا توفيقيا بين اعتبارات السيادة وضرورة الانفتاح على المنافسة ؟ والتي هي تصب جميعا في المصلحة العامة .

وللإجابة على هذه الإشكالية فإننا قمنا بدراسة المحاور التالية وهي:

– المسار الذي مر به قطاع المحروقات قبل وبعد الاستقلال مرورا بقرار التأميم وصولا إلى الإصلاحات ودوافعها وأسبابها من خلال المحاولة للتكيف والمسايرة لجلب الاستثمار والاستغلال العقلاني للموارد الطبيعية.

–تحديد الآليات القانونية الكفيلة لممارسة النشاطات وإجراءاتها لتنفيذ الاستثمارات.

– الإطار القانوني الجديد والغير مألوف في إدارة وضبط هذه النشاطات يسمح للدولة بالتدخل عن طريق أجهزة أوكلت لها هذه المهمة إلى جانب الإدارة التقليدية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالمحروقات.

وتكمن دراسة النظام القانوني لاستغلال المحروقات في الجزائر باعتبارها الركيزة والعمود الفقري للاقتصاد تتوقف عليه عملية التنمية بشكل كبير .

و تم اختيارنا للموضوع لعدة أسباب من بينها الرغبة في الحصول على معلومات عن قطاع المحروقات على وخاصة وأننا لم نتطرق لمثل هذا الموضوع بتخصصنا في العلوم الإدارية.

وأيضا المكانة التي تحتلها المحروقات وتأثيرها المباشر في الاقتصاد الوطني وبالتالي التنمية المحلية باعتبارها المورد الأساسي للخزينة العمومية وفتح المجال لتحريره للاستثمار وفق شروط وكيفيات خاصة تختلف عن الاستثمار في قطاع آخر يجعلنا ويدفعنا للبحث في معرفة وفهم الأسباب التي أدت إلى الإصلاحات ، ومحاولة تحديد معالم هذا النظام القانوني لكي نسهم في توضيحيه وتسهيل الاطلاع عليه من قبل المستثمرين .

ونسعى من خلال هذا الموضوع إلى تحقيق الأهداف من خلال التعرض للتطور التاريخي لقطاع المحروقات للتعرف على دعائمه والأطر القانونية الكفيلة لسماح بممارسة نشاطات المتعلقة به المنصوص عليه بمقتضى التشريعات والتنظيمات.

وأيضا التطرق إلى الأجهزة المستحدثة المتمثلة في وكالتي المحروقات التي تبناها المشرع ضمن هذه المنظومة القانونية على غرار القطاعات الأخرى.

المساهمة في إثراء المكتبة الجامعية بمعلومات التي يراد منها الاستفادة بمحتواها ولو كانت محدودة وإثراء المعارف الشخصية والرصيد المعرفي.

اعتمدنا في موضوع دراستنا على المنهاج التالية:

المنهج الوصفي :وهو منهج بسيط يعتمد على وضع الظواهر دون التعرض العميق في أسباب حدوثها وقد تم استخدامه في البحث من اجل الآليات القانونية لممارسة نشاطات المحروقات وتحديدها وإجراءاتها وكيفيتها وأيضا إدارتها وضبطها

المنهج التاريخي: يعتمد على سرد الوقائع التاريخية ويستخدم فيتتبع الظواهر المتغيرة عبر الزمن وقد تم استخدامه من خلال تتبع التطور التاريخي.

المنهج التحليلي:وقد تم استخدامه من خلال التعرض لبعض المفاهيم النظرية المتعلقة باليات ممارسة النشاطات ورقابتها وضبطها بالوقوف على النصوص التشريعية والتنظيمية.

لقد واجهتنا بعض الصعوبات في هذه الدراسة التي كانت عائقا أمامنا نذكر منها قلة المراجع وبالخصوص الكتب في هذا المجال، وأيضا صعوبة فهم النصوص القانونية في هذا

الخصوص لاعتمادها الجانب التقني ،بالإضافة إلى صعوبة التوفيق بين المراجع التي في متناولنا وضرورة التحيين اعتمادا على نصوص قانونية وتنظيمية جديدة.

من خلال ما تقدم في طرح الإشكالية المطروحة ولغرض الإحاطة بجوانب الموضوع وللإجابة على الإشكالية اتبعنا الخطة التالية :

الفصل الأول تحت عنوان مراحل تطور المحروقات والآليات القانونية للاستغلال والاستثمار

تم التعرض في **المبحث الأول** لمختلف أهم مراحل التي مر بها قطاع المحروقات في الجانب التنظيمي القانوني من خلال تبني منظومة قانونية بحسب كل مرحلة وظروفها وصولا إلى الإصلاحات.

و تطرقنا في المبحث الثاني إلى آليات الاستغلال والاستثمار عن طريق ممارسة نشاطات المحروقات وتحديد هذه النشاطات وتقسيمها إلى نشاطات التحتية والنشاطات الأفقية وإجراءاتها وكيفياتها وشروطها.

أما في **الفصل الثاني** تحت عنوان إدارة نشاطات المحروقات وضبطها

في **المبحث الأول** تناولنا تنظيم الإدارة المكلفة بالمحروقات وسيرها والتعرض لمزايا وضمانات المستثمرين في هذا الخصوص والرقابة والالتزامات المفروضة بمناسبة ممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات.

أما في **المبحث الثاني** مهمة ضبط نشاطات المحروقات التي أوكلت إلى أجهزة جديدة سميت بوكالتي المحروقات تم استحداثها بموجب قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم وقد تم التعرف على الإطار الهيكلي والوظيفي الخاص بتنظيمها وسيرها.

الفصل الأول

مراحل تطور المحروقات في الجزائر وآليات الاستغلال والاستثمار .

يعد قطاع المحروقات قطاع مهم وحساس وهو المحرك الأساسي للتنمية باعتباره أحد أهم المقومات التي يقوم عليها الاقتصاد الجزائري ولذلك أولته الدولة اهتماما كبيرا ترجم عن طريق إصدار عدة قوانين ومراسيم التي عر فها القطاع عبر مختلف المراحل التي مر بها تماشيا مع تغيرات ومميزات كل مرحلة وذلك مع أولى بوادر لظهور قانون المحروقات إلى غاية صدور قانون 05/ 07 المعدل والمتمم والتعديلات التي مسته.

كما حدد قانون المحروقات مختلف النشاطات المتعلقة بقطاع المحروقات وميز بينها من حيث تسميتها ووسائل إنجازها ،ووضع آليات قانونية للاستثمار في قطاع المحروقات تتمثل في ضرورة الحصول على إذن مسبق لممارسة النشاطات ويتم ذلك عن طريق منح تراخيص إدارية متمثلة في السندات المنجمية أو رخص أخرى تصدر من قبل السلطة الإدارية مستقلة.

إن دراسة النظام القانوني للاستثمار في مجال المحروقات تقتضي التطرق إلى التطور التاريخي للتشريع المتعلق به، ذلك أن النظام القانوني الحالي ليس إلا نتيجة محاولة تدارك هفوات النصوص السابقة من أجل الوصول إلى نظام قانوني يحقق التوفيق بين اعتبارات السيادة وبين ضرورة تشجيع الاستثمار **(المبحث الأول)** وبعدها فإننا نلقي الضوء على النظام القانوني الحالي من أجل تحديد النشاطات الاستثمارية في مجال المحروقات وآليات ممارستها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: التطور التاريخي لقطاع المحروقات

لقد كانت المحروقات ولا تزال الركيزة الأساسية للاقتصاد الجزائري والدافع نحو التقدم والتطور الاقتصادي وذلك منذ اكتشاف البترول والغاز عام 1956 ،حيث تملك الجزائر احتياطات كبيرة من هذه الموارد وهي اليوم تحتل مراكز متقدمة على المستوى العالمي سواء كانت من الاحتياطي أو الإنتاج أو الصادرات،وقد عرف قطاع المحروقات في الجزائر عدة تغييرات منذ الاستقلال وتأميم القطاع وعملت بذلك طيلة العقود السابقة على مسايرة كل التغيرات الاقتصادية والتطورات التكنولوجية الحاصلة في العالم وهذا ما دفع إلى الإسراع في إجراء الإصلاحات الهيكلية الضرورية لتكييف القطاع وشروط سير اقتصاد حر وتنافسي [1]،وعليه لابد من التطرق إلي المراحل التي تبلورت من خلاله الإطار القانوني لاستغلال المحروقات وفي هذا الإطار يمكن تحديد مرحلتين متبناتين مرحلة تتسم بسيادة نظام الامتيازات التي أدت إلى التأميمات ثم تليها مرحلة الإصلاحات التي تزامن مع الأزمة العالمية لانخفاض أسعار المحروقات وذلك على الشكل التالي :

أولا مرحلة سيادة قانون بترول الصحراوي وتأميم المحروقات حيث كانت عملية فرض السيطرة بين الجزائر وفرنسا على القطاع ونشاطاته إلى غاية قرار الحسم قرار التأميم. **(المطلب الأول)**

ثانيا مرحلة الإصلاحات في القطاع وذلك أملته ظروف دولية ومحلية وتجسد من خلال الإرادة على التكييف والمسايرة من خلال القوانين والنصوص التشريعية. **(المطلب الثاني)**.

[1] عجة الجيلالي الكامل في القانون الجزائري للاستثمار– الأنظمة العادية وقطاع المحروقات– دار الخلدونية للنشر والتوزيع طبعة 2006 ص206

المطلب الأول : مرحلة قانون البترول الصحراوي وتأميم المحروقات

تحصلت الجزائر من خلال اتفاقية ايفيان سنة 1962 على الاستقلال السياسي وضمان وحدة التراب الوطني، ولم يكن تأميم النفط ضمن أولويات تلك المرحلة التي تطلبت استرجاع السيادة الوطنية على النفط الجزائري ترتيبات معقدة وشجاعة وفريدة من الحكومة الجزائرية تطلب عدا كاملا قبل الإعلان عن التأميم بحيث كانت الإمكانات النفطية البترولية تخضع لقانون البترول الصحراوي.

الفرع الأول: مرحلة قانون البترول الصحراوي

بعد اكتشاف الثروة النفطية في الجزائر سعت فرنسا إلى وضع تشريع لضمان الاكتشافات والفوائد وفكرت أنه من الضروري صياغة قانون يكرس رقابتها على عمليات الاستغلال بشكل يسمح بتسهيل منح الرخص والامتيازات ،ما يعرف بالقانون البترولي تحت رقم 1111/58 الصادر بتاريخ 1958/11/22[1]المعدل والمتمم من حيث الشروط التنفيذية من خلال مرسوم صادر بتاريخ 1959/11/22 عرف بإسم "قانون البترول الجزائري " ويعرف أيضا "قانون نفط الصحراء".

أولا- القانون البترولي الصحراوي: تمثل في الأمر رقم قم 1111/58 المؤرخ في 1958/11/22المعدل والمتمم من حيث الشروط التنفيذية من خلال مرسوم صادر بتاريخ 1959/11/22 ،وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه "عبارة عن توافق مبدئي بين التقاليد المنجمية

[1] الأمر رقم 1111/58 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 المتعلق بالقانون البترولي الصادر عن الجمهورية الفرنسية المعدل والمتمم من حيث الشروط التنفيذية من خلال مرسوم صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1959 وقد إستمر العمل بهذا القانون إلى غاية 1971.

الفرنسية والنظم المطبقة عامة..." [1]، ويقوم على نظام الامتيازات ووضع تسهيلات للقيام بعمليات البحث والتنقيب للشركات الأجنبية [2]،وقد عدل عدة مرات :

-الأولى سنة 1959 وكان موضوعه يتعلق بإزالة جميع القيود القانونية على نشاطات الشركات صاحبة الامتياز وتوسيع صلاحيات الدولة الفرنسية .

-الثانية سنة 1961 ويتعلق بتحديد الضريبة والتزام فرنسا في المساهمة في التطور الصناعي بالجزائر وزيادة استثمارات الشركات في عمليات البحث والتنقيب و وضع نظام جديد[3]، وأيضا شمل التعديل إلغاء اللجوء إلى القضاء الفرنسي (مجلس الدولة) في حالة النزاعات والتوجه إلى التحكيم الدولي.

رغم ما يعكسه هذا القانون من هيمنة الجانب الفرنسي إلا أنه استمر العمل به إلى بعد التوقيع على اتفاقية إيفيان إلى غاية 1971.

ثانيا- القانون البترولي الصحراوي بعد اتفاقية ايفيان" الهيئة الصحراوية":

في 18 /1962/03 وقعت اتفاقيات إيفيان التي نصت على وقف إطلاق النار ومهدت لاستقلال الجزائر كما تضمنت مبادئ التعاون بيت فرنسا و الجزائر تقوم على الاحترام المتبادل استقلالهما وتبادل المصالح ،وكان من بينها إعلان التعاون من أجل استثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء وتناول أهم النقاط أهمها:

أ- تؤكد الجزائر وتضمن جميع الحقوق البترولية التي اكتسبت قبل تاريخ استفتاء وتقرير المصير بموجب سندات بترولية الممنوحة بمقتضى قانون البترول الصحراوي وهكذا تبقى جميع رخص التنقيب عن البترول وامتيازات إنتاجه وحقوقه خاضعة لأحكام هذا القانون وهذا ما تناولته أحكام الباب الأول والثاني من إعلان التعاون .

---

[1] عاطف سليمان- معركة البترول في الجزائر دار الطليعة بيروت طبعة 1984 صفحة 14.

[2] يسرى محمد أبو العلا- نظرية البترول بين التشريع والتطبيق) دار الفكر الجامعي الإسكندرية طبعة 2008 صفحة 440..

[3] وقد جاء هذا التعديل على نحو يضمن المصالح الفرنسية وحفاظا على الامتيازات لشركاتها بعد التأكد من مسألة استقلال الجزائر .

ب- التعهد في إطار السيادة الجزائرية بمواصلة الجهود الرامية إلى الاستثمار في مجال الثروات الباطنية عن طريق جهاز مشترك جزائري فرنسي هو "الهيئة الفنية لاستغلال ثروات باطن الأرض في الصحراء أو باختصار " الهيئة الصحراوية"وهو مكلف بتسيير وتنفيذ الأشغال العمومية في الصحراء ، وبكل سيادة لبعض المهام البترولية (الأمن، الاحتفاظ بالمناجم) حيث تنص المادة 13 من الباب الثالث لهذا الإعلان على أنه يعهد باستثمار ثروات باطن الأرض بالصحراء إلى هيئة فرنسية جزائرية

ج- يتم الفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين السلطة العمومية الجزائرية وأصحاب الحقول البترولية عن طريق محكمة تحكيم دولية يعين كل من الطرفين عضوا فيها[1] وهذا ما تناولت أحكامه الباب الرابع من هذا الإعلان .

ثالثا- موقف الجزائر المستقلة من قانون البترول الصحراوي والهيئة الصحراوية:

وبعد الاستقلال مباشرة حاولت الجزائر أن تدعم استقلالها السياسي باستقلال اقتصادي يعتبر أكثر من ضرورة ومحاولة لإرساء نظام قانوني لتنظيم واستغلال مواردها في قطاع المحروقات التي كانت تخضع لسيطرة فرنسية شبه تامة ، وأهم النقاط التي من خلالها حاولت الجزائر فرض إرادتها وسيطرتها على مواردها تتمثل فيما يلي :

أ- إنشاء مديرية الطاقة تحت وصاية الصناعة والطاقة كمجرد إدارة مكلفة بالبحث الطاوي والاستغلال ألمنجمي بموجب المرسوم 267/63 المؤرخ في 1963/07/27 المنظم لهيكلة وزارة الصناعة والطاقة[2].

ب- إصدار جملة من التشريعات فيما يخص تنظيم أنشطة قطاع المحروقات مثل دستور 1963من خلال المادة السيادة الكاملة على التراب الوطني[3]، والأمر رقم 167/63 الذي يحدد النظام المطبق على الشركات تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها[1].

---

1 بلقاسم سرايري دور و مكانة قطاع المحروقات في الجزائري في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد و في أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للجزائر ، مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008، ص 95.

2 مرسوم 267/63 المؤرخ في 27/07/ 1963 المنظم لهيكلة وزارة الصناعة والطاقة الجريدة الرسمية العدد 26.

3 تنص المادة 10في فقرتها الأولى تتمثل الأهداف الأساسية "في صيانة الاستقلال وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية..."

ج-طالبت الجزائر بشكل رسمي فتح باب المفاوضات من جديد من اجل مراجعة بعض البنود الخاصة باستغلال المحروقات الواردة في اتفاقية ايفيان بتاريخ 1963/10/19 واستجابت فرنسا للطلب الجزائري بعد تردد كبير وقدمت بعض التنازلات [2] .

د-تأسيس المؤسسة الوطنية لأبحاث الهيدروكاربونات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها " شركة سوناطراك "بموجب القانون 491/63 [3] المؤرخ في31دسمبر 1963 وهذا قصد مباشرة عملية السيطرة على قطاع المحروقات بشكل تدريجي وكسر احتكار وهيمنة الشركات الأجنبية (الفرنسية خاصة) على معظم الأنشطة البترولية وكان دورها محصورا عند نشأتها على النقل أولا ثم التنقيب والإنتاج لاحقا بأسلوب متبع منذ تأسيسها ،منها القيام بتشغيل أنبوب نقل البترول في سنة 1966.

هـ-شراء حقوق بريتشي بتروليوم في جانفي1967 وتأميم كل شركات التوزيع مثل شركة "أسو ستاندر الجزائر"و " أسو أفريقيا" [4] ، وتأميم شركة موبيل بموجب الأمر رقم 165/67 [5].

و-قامت بعملية الشراكة بين مؤسسة سوناطراك وشركة "غيتي" الأمريكية وهي الأولى من نوعها في الجزائر بموجب مرسوم رقم 591/68 [6] .

---

[1] الأمر رقم 167/63 المؤرخ في 24 أوت 1963 يحدد النظام المطبق على شركات تكرير المنتجات البترولية وتوزيعها الجريدة الرسمية العدد69.

[2] بلقاسم سرايري دور و مكانة قطاع المحروقات في الجزائر في ضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد وفي أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للجزائر المرجع السابق ص.96

[3] مرسوم رقم 491/63 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتضمن قبول المؤسسة الوطنية لأبحاث الهيدروكاربونات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها مؤسسة سونا طراك ج.ر العدد 04 سنة المؤرخة في 10 جانفي 1964المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 48/98 المؤرخ في 11فيفري 1998 المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية سوناطراك ج ر العدد07 المؤرخة في 15فيفيري 1998.

[4] الأمر رقم 164/67المؤرخ في 24اوت 1967 المتضمن تأميم شركات أسو ستا ندار الجزائر الجريدة الرسمية العدد 70.

[5]الأمر رقم 165/67 المؤرخ في 24 أوت 1967 المتضمن تأميم كل حقوق شركة موبيل الجريدة الرسمية العدد70.

[6] المرسوم رقم 591/68 المؤرخ في 21اكتوبر 1968 الجريدة الرسمية لسنة 1968 العدد 65.

مـــ–الانضمام إلى منظمة الدول المصدرة للبترول "أوبك" سنة 1963 [1] هذه الإرادة الراسخة لإستكمال السيادة الاقتصادية بعد نيل السيادة السياسية بدأت تتجسد بتعزيز المواقف الجزائرية مع أعضاء منظمة أوبك وانتهاج إستراتيجية من شأنها أن توطد علاقاتها مع الدول المنتجة داخل المنظمة في العالم. كما أنّها كانت تلعب دورا هاما في إطار الصراع الذي كان قائما بين البلدان المنتجة والبلدان المستهلكة من أجل تسعير عادل ومنطقي للثروات النفطية التابعة للأقطار المصدّرة ممّا أدّى في الأخير بالحكومة الجزائرية إلى إعلان رسمي بتأميم المحروقات

ومن خلال هذه المرحلة التي تميزت بالهيمنة الفرنسية على قطاع المحروقات بنظام الامتيازات الذي فرض عليها إلزاما إلى غاية بداية عصر جديد يتعلق بقرار التأميم.

الفرع الثاني: مرحلة تأميم المحروقات

التأميم هو نقل ملكية المؤسسات الاقتصادية المملوكة للخواص إلى ملكية الدولة إما ملكية تامة أو بأغلبية أسهمها أو احتكار الدولة لبعض الأنشطة الاقتصادية دون السماح لأطراف أخرى سواء أكانت محلية أو دولية العمل فيها.

وعرفه آخرون "التأميم يقصد به تحويل المشروعات الخاصة من ملكية الأفراد إلى ملكية الأمة [2].

ويرى بعض الفقهاء بأن التأميم يقصد به أن تكون مصادر الثروة الطبيعية في الدولة والمشروعات الحيوية ملكا للأمة تتولى الدولة نيابة عنها إدارتها وإستغلالها[3] كان في واقع الأمر هدفا مرسوما وقد كان لهذا القرار دوافع وأسباب دولية وداخلية وأخرى تتعلق بأهمية هذا القطاع بحد ذاته .

---

[1] منظمة الأوبك وهي منظمة عالمية أسستها فنزويلا وإيران والعراق و السعودية في سبتمبر 1960 ببغداد وعدد دول المنظمة حاليا 12 دولة من بينها الجزائر وهي تحكم السوق البترولية العالمية باحتياطاتها الضخمة.

[2] يسرى محمد أبو العلا– نظرية البترول بين التشريع والتطبيق–ا لمرجع السابق ص654، لا يصح الخلط بين الاستيلاء والتأميم وفكرة التأميم ليست حديثة نادي بها الاشتراكيون عقب الحرب العالمية كوسيلة النقل ملكية المشروعات الفردية الحيوية للدولة

[3] يسرى محمد أبو العلا–نظرية البترول بين التشريع والتطبيق– المرجع نفسه ص655.

أولا–قرار تأميم المحروقات: تم الإعلان عن تأميم المحروقات في الجزائر والذي اعتبر عمل جديد للتنمية الاقتصادية للبلاد بحيث أن استعادة السيطرة على الثروات الوطنية مسألة أكثر من ضرورية يمكن أن تضاهي حق تحقيق الاستقلال لهذا أعطت الجزائر أهمية بالغة وكبيرة لهذه العملية وكان لها ذلك بقرار بتاريخ 24 فيفري1971[1] والذي جاء في شكل تشريعات عدة أهمها الأمر 08/17[2] و 11[3]/71 ، 22/71[4] .

ويعتبر هذا القرار تاريخي بالنسبة للجزائر وجاء لاستكمال مسار طويل من المفاوضات ثم الشروع فيها من أجل تثبيت الملكية والسيادة الوطنية على قطاع المحروقات.

ثانيا–دوافع ودواعي وأسباب التأميم إلى جانب فرض الاستقلال والسيادة:

أ–الصفة المميزة للمحروقات الذي أصبح النشاط الصناعي الدولي.

ب–المدى الواسع الذي بلغته سيطرة الشركات العالمية من الاحتكار بجميع مراحل صناعة البترول.

ج–تحقيق المساواة الاجتماعية بواسطة إعادة توزيع العائدات من هذه الموارد،وهو أكبر مصدر مالي يحقق هذه الغاية عن غيره من النشاطات الاقتصادية الأخرى.

---

[1] خطاب الرئيس هواري بومدين التاريخي سنة 1971 " إننا نعتبر هذا كله من مشمولات السيادة لبلادنا ومن الاختيارات الأساسية لشعبنا ونحن لم نفاوض أبدا في اختياراتنا الأساسية لقد اخبرنا الفرنسيين..."

[2] الأمر رقم 08/71 المؤرخ في 24 فيفري 1971 المتضمن تأميم لمجمل أموال وحصص لشركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (SEHR)و شركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي الرمل إلى أرزيو (SOTHRA)و شركة نقل البترول لشرق الصحراء الجريدة الرسمية العدد 17 المؤرخة في 25 فيفري 1971.

[3] الأمر رقم 11/71 المؤرخ في 12 افريل 1971 المتضمن تأميم أسهم الشركات الفرنسية العاملة في الإنتاج الجريدة الرسمية العدد30 المؤرخة في 30 افريل 1971.

[4] الامر رقم 22/71 المؤرخ في ا12 افريل 1971 المتضمن تحديد الاطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله الجريدة الرسمية العدد 30المؤرخة في 30أفريل 1971.

د-الرغبة في زيادة الادخار وثم الاستثمار على اعتبار أنه كلما اتسع القطاع العام سهل ذلك على الحكومة زيادة مواردها المالية وزيادة معدلات الادخار عن طريق التدخل في توجيه ورفع الأسعار[1].

هـ-فشل مفاوضات مع الطرف الفرنسي والشركات الأجنبية التي كانت قد باشرت فيها الجزائر للحصول على نسبة51% من الأسهم إلا أنها لم تتوصل معها إلى نتائج مرضية وذلك بسبب التباين الكبير بين أهداف الأطراف وخاصة الجانب الفرنسي والذي أسفر عن انسحابها من المفاوضات في 1971/02/04.

ثالثا-أهم النقاط في قرار التأميم: قرّرت الحكومة، تحت قيادة الرئيس هواري بومدين أخذ كل الإجراءات اللازمة من أجل تأميم المحروقات والإعلان الرسمي عن هذا القرار التاريخي الذي يناسب يوم ذكرى تأسيس الاتحاد العام للعمال الجزائريين،وأهم ما جاء به هذا القرار ما يلي:

أ-فيما يخص النفط: تضمن هذا القرار تأميم الشركات الفرنسية إلى حدّ يسمح للدولة الجزائرية باسترجاع 51% من رؤوس الأموال وضمان المراقبة التامة على الشركات الأجنبية التي كانت تمتلك الأغلبية أو النصف في رؤوس الأموال بحيث تصبح الشركة الجزائرية تمتلك الأغلبية حيث نصت المادة الأولى من الأمر رقم 22/71 " لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي يرغب في ممارسة نشاطات في ميدان البحث عن الوقود إلا بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية سوناطراك"[2] ،والمادة التي نصت على "لا يرخص لأي أجنبي بالاستثمار في قطاع المحروقات إلا في إطار المشاركة مع الشركة الوطنية للمحروقات"

ب-فيما يخص الغاز الطبيعي: تضمّن هذا القرار تأميم 100%لكل المصالح المنجمية التي كانت تمتلكها كل الشركات الأجنبية في البحث واستغلال حقول الغاز الطبيعي والمنشآت

[1] عيسى مقليد -قطاع المحروقات في ظل التحولات الاقتصادية -مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الحاج لخضر باتنة سنة2007-2008.

[2] الأمر رقم22/71المؤرخ في12أفريل1971، المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله،ج ر العدد30المؤرخة في13أفريل1971

التابعة لها، وهذا يهم شركة استغلال المحروقات بحاسي الرمل (SEHR)، وكذا الشركات التي تستغل حقول الغاز في كل من عين آم الناس، وتين فويي، ونزلة، وحاسي الطويل إلى غير ذلك من الحقول الأخرى.

ج- فيما يخص نقل المحروقات عبر الأنابيب: تم تأميم كل المصالح الممتلكة من قبل الشركات التالية:

- الشركة البترولية للتسيير (SOPEG) بموجب الأمر رقم 08/71.
- شركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي الرمل إلى ميناء أرزيو(SOTHRA) بموجب الأمر رقم 08/71.
- شركة نقل بترول شرق الصحراء(TRAPES) بموجب الأمر رقم 08/71.
- شركة النقل عبر الأنابيب في الصحراء "حاسي الرمل-حوض الحمراء" والتي تمتلكها كل من شركة(CFPA . SN-REPAL)[1] بموجب الأمر رقم 11/71.

ومقابل هذه القرارات قدمت الجزائر الضمانات التالية:

- تمويل الشركات بالبترول الجزائري مضمونا بسعر السوق.
- تقديم تعويضات الشركات الأجنبية نقدا باستثناء شركة "جيتي" التي تدفع لها التعويض بالبترول الخام.[2]

منحت السندات المنجمية التي كانت تحوزها الشركات والمؤسسات إلى الشركة الوطنية سوناطراك وكامل الصلاحيات التي تسمح لها ببسط نفوذها ، كما أرست الجزائر خلال هذه الفترة نظاما جديدا لإستغلال المحروقات وألغت الامتياز الذي كان معمول به في السابق وتمثل هذا النظام في نوعين من العقود هما :

- **عقود الخدمات بالإخطار:** تقوم الشركة الأجنبية حسب العقد بتقديم خدمة محددة في العقد وفي حال الحصول على نتيجة إيجابية تحصل الشركة على مكافأة وتعويض تكاليف

[1] محمد ختاوي _ النفط ودوره الجيوستراتيجي في الجزائر كدولة إقليمية محورية- مقال منشور بتاريخ 2015/05/31 جامعة الجزائر كلية الحقوق والعلوم السياسية.

[2] يسرى محمدابو العلا_ نظرية البترول بين التشريع والتطبيق_ المرجع السابق ص665.

الاستكشاف الذي قامت به أما في حالة الحصول على نتيجة سلبية فإنها تتحمل لوحدها لخسائر دون الحصول على التعويض.

- **عقود المساعدة التقنية:** تكتفي الشركة هنا بالقيام بتقديم الخدمة المطلوبة عادة ما تكون عبارة عن خدمات تنقيب وإنتاج لفائدة الشركة الوطنية مقابل مكافأة متفقة عليها مسبقا[1].

لكن ذلك لم يمنع المشرع الإبقاء على عقود الشراكة بين شركة سوناطراك والشركات الأجنبية كآلية يمكم من خلالها ممارسة هذه الأخيرة نشاطاتها في الجزائر فنصت المادة 01 من الأمر رقم 11/71 السابق الذكر على انه" لا يمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أجنبي يرغب في ممارسة نشاطات في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر إلا بالاشتراك مع سوناطراك ..."، وأوجب أن تحتفظ على الأقل 51% على الأقل من أسهم الشراكة [2].

ويعتبر هذين المبدأين الأساس القانوني الذي قامت عليهما الطابع القانوني لممارسة النشاطات في قطاع المحروقات في الوقت الحالي مما يعكس احتكار سوناطراك للسند المنجمي بصفة حصرية.[3]

لكن بعد 15سنة من التطبيق وهي كل المدة التي ساد فيها هذا النوع من العقود بالجزائر أثبتت التجربة محدودية تشريع 1971 وعجزه على رفع التحديات الجديدة التي واجهت القطاع بعد عمليات التأميم ، فقد كانت النتائج المحققة متواضعة جدا فعلى طول الفترة بين 1971و 1985 مثلا لم تبرم الجزائر مع الشركات الأجنبية سوى25 عقدا ، أي بمعدل أقل

---

[1] Omar Khelif enivrement institutionnel et création d'entreprise dans les secteurs algérien des hydrocarbures –conduction présentée au collègue international « création d'entreprises attritions Tamanrasset –02et03 d'éculer 2006P25

[2] المادة 03 من الأمر رقم 11/71 المتضمن تأميم أسهم الشركات الفرنسية العاملة في الإنتاج، الجريدة الرسمية العدد30المؤرخة30أفريل1971

[3] ويمكن إضافة مبدأ ثالث هو تبني نظام الأسعار المنتشرة على أن تكون ادني من السعر المحدد من قبل المشرع هذا ما تضمنه المادة 01 من الأمر رقم 100/71المؤرخ في 12 افريل 1971 (الجريدة الرسمية العدد 30)المعدلة للمادة032 الاتفاقية النموذجية للامتياز الخاص بآبار الوقود السائل أو الغازي المصادق عليها بالمرسوم 1045/61 المؤرخ في 16 سبتمبر 1961 .

من عقدين في السنة ،ولم تتجاوز مساحة المجال المنجمي المعطى بعقود الاستكشاف 10% من مجموع مساحة المجال المنجمي ولم تحقق أعمال الاستكشاف سوى اكتشافات قليلة لم تكن كافية لتعويض ما يتم إنتاجه الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى التفكير في تغيير ذلك القانون وسن قانون أكثر جاذبية وقدرة على تحريك القطاع[1].

المطلب الثاني : مرحلة إصلاح قطاع المحروقات

استنادا إلى قاعدة تغيير الظروف التي تعتبر حتمية في تطور الحياة والتي يعترف بها القانون عند إعادة النظر في المنظومة القانونية عندما لا تتماشى مع المستجدات اعتبرت الدولة الجزائرية انه من الضروري مع تغير الظروف المحلية والدولية تغييرها بما يتناسب ومفهومها للمصالح الحقيقة للبلاد من جهة والمستجدات العالمية وتحدياتها من جهة ثانية.

وعليه فإننا سنتعرض أولا إلى عوامل إصلاح المنظومة القانونية المتعلقة بالمحروقات **(الفرع الأول)** وبعده نتعرض لمضمون الإصلاحات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: دوافع إصلاح قطاع المحروقات

أولا- دوافع الإصلاح على المستوى الدولي:تتخذ أسباب ودوافع الإصلاحات من خلال مايلي:

أ-ظاهرة التحرير الاقتصادي وزيادة حدة الضغوط التنافسية:ويقصد إلغاء كل الأشكال التقليدية وتحرير القطاعات ،وفي قطاع البترول عرف منذ السبعينيات تحولات هيكلية أفضت إلى إنهاء هيمنة الشركات النفطية الكبرى على أسواق النفط العالمية وسمحت

[1] Omar Khelif OP.CIT P05

بظهور سوق حرة للبترول الخام ومشتقاته منتجين ومستهلكين ،وحثت على ضرورة وضع ضوابط لنشاط السوق وتحديد مهام الدولة عبر التمييز بين أدوارها المختلفة[1].

و في ضوء تنامي ظاهرة التحرير الاقتصادي في الدول الصناعية بوتيرة سريعة كان على الدول النفطية ومن بينها الجزائر أن تتعامل يدعو إلى تحرير المبادرة الاقتصادية وتحرير قطاع المحروقات وقد وجدت هذه الدعوات بعض من الصدى داخل هذه الدول.

ومن أهم ما ولدته العولمة هو الاتجاه زيادة حدة المنافسة في مجال الأسعار الذي يؤدي إلى تقليل هوامش الربح الذي يدفع للمحاولة على مستوى الأرباح وإعادة هيكلة على مستوى المؤسسات و الشركات ،ويأخذ أشكالا عديدة منها عمليات اندماج الشركات وزيادة التركيز القطاعي وعليه شهد نشاط المحروقات على المستوى الدولي نموا كبيرا لظاهرة الاندماج بين الشركات النفطية بعد موجة الركود الاقتصادي وهذه الموجة الأخيرة للاندماجات نجم عنها إنشاء مجموعة نفطية عملاقة تكاد تصبح كيانات سياسية قائمة بحد ذاتها وتقترب أرقام أعمالها من أرقام الناتج الداخلي الخام لبعض الدول النامية [2]،بحيث تتعامل هذه الشركات العالمية مع العالم كسوق واحدة والشركات الأمريكية هي الأكثر حضورا في حقول النفط عبر العالم وتعتبر المستفيد من عقود استغلال البترول وكميات الإنتاج فلا بد أن تكون المستفيد الأول من أساس زيادة في الأسعار التي تقررها السوق البترولية [3].

ب-الانفتاح التجاري وقيام منظمة التجارة العالمية: بعد تأسيس المنظمة العلمية للتجارة جولة الأرغواي في ديسمبر 1993 ملتقى مراكش 1994 انتقل الاقتصاد العالمي إلى مرحلة جديدة وهي الانفتاح التجاري حيث يعتبر هدف هذه المنظمة هو العمل من أجل

---

[1] حاج قويدر عبد الهادي الإصلاحات الاقتصادية في مجال المحروقات الجزائري دراسة تحليلية 1986-2009 مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير كلية العلوم الاقتصادية علوم التسيير والعلوم التجارية جامعة وهران 2011-2012 ص70

[2] أنور يوسف عبد الله –النفط و التعاون مجلس التعاون الخليجي النفط والعرب العربي –المجلد 26 العدد 94 الكويت سنة 2000ص 62-63 .

[3] بول كبريرايد –العولمة الاقتصادية والضغوط الدولية ترجمة رياض الأطرش دار النشر العبيكان الرياض السعودية 2003 ص201.

تبادل المزايا التحفظية للتعريفات الجمروكية وغيرها من الحوافز التجارية بين أعضائها وإلغاء المعاملة التميزية في العلاقات التجارية الدولية[1]،وقد سهلت للدول الصناعية التحكم في التجارة الخارجية وحركة السلع واستطاعت استبعاد سريان أحكامها على سلعة النفط أي إن النفط لا يدخل في قائمة السلع التي تستفيد من خفض التعريفات الجمروكية باعتبار أنه سلعة إستراتيجية وإنها تدخل في صناعات العديد من المنتجات الأخرى.

حيث هيمنت هذه الدول من المنظمة وغيرها من الهيئات والمنظمات الدولية إضافة إلى ذلك أصرت على أن تتضمن اتفاقية جولة الارغواي[2] نصوصا تتيح معاملة شركاتها فيما يتعلق بالاستثمارات على قدم المساواة مع الشركات الوطنية للدول المضيفة بالرغم من إن إجراءات دخول الاستثمار يعتبر حقا سياديا تتصرف فيه الدول المستقبلة للاستثمار وفق مصالحها وظروفها الاقتصادية و الاجتماعية كما ألزمتها بعدم فرض قيود على كمية الواردات وطبقا لاتفاقية هذه الجولة تستطيع الشركات العالمية أن تستفيد من المزايا التي كانت الدول النفطية تمنحها حصريا لشركائها الوطنية.

ج-التحولات السياسية : لقد أثبتت الدراسات إن التحولات الاقتصادية لا تتم بمعزل عن التحولات السياسية التي تصاحبها وتوفر لها القوانين والتشريعات اللازمة لها.

فالتغيرات التي فرضتها العولمة وتداول الاقتصاد كان لها التأثير أيضا في التشكيل السياسي على المستوى العالمي الذي سيطر عليه نظام القطبية الثنائية منذ الحرب العالمية الثانية وبرز تشكيل جديد بقوة الولايات المتحدة الأمريكية نظرا لقوتها الاقتصادية والعسكرية المهيمنة على العالم.

وانهيار المعسكر الاشتراكي وانتهاء الكتلة الشرقية من أهم المتغيرات الدولية في العقدين الأخيرين من القرن الماضي ونتج عنه تداعيات هامة وتطورات سياسية واقتصادية

---

[1] Jacque PERCEBOIS-La mondialisation des activistes énergétiques quels enjeux –Liaison énergie Francophonie N 50 1er trimestre 2001.

[2] اتفاقية الارغواي ديسمبر 1993 والتي اكتملت في مراكش سنة1994 بعد جولات عديدة كإطار قانوني لحركة السلع ووريث شرعي "الغتاست" لقيام المنظمة العالمية للتجارة وتعتبر أهم الجولات سواء من حيث الموضوعات التي تطرق إليها أو من حيث إنتاجها " .

وإعادة التوازنات الدولية والاتجاه إلى أحادية القطبية ذو الاتجاه الرأسمالي وهذا ما اضعف موقف الدول النامية التي تربطها بالقطب الاشتراكي علاقات سياسية تأكد في الواقع فشل النموذج الاشتراكي في تحقيق التقدم الاقتصادي مما أدى إلى البداية بمحاولة إصلاحات سياسية،وسيادة نموذج اقتصاد السوق على المستوى العالمي وسيادة الاعتبارات الاقتصادية على الاعتبارات السياسية .

أما على المستوى الإقليمي هذه التغيرات سمحت للولايات المتحدة الأمريكية أن تضع إستراتيجيات تكفل لها السيطرة على مصادر الطاقة بشكل أساسي على تغيير الجيوسياسية لاسيما في المنطقة العربية لما لها من حجم احتياطي ضخم وهو ما يمكن فهمه من خلال الحرب على العراق 2003 وزعزعة الاستقرار في السودان ورفع الحصار على ليبيا ومحاولات احتواء دول الساحل وغرب إفريقيا[1]

د-الثورة التكنولوجية: لم يحقق قطاع المحروقات قبل 1973 طفرة تكنولوجية كبيرة التي تحققت بعد الصدمة النفطية الأولى ،حيث تغيرت النظرة التقليدية إلى وفرة واستشعرت الشركات النفطية أهمية الاستثمار في مناطق أخرى غير المناطق التقليدية بعد فقدها السيطرة الكاملة التي كانت على الاحتياطي والإنتاج،لقد حفز الاتجاه الجديد على برامج البحث والتطوير التكنولوجي حتى تمكن من تحسين الشروط التقنية الاستكشاف والاستغلال في مناطق أخرى لم يكن ممكنا من قبل استكشافها وإستغلالها بالشروط الاقتصادية المقبولة والشروط التقنية المتاحة.

ثانيا-دوافع الإصلاح على مستوى المحلي : لم تكن الجزائر عن منأى عن المتغيرات العالمية بل كانت سباقة وسريعة في الاستجابة لهذه المتغيرات استهدفت تمرير قرارات هامة لغرض التحول السياسي والاقتصادي باعتبار أن أداء الاقتصاد الوطني كان مخيبا وأيضا السياسات الاقتصادية التي انتهجتها لم تعد تتماشى والتطورات العالمية بسبب قتل نمط التسيير الذي يعتمد على التخطيط المركزي خاصة فيما يتعلق بالظروف الاجتماعية

[1] أمال شوشري، السيطرة على النفط الموجه الآخر للتنمية المستدامة حالة العراق مداخلة في الملتقى العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة _جامعة سطيف أيام 08/07 افريل 2008 ص3.

للبلاد تم تلتها شروط الصندوق النقد الدولي بسب تفاقم الديون الخارجية وحاجة الجزائر إلى السيولة النقدية مما زاد عليها من الضغوط الخارجية من أجل الإسراع بالخوصصة وتحرير الاقتصاد كأهم شرط تلقي المساعدة المالية لمجابهة احتياجاتها المستعجلة [1].

أ-تحول الجزائر نحو اقتصاد السوق:لقد حاولت الجزائر في إطار تغيير اتجاه الاقتصاد من اقتصاد موجه إلى اقتصاد السوق بأقل التكاليف الاقتصادية والاجتماعية مراعاة إجراءات تحضيرية وتنظيمية وأخذها بعين الاعتبار منها تحضير الأطر القانونية المناسبة للنشاط الاقتصادي و لم يكن قطاع المحروقات بشكل خاص عن منأى من هذه القوانين بحيث يعتبر الاعتماد على المؤسسة العمومية كعامل أساسي في الإصلاح الاقتصادي بوضعها الجديد كمؤسسة مستقلة اقتصاديا وتحريرها من الممارسات البيروقراطية وتمكينها من التعامل الحر في اتخاذ القرارات في الجانب الاقتصادي واعتبار القطاع الخاص في مجمله إستراتيجية مستقبلية متبناة وكبديل للقطاع العام دون التضحية بالمؤسسات العمومية بحجة تحقيق هذه الخوصصة[2] وكل ذلك نلمسه من خلال مايلي:

1-إعادة الهيكلة: وهي عبارة عن تغيير جذري لسير المؤسسة وهي عبارة عن تغيير لسير المؤسسات أي التنظيم الداخلي وتقسيم العديد منها إلى وحدات تابعة لها وزيادة بعض التسهيلات المالية والمادية التي استفادت منها.

2-استقلالية المؤسسات: معناها الإعداد الذاتي للقوانين والقواعد [3] حيث نجم عنها مجموعة من النتائج منها الديون ومشكل البيروقراطية ونتيجة لذلك رضخت الجزائر لحتمية التعامل مع صندوق النقد الدولي بسبب المديونية التي أثقلتها ودفعها إلى تنفيذ شروطه حتى تحصل على مساعدات منها تطبيق برامج التعديل الهيكلي بغية تصحيح الاختلالات الاقتصادية المالية الداخلية والخارجية وإنشاء العناصر المشكلة لاقتصاد السوق،بحيث أخذت الإصلاحات في هذا الشأن على عاتقها كإصلاح المنظومة المالية

[1] معمر داود ،وضعية ومراحل تسيير المؤسسات العمومية في الجزائر –مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية جامعة باتنة العدد 13 ديسمبر 2005 ص225.

[2] معمر داود و،نفس المرجع، ص226.

[3] سعيد أوكيل وآخرون ،استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية ، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر مارس 1994 ص24.

وتحرير الأسعار والخوصصة التي هي في النهاية مطلب عالمي فرضه شروط العولمة والنظام الاقتصادي الدولي الجديد [1].

ب- إعادة هيكلة شركة سوناطراك وتفعيل دورها: أقدمت عملية إعادة الهيكلة في الشركة الوطنية سوناطراك والتي تعتبر أكبر شركة في الجزائر ونتيجة إعادة الهيكلة انبثقت عنها في البداية ثلاث (03) مؤسسات سنة 1980 لترتفع إلى تسع(09)مؤسسة سنة 1981 ثم إلى إثني عشر (12) مؤسسة سنة1983 ليصل المجموع إلى 17 مؤسسة بداية سنة2007 بما فيها شركة سوناطراك نفسها التي إحتفظت بالاسم والعلامة التجارية لما لها من التزامات دولية وسمعة عالمية ،وتبعتها 16 مؤسسة تابعة في مختلف التخصصات سواء التي كانت نتيجة إعادة الهيكلة أو التي أنشأتها لاحقا منها ما هي مؤسسات تابعة للشركة بنسبة100% ومنها ما تملك أصولها مابين 51 %و 50%،45%[2]،ومؤسسة سوناطراك ولأسباب متعددة تعتبر امتداد للدولة وهي الخزينة الرئيسية للاقتصاد الوطني وربما المؤسسة الوحيدة الأكثر نجاعة من بين كل المؤسسات العمومية الجزائرية وعن إمكانية خوصصة هذه الشركة العملاقة وفتح رأسمالها للقطاع الخاص أو التنازل عنها هو بمثابة التنازل عن جزء من التراب الوطني وهذا ما أكد الشكل القانوني للشركة قانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات المؤرخ في 2005/04/18 المعدل والمتمم الذي ينص على تعويض سونا طراك بـــ "شركة وطنية ذا ت أسهم 123" [3]وهذا تأكيد على شكلها القانوني كمؤسسة وطنية تكون الدولة وصية ومالكة لرأسمالها لكن لها استقلالية التسيير واتخاذ القرارات ومن جانب آخر تدعيم دور الدولة في مراقبة نشاط المحروقات بصفة

[1] عبد اللطيف بن اشنهو، عصرنة الجزائر حصيلة وأفاق 1999-2000 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر سنة 2004 ص 225.

[2] حاج قويدر عبد الهادي الإصلاحات الاقتصادية في مجال المحروقات في الجزائر المرجع السابق ص 85.

[3] المادة 05 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات ج.ر العدد 50 المؤرخة في 19 جويلية 2005 المعدل بالمر رقم 10/06 المؤرخ في 29 جويلية 2006 الجريدة الرسمية العدد48 المؤرخة في 30جويلية 2006 والمعدل بالقانون رقم 01/13 المؤرخ في 20فيفري 2013 ج.ر العدد 11 المؤرخة في 24 فيفري 2013.

عامة من خلال سلطات الضبط في هذا المجال الذي سيتم التطرق إليها في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني :مضمون مرحلة الإصلاح لقطاع المحروقات

قامت الجزائر على إجراء إصلاحات جوهرية فيما يخص هذا القطاع فرضتها جملة من المتغيرات الدولية والمحلية كما سبق القول وبغية جلب الاستثمار في هذا المجال وكان هذا من خلال العديد من التشريعات والقوانين أهمها:

أولا- قانون رقم 14/86 وبداية التحول:لقد كان قطاع المحروقات أول قطاع مسته الإصلاحات الاقتصادية من خلال قانون رقم 14/86 المؤرخ في 1986/08/19 [1] المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقل الأنابيب .

أ-الأسباب والدواعي لإصدار قانون 14/86:

1-الأزمة النفطية وانخفاض الأسعار :أدت الأزمة العالمية إلى انخفاض مدا خيل الخزينة باعتبار أنها تعتمد على مدا خيل من البترول[2].

2- ضعف الاستثمار :حيث عانى قطاع المحروقات من شح الموارد المالية الضرورية للاستثمار الذي تسبب في تراجع الإنتاج المحلي لدفع فدارتها الإنتاجية بادرت ضمن هذا المجال إلى فتح قنوات إقامة علاقات جديدة وفتح باب الشراكة مع المستثمرين الأجانب بحيث أصبح للشركات الأجنبية بموجب هذا القانون خيارات سواء بتكوين شركات مختلطة أو باتفاقيات .

[1] القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والاستكشاف والاستغلال ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب الجريدة الرسمية العدد 35 المؤرخة في 27 أوت 1986.

[2] بلقاسم سرايري[4]بلقاسم سرايري- دور و مكانة قطاع المحروقات في الجزائري في الضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد و في أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للجزائر ا لمرجع ا لسابق ص97 .

3- عدم تنافسية تشريع1971 بحكم أنه لا يسمح للشركات الأجنبية الامتيازات والحوافز من أجل الاستثمار في الجزائر،والضعف في الجانب التكنولوجي للقطاع بحيث إستمرت بنفس الأدوات والأساليب الموروثة عن عهد التأميم في قطاع الحر وقات الأمر الذي جعل النتائج المحققة في تلك الفترة جد متواضعة.

ب -مضمون قانون14/86:يعتبر قانون 14/86 أول قانون أرسي قواعد قانونية للشراكة في أعمال التنقيب و الاستغلال والنقل وأيضا الجباية البترولية، ومن خلال الأحكام العامة نلاحظ هذا الأخير حافظ على السيادة الدولة وملكيتها لجميع موارد المحروقات المكتشفة وغير المكتشفة التي يحتويها باطن التراب الوطني [1] واحتكارها لجميع أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقلها مع إمكانية إسناد هذا الاحتكار للمؤسسة الوطنية سوناطراك، كما يسمح هذا القانون بإمكانية ممارسة الطرف الأجنبي أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وفق أحكام خاصة بالاشتراك مع المؤسسات الوطنية[2].

أما فيما يخص أعمال التنقيب والبحث والاستغلال لا يتم الشروع فيها إلا برخص منجمية تسلم عن طريق التنظيم لمؤسسة وطنية دون سواها[3] ،وهي مؤسسة سونانطراك التي تقوم مقام الدولة وتمارس الاحتكار على أعمال الاستكشاف والاستغلال وفق صيغ الشراكة المعمول بها وأيضا فرضت سيطرتها على أنشطة نقل المحروقات بالأنابيب وعدم فتح مجال الشراكة حتى تستطيع الوحدات الأجنبية الاعتماد عليها عند الحاجة إلى خدمات ومنشآت النقل باعتبارها المالك الوحيد لهذه المنشآت[4].

[1] المادة الثانية من قانون 14/86 المتعلق بأعمال التنقيب والاستكشاف والاستغلال ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب

[2] المادة 03 من نفس القانون.

[3] المادة 09 من القانون رقم 14/86المتعلق بأعمال التنقيب والاستكشاف والاستغلال ونقل المحروقات بواسطةالأ نابيب

[4] المواد 17 ، 24،22من نفس القانون.

أما فيما يتعلق بالشراكة تقوم سوناطراك بطرح المناقصات لاختيار الشركاء من الشركات النفط والغاز وفق أربع(04) صيغ للشراكة مع مراعاة شرط نسب المساهمة في الشركة الوطنية يجب ألا تقل عن 51 %مما كانت الصيغ المعتمدة والمتمثلة في الشراكة في صيغة تقاسم الإنتاج وهي الصيغة الرئيسة والوحيدة تقريبا التي تم إست عمالها.

الشراكة في صيغ عقد خدمات و الاشتراك بالمساهمة وأيضا الشراكة في صيغ شركة تجارية بالأسهم تخضع للقانون التجاري الجزائري، والملاحظ أنه لا تمنح الامتيازات في مجال الغاز[1]، وعليه فإن كل الاكتشافات الغازية التي تتحقق عرضا أثناء البحث عن البترول يتم تعويض الشريك الأجنبي على المصاريف التي صرفها لتحقيق ذلك هذا من جهة ومن جهة أخرى تستأثر الجزائر باحتياطات الحقل المكتشف مع إمكانية إنشاء شركة مختلطة بين المؤسسة الوطنية والشركة الأجنبية قصد تصدير كميا ت الغاز المستخرجة من الحقل المكتشف[2].

وقد حدد هذا القانون جملة من الامتيازات يتمتع بها الشريك الأجنبي تتمثل في السماح له بالمشاركة في التسيير وتحويل أرباح المنتوج و ضمان التعويض في حالة التأميم ونزع الملكية [3].

وقد حدد مجال تطبيقه: حصر مجال تطبيقه زمنيا بحيث لا يسري إلا على الاكتشافات النفطية الجديدة فقط وكل الحقول قبل تاريخ صدور هذا القانون هي خارج مجال الشراكة.[4]

---

[1] المادة 23 من نفس القانون.

[2] المادة 40 من نفس القانون.

[3] عبد الرحمن تومي ،واقع وأفاق الاستثمار في الجزائر ،مجلة دراسات اقتصادية تصدر عن مركز البصيرة دار الحلزونية للنشر و التوزيع الجزائر العدد 80 جويلية 2006.

[4] المادة 65 من قانون14/86 السالف الذكر والملاحظ أن المشرع كان يرغب في الاحتفاظ لمؤسسة سوناطراك بأهم الحقول النفطية وفي مقدمتها حاسي مسعود.

وقيما يخص التحكيم للمنازعات الناجمة عن النشاطات لا يشير هذا القانون إلى وسائل التحكيم الدولي في المنازعات التي يمكن أن تحدث إلا فيما تعلق بتفاقم الإنتاج حيث أعطى للشريك الأجنبي فرصة اللجوء إلى التحكم الدولي في حالة المنازعات[1].

ثانيا-قانون رقم 21/91 : صدر هذا القانون في 1991/12/04 [2] المتضمن تعديل القانون رقم 14/86 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات وإستغلالها ونقل الأنابيب.

أ- الأسباب والدواعي لإصدارقانون21/91 :جاءت التعديلات من أجل تحسين وتعزيز القانون 14/68 وخاصة في مجال البحث والتنقيب والإست كشاف والاستغلال والتسويق والاستفادة من الخبرة والمهارات الفنية والتكنولوجيات الحديثة أصبحت هذه الأخيرة من الغايات والأهداف الأساسية لإبرام عقود الشراكة

ب-مضمون قانون21/91: فيما يتعلق بالأحكام الجديدة والمعدلة والتي تخص توسيع مجال الشراكة ليشمل الحقوق النفطية المكتشفة قبل 1986[3]،منح الامتيازات في مجال الغاز وتوسيع الشراكة في القطاع[4]وفتح مجال الاستثمار للشركات الأجنبية في مجال نقل المحروقات بالأنابيب .

بالنسبة للمنازعات تم إدراج آلية جديدة للتحكيم بحيث تخضع المنازعات التي تنسب بين الدولة وأحد الأطراف عند الاشتراك للجهات القضائية الجزائرية المتخصصة[5]،أما

[1] المادة 66 من القانون رقم 14/86 السالف الذكر.

[2]القانون رقم21/91 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 المتعلق بالمحروقات الجريدة الرسمية العدد63 المؤرخة بتاريخ 07 ديسمبر 1991.

[3]المادة 65 الملغاة التي كانت تحصر مجال الشراكة في الحقوق المكتشفة بعد تاريخ صدور ذلك القانون ذلك القانون.

[4] المادة 23 الملغاة التي كانت تلزم الشريك الأجنبي بالتنازل عن احتياطات الغاز المكتشفة لفائدة شركة سوناطراك.

[5]تعديل المادة 60 بالمادة 12 من قانون 21/91المؤرخ في 04سبتمبر1991المتعلق بالمحروقات الجريدة الرسمية العدد63المؤرخة07سبتمبر.

المنازعات الناجمة عن تفسير وتطبيق عقد الاشتراك بين المؤسسة الوطنية وشريكها الأجنبي تخضع للمصالحة مقدما حسب شروط المتفق عليها في عقد الاشتراك وفي حالة فشل المصالحة يمكن عرض النزاع على التحكيم الدولي .

ثالثا-قانون المحروقات07/05: أهم قانون في مجال المحروقات صدر بتاريخ 2005/04/28[1]المتعلق بالمحروقات حيث يهدف إلى تحقيق حقوق وواجبات كل الناشطين في القطاع خلال ممارستهم لكل النشاطات في كافة المراحل البترولية و الغازية.

أ- **الأسباب والدواعي لإصدار قانون 07/05:** إذا كانت المبررات الداخلية غائبة لفهم الدوافع التي أدت إلى المصادقة على قانون المحروقات الجديد فلا بد من البحث عن مبررات خارجية وهي التي جاءت على لسان الرئيس عبد العزيز بوتفليقة الذي قال بمناسبة عيد العمال وذكرى تأميم المحروقات 2005/02/24 "**إن هذا القانون مفروض على الجزائر**".

كما أن هناك ضغوطات خارجية دفعت بالجزائر إلى إصدار هذا القانون[2]،وعلى هذا الأساس يمكن إجمال الأسباب الحقيقية لإصدار هذا القانون بالاستجابة للضغوطات الخارجية من أجل فتح قطاع المحروقات للشركات العالمية الكبرى وعلى وجه الخصوص الشركات الأمريكية ومحاربة النفوذ المسلط على قطاع المحروقات سونا طراك بالدرجة الأولى ويتم هذا الأمر من خلال إعادة توزيع صلاحيات السلطة العمومية وفرض آليات التحقيق والرقابة على نشاطات المؤسسة وكل المتعاملين في هذا القطاع وذلك تحت إشراف هيئات تابعة لوصاية الوزارة المكلفة بالمحروقات .

[1] القانون رقم 05/ 07المؤرخ في 28 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 50 المؤرخة في 19 جويلية 2005.

[2] عبد الرحمن تومي، واقع وأفاق الاستثمار في الجزائر _مجلة دراسات اقتصادية ،مركز البصيرة دار الحلزونية للنشر والتوزيع العدد 08 ،جويلية 2006 ص 127.

ومن أهداف سن هذا القانون أيضا تحديد النظام القانوني لنشاطات البحث والاستغلال ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب وتكريس المنافسة الحرة في مجال تحويل وتكرير المحروقات والتخزين وتوزيع المنتجات البترولية وكذا الهياكل والمنشآت التي تسمح بالممارسة.

كما يمكن استخلاص الأبعاد لسن هذا القانون سياسيا يتمثل في الضغوطات من القوى العظمى على الدول من أجل تغييرات جوهرية في تشريعاتها ومؤسساتها ومناهجها أما اقتصاديا مواصلة جهود التنمية وتكثيف الاستثمارات و من الناحية القانونية إعادة ترتيب دور مؤسسة سوناطراك وانتزاع الدولة مهمة الضبط في مجال أنشطة المحروقات[1] ، ومنح هذا القانون الدولة ممارسة حقوقها كمالكة للسندات المنجية وكقوة عمومية هذا من جهة ومن جهة أخرى كمتعامل اقتصاديا وتجاريا وبذلك يخفف عن شركة سوناطراك مهام القوة العمومية.

ب_مضمون قانون07/05: يمكن القول أن هذا القانون مثل تغيرا جذريا في الإطار القانوني والطبيعة القانونية للعقود في مجال المحروقات خاصة وأنه أحدث قطيعة مع الإطار القانوني لسنة 1986،وبالنسبة للإحكام العامة جاء ب115 مادة ألغت قانون 14/68 أهم محطاته إنشاء الإطار المؤسساتي وإعادة للدولة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك الشركة ذات الأسهم من قبل.

وأعتبر أن موارد المحروقات المكتشفة وغير المكتشفة على التراب الجزائري وفي باطنه وفي المجال البحري جزءا من السيادة الوطنية ملكا للجماعة الوطنية وضرورة أن يتم استغلالها باستعمال وسائل ناجعة وعقلانية من أجل ضمان الحفظ الأمثل عليها مع احترام قواعد الحماية البيئية[2]

[1] عبد الرحمن تومي ،واقع وأفاق الإستثمار في الجزائر المرجع السابق ص، 128.

[2] المادة 03من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

كما أبرز القانون أيضا أهم الصيغ المعتمدة في التعاقدات النفطية كالصناعة البترولية الأفقية أو الترخيص بالتنقيب [1]وعليه فإن هذا القانون يرسي في حقيقة الأمر نظاما تعاقديا جديدا هو نظام الامتياز والشراكة الذي كان سائدا من قبل وهذا ما أكده أن المحروقات التي يستخرجها المتعاقد هي ملك له[2]،إنشاء أو استحداث وكالتين وطنيتين مستقلتين تتمتعان بالشخصية القانوني والمعنوية الاستقلالية المالية وترمي الإجراءات الجديدة من خلال هذا القانون إلى الفصل بين صلاحيات السلطة العمومية والمهام التقنية والاقتصادية والتجارية التي هي من صلاحيات سون طراك وترمي إلى أداء القطاع عن طريق مضاعفة استقطاب رؤوس الأموال والاستفادة من التكنولوجيا إلا أن القانون نفسه رهن ولو جزئيا.

وقد أثار هذا القانون حفيظة المعارضين الذين يصرون على أنه يوافق الطلبات الأمريكية ويفتح المجال أمام صيغة جديدة تسمح للمتعامل الأجنبي أن يسيطر على 80%من الإنتاج وكانت حصة سوناطراك لا تقل عن 51% [3]ونظرا لذلك تم تعديله سنة 2006 قبل تطبيقه.

رابعا- الأمر رقم 10/06 المؤرخ بتاريخ 2006/07/29 [4] المعدل والمتمم لقانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات وتمثلت التعديلات التي جاء بها هذا الأمر في تحديد نسبة مساهمة مؤسسة سوناطراك في عقد الشراكة ب51% على الأقل بتطبيق رسوم غير قابلة للحسم بناءا على سعر البترول المحدد بموجب هذا الأمر.

---

[1] يسرى محمد أبو العلا، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق- المرجع السابق ص 153.

[2] المادة 25 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

[3] عابد شارف- الجزائر ترهن ثرواتها النفطية بقانون جديد للمحروقات- مقال نشر بتاريخ عام 2005.

[4]الأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29 جويلية المتضمن تعديل القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات2006 الجريدة الرسمية العدد48 المؤرخة في 30جويلية 2006.

وتم أيضا تغيير المجلس الاستشاري لدى سلطة الضبط إلى مجلس المراقبة بمتابعة ممارسة مهام الوكالة في إطار تنفيذ السياسة الوطنية في مجال المحروقات[1]،وهكذا يعد القانون الذي تم مراجعته القاعدة القديمة التي تجعل مؤسسة سونا طراك الطرف الذي يستحوذ على الأغلبية في جميع العقود سواء تعلق الأمر بالبحث والاستغلال أو النقل والتكرير .

خامسا-قانون رقم 01/13 المؤرخ في 2013/02/24 [2] المعدل والمتمم لقانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات.

أ- **أسباب ودواعي إصدارقانون01/13:**لقد وجدت الحكومة الجزائرية نفسها مدفوعة الى إعادة النظر في قانون المحروقات لسنة 2005 من اجل تجاوز النقائص التي ميزته فانتهجت نحو مزيد من التعديلات والتصحيحات ، وقد تم ملاحظة منذ 2006 تراجع إنتاج الجزائر من المحروقات[3]

ب-مضمون قانون 01/13: تضمن قانون01/13 تعديلات على58 مادة من القانون رقم 07/05 السابق الذكر بالإضافة إلى إدراج 10مواد جديدة ومن أهم ما جاء بها التعديل مايلي :

-احتكار المؤسسة الوطنية سوناطراك لنشاط النقل للمحروقات وكذا المنتجات البترولية عبر الأنابيب[4].

-توضيح وتحديد بعض مهام كالتي المحروقات المتمثلة في سلطة ضبط المحروقات وكذا الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات[5].

-تخفيف وتسهيل ظروف ممارسة نشاطات التنقيب والبحث و/أو استغلال المحروقات مع إدراج أحكام خاصة بالتكفل بالبحث و/أو استغلال المحروقات غير

---

[1] المادة 45 من الأمر رقم 10/06 المعدل والمتمم لقانون المحروقات

[2]القانون رقم 01/13 المؤرخ في 20فيفري المتضمن تعديل القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات2013 الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 24 فيفري 2013 .

[3] وحنية قوي أخميس محمد ، قانون المحروقات وإشكالية الرهانات المتضاربة قراءة في الأطر القانونية والمؤسساتية لقطاع المحروقات دفاتر سياسية العدد 09 جوان 2013.

[4] المادة 02 الفقرة 02 من قانون رقم 01/13المتعلق بالمحروقات، السالف الذكر

[5] المواد12-13-14 من قانون رقم 01/13.

التقليدية [1]،مع تعزيز مشاركة سوناطراك في نشاطات البحث عن المحروقات مع إلزام أي شخص راغب في ممارسة نشاطات التحويل والتكرير بإشراك مؤسسة سوناطراك [2].

-إلزام كل شخص قبل القيام بأي نشاط من النشاطات المتعلقة بالمحروقات بدراسة التأثير على البيئة إجباريا وأيضا دراسة الأخطار وإخضاع إجراءاتها للتنظيم[3].

بالإضافة إلى تعديلات تتعلق بتغيير في النظام الجبائي والاعتماد على رقم الأعمال في التحصيل.

ويمكن القول أن القانون الجديد المعتمد يشبه إلى حد بعيد نظام عقود تقاسم الإنتاج لقانون 14/86 السابق الذكر بحيث حاول تصحيح الإخلالات في قانون 07/05 الذي اعتمد على نظام الامتياز وأخضعها للقانون التجاري.

[1] المواد 19-إلى 24 من قانون 01/13المتعلق بالمحروقات.

[2] المادة 31 من نفس القانون.

[3] المادة 18 من نفس القانون.

المبحث الثاني : تحديد النشاطات وآليات ممارستها في قطاع المحروقات

إن المشرع و حرصا منه على تنظيم وتحديد النشاطات في مجال المحروقات واستنادا على أحكام قانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم قسم تلك النشاطات إلى قسمين بحسب نص المادة 05 منه على الشكل التالي:

- الأنشطة الأفقية والتي تتضمن عمليات التنقيب والبحث و/أو استغلال المحروقات **(المطلب الأول).**
- الأنشطة التحتية وتتضمن عمليات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل والتوزيع والتسويق **(المطلب الثاني).**

المطلب الأول: الصناعات البترولية الأفقية:

هي أولى المراحل الصناعة النفطية و تعرف بأنشطة المنبع (وهي مجموعة في النشاطات البترولي (AMONT) تتمثل في نشاط التنقيب و نشاط البحث و استغلال المحروقات، وقد عرفها المشرع في الفقرة 01 من المادة 05 من القانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم الذي على أنها" عمليات البحث و الاستغلال المحروقات"

الفرع الأول: نشاطات التنقيب:

أولا- تعريف نشاط التنقيب: عرف المشرع نشاط التنقيب في الفقرة 45 من المادة من القانون 07/05 المتعلق بقانون المحروقات المعدل والمتمم على أنه" عبارة عن تلك الأشغال التي تسمح بكشف المؤشرات على وجود المحروقات لاسيما عن طريق استعمال طرق جيولوجية و جيوفيزيائية بما فيها أشغال الحفر الطبقي" [1] .

وما يلاحظ أن تعرض إلى تعريف التقني وربط المشرع إمكانية الاستثمار في النشاط التنقيب بوجوب الحصول على رخصة التنقيب (Autorisation de prospection)

[1] القانون رقم 07/05- المتعلق بالمحروقات، المعدل والمتمم، السالف الذكر.

وقد عالج المشرع نشاط التنقيب عن المحروقات في الباب الثاني المعنون بالصناعة البترولية الأفقية للتنقيب و البحث و استغلال المحروقات في المواد 20 إلى 22 من قانون 05-07المتعلق بالمحروقات.

ثانيا – تعريف رخصة التنقيب:

ربط المشرع الجزائري إمكانية الاستثمار في نشاط التنقيب بوجوب الحصول على رخصة التنقيب، فنشاط التنقيب يمارس وفق إطار قانوني منظم ونظمه المشروع وفق قانون خاص وهو قانون 05-07 المتعلق بقانون المحروقات مع مراعاة ضبط التعديلات التي جاءت على هذا القانون الأمر 10/06 وقانون 01/13 وكذا النصوص التنظيمية ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 294/07 يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات[1]والمرسوم التنفيذي 354/13[2].

قبل التطرق إلى تعريف رخصة التنقيب لابد من الوقوف على حقيقة مفهوم الرخصة الإدارية و الترخيص الإداري وإعطاء تعريف فقهي باعتبارهما عملا أو تصرفا قانونيا صادرا عن السلطة الإدارية ووسيلة قانونية تمارس بمقتضاها هذه الأخيرة رقابتها على الحريات والنشاطات الفردية.

أ-تعريف الرخصة من الناحية النظرية هي وسيلة أو تقنية قانونية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن سابق في الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي يشرف عليه.

-مفهوم آخر: هي قرار سابق يتوقف عليه ممارسة النشاط أي لا يجوز ممارسة هذا النشاط الذي يخضع له فهو لازم قانونا قبل كل بداية لممارسة النشاط المشروط به [3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 294/07 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007 الذي يحدد شروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات الجريدة الرسمية العدد56 المؤرخة في 26 سبتمبر 2007

[2] المرسوم التنفيذي رقم 354/13 المؤرخ في 26 أكتوبر 2013 المتمم للمرسوم رقم 297/07الجريدة الرسمية العدد62 المؤرخة في 27 أكتوبر 2013.

[3] أحمد تالي ، النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة تيزي وزو السنة 2013- 2014 ص 44.

وقد عرفت أيضا الترخيص الإداري على أنه آلية قانونية إدارية تمارس من خلالها السلطة الإدارية رقابتها السابقة وحتى اللاحقة على النشاط الفردي فهو إجراء إداري له دور وقائي بمنح للإدارة إمكانية المحافظة على النظام العام لدى ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم ووقاية المجتمع من أخطار النشاط الفردي أو تنظيم مزاولته بهدف تفادي الاضطرابات في المجتمع وضع الأضرار والمساس بحقوق الغير وممتلكاتهم وحماية النظام العام به.

ويعتبر الترخيص بمثابة تعبير عن رضا السلطة الإدارية عن الشخص أو المنطقة المعني بممارسة النشاط فيها أو الحرية في ممارستها[1].

وقد استخدم المشرع عدة مسميات للترخيص الإداري باعتباره عملا إداريا وقانونيا للدلالة على المعنى ومنها الرخصة والترخيص بحيث يقابلها في الفرنسية ثلاث مفردات وهي (Permis–Autorisation–Permission) وتعد هذه المفردات الأكثر انتشارا واستخداما.

أما بالإشارة إلى المعنى الاصطلاحي في اللغة العربية في كل من التشريع والفقه والقضاء الإداري في كثير من الدول بما فيها الجزائر فهي تعتبر وسيلة أو تقنية إدارية في يد السلطة الإدارية في مجال تنظيم ممارسة بعض الأنشطة التي تستوجب الحصول على إذن مسبق من الإدارة المختصة حسب قطاع النشاط الذي تشرف عليه أو الموضوع الذي يتعلق به الترخيص الإداري ومثال ذلك كلمة(Permis de construire) أي رخصة البناء المستعملة في قانون التهيئة والتعمير ، وما يلاحظ أن المشرع في قانون المحروقات استعمل مصطلح الرخصة أو الترخيص فيما يخص نشاط التنقيب على الرغم

[1] محمد جمال عثمان جبريل ،الترخيص الإداري–دراسة مقارنة– رسالة لنيل دكتوراه دولة ،كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس ،سنة 1992،ص60.

من وجود تباين فيما بينهما لكن بالرجوع إلى النص الفرنسي الذي كان أكثر توضيحا وتمييزا بينهما [1]

ب-تعريف الرخصة في مجال المحروقات : عرف المشرع الترخيص بالتنقيب في المادة05 من القانون 07/05المتعلق بقانون المحروقات المعدل والمتمم حيث نصت على نشاط التنقيب "تسلم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و تخول لصاحبها بطلب منه الحق الغير المطلق في القيام بأشغال التنقيب في المحيط واحد أو عدة محيطات ".

تمنح الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) رخصة التنقيب بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات لكل شخص يطلب بتنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في المساحة واحدة أو أكثر تمنح رخصة التنقيب لمدة أقصاها (02)سنتان حسب إجراءات و الشروط محددة عن طريق التنظيم[2].

من خلال قانون المحروقات أعطى لرخصة التنقيب مجموعة من المميزات فالمشرع الجزائر أعطى للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) صلاحية منح رخص التنقيب بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات لكل شخص يطلب أشغال التنقيب بحيث تتخذ رخصة التنقيب على شكل سند منجمي [3]تمنحه وكالة النفط[4]لطالب رخصة التنقيب عن المحروقات.

من حيث المدة الزمنية رخصة التنقيب محددة بمدة زمنية قصيرة فقد حددها المشرع في المادة 20 من القانون 05-07 تمنح رخصة التنقيب لمدة أقصاها (02)سنتان حسب إجراءات و الشروط محددة عن الطريق التنظيم و كذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي 294/07 بقولها " تسلم رخصة التنقيب لمدة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد

[1] عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري_رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر2007

[2] المادة 20 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم .

[3] السند ألمنجمي رخصة إدارية يستفيد بموجبها صاحبها من حق الانتفاع وهي صادرة من الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

[4] كانت السندات المنجمية في السابق قبل إنشاء وكالة النفط حكرا على الشركة سوناطراك .

المحروقات (النفط) ، بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات لمدة سنتين تجدد مرة واحدة أقصاها (02) سنتان "، يمكن أن تمنح لشخص أو مجموعة أشخاص، وهي غير قابلة للتنازل من قبل الشركة المستفيدة منها مثلها مثل الرخص الإدارية حيث نصت المادة 20سابقة الذكر في فقرة على أن "...وهي غير قابلة للتنازل عنها ويمكن أن تمنح لشخص واحد أو عدة أشخاص معا ، كما تمنح إلى عدة أشخاص في نفس المساحة[1].

-الحيز الجغرافي للرخصة حيث أن رخصة التنقيب تخول لصاحبها الحق في الاستثمار لكن في حدود المساحة المرخص بها فمن الضروري تحديد مكان ممارسة النشاط، كما لا يمكن أن ترد رخصة التنقيب كانت موضوعا عقد بحث و/أو استغلال المحروقات[2]

ثالثا- إجراءات إبرام رخصة التنقيب:

من خلال ما ورد في المادة 20 سابقة الذكر أن رخصة التنقيب تمنح مع ضرورة مراعاة مجموعة من الشروط و الإجراءات نقصد المرسوم التنفيذي رقم 294/07 المحدد لإجراءات و شروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 354/13 ،فهناك إجراءات تتعلق بالشخص (طالب الرخصة) والأخرى بالطلب ذاته (طلب الحصول على رخصة التنقيب)

أ- إجراءات الشخص طالب رخصة التنقيب:

يجب توافر في الشخص طالب الرخصة مجموعة من الشروط و هذا ما نص عليه المشرع في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 294/07 المحدد لإجراءات و شروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات على أنه "لا يمكن لأي شخص أن يحصل على رخصة التنقيب : إذا لم يثبت كفاءات تقنية و مالية أكيدة و ضرورية للقيام بأشغال التنقيب على أكمل وجه أو إذا لم يستوفي الشروط المحددة فيها يخص الأشخاص في مفهوم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 07/ 184 المؤرخ في 7 يونيو 2007 الذي يحدد إجراءات إبرام

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 354/13

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 294/07 المؤرخ في26سبتمبر2007 يحدد إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات الجريدة الرسمية العدد62المؤرخة26سبتمبر2007.

عقود البحث و الإستغلال و عقود الاستغلال للمحروقات بناء على مناقصة للمنافسة أو، إذا لم يكتب للالتزام بإنجاز برنامج الأشغال بالميزانية المقررة" .

بناء على نص المادة 05 سابقة الذكر نستخلص الشروط التالية :

1- يجب توفر الإمكانيات المالية و التقنية الضرورية للقيام بأشغال التنقيب كما يجب أن يستوفي في الشخص طالب الرخصة شروط نظام المناقصة للمنافسة التي سنتطرق إلى دراستها بالتفصيل في عقد البحث أو الاستغلال نظرا لخضوعها لنفس شروط المناقصة و التي تتمثل أساسا في حيازة الشخص لشهادة الانتقاء الأولي التي تؤهل الشخص للقيام بأشغال التنقيب إضافة إلى شرط اكتتاب الالتزام بإنجاز برنامج الأشغال بالميزانية المقررة.

2- يتم هذا الاكتتاب لدى مؤسسة مصرفية جزائرية أو أجنبية عاملة بالجزائر و تكون هذه المؤسسة مقبولة من طرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط)حيث يتم إيداع كفالة التعهد لدى هذه المؤسسة.

ب- إجراءات طلب الحصول على رخصة التنقيب: تتمثل كالأتي :

1- تقديم الطلب الكتابي إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحرقات (النفط) من قبل الشخص الراغب في تنقيب أشغال التنقيب عن المحروقات مع إرفاق الطلب بعرض الميزانية المرصودة لهذه الأشغال.

2- إلحاق الطلب ببيان موجز يبن فيه الشخص حدود المساحة أو المساحات التي ينوي مباشرة الأشغال بها، إضافة إلى موضوع التنقيب.

3- أن يتضمن الطلب تعهد الشخص بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية حسب جدول زمني لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر بعد نهاية الأشغال ،و تحرر محضر بذلك بعد نهاية أشغال التنقيب يوقع عليه إلى جانب وكالة (النفط) صاحب الرخصة و هذا ضمانا لإعادة الأماكن لما كانت عليه من قبل و حفاظا على البيئة [1].

[1] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 294/07 ويحدد إ إجراءات وشروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات

4- في الأخير تقوم الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات بدراسة الملف و إذا كان الملف كاملا و مستوفي للشروط القانونية تسلم للشخص المعني رخصة التنقيب وهذا بعد موافقة الوزير المكلف بالمحروقات[1].

ومن الملاحظ أن المشرع لم يحدد المدة الزمنية التي تلتزم بها الوكالة (النفط) في دراسة طلب الشخص و الرد عليه.

ج- الآثار القانونية لرخصة التنقيب: رخصة التنقيب شأنها شأن الرخص الإدارية عند منحها للشخص فهي ترتب آثار قانونية عند منحها للشخص بحيث تمنحه حقوق و تحدد له واجبات كالآتي:

1-تسمح رخصة التنقيب لصاحبها بتنفيذ أشغال التنقيب ضمن الحدود متاحة محددة في الرخصة، و تكون تحت نفقته و مسؤوليته و هذا ما ورد في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 07 / 294 لتسمح رخصة التنقيب لصاحبها ، في حدود مساحة محددة التنفيذ على مسؤوليته لأشغال التنقيب عن المحروقات لاسيما باستعمال الأساليب البيولوجية و الجيوفيزيائية و الجيوكمياوية لما ذلك إنجاز أعمال الحفر في الطبقات الأرضية [2].

2- لا تخول رخصة التنقيب صاحبها أي حق في إبرام عقد الاستغلال، أو في التصرف في المنتجات المستخرجة، في حالة اكتشاف محروقات بمناسبة أشغال التنقيب[3].

غير أن المشرع قرر حق الأفضلية لهذا الشخص صاحب رخصة التنقيب وهذا لضمان حقه و في نفس الوقت زيادة لتحفيزه أكثر، حيث إذ ما أدرجت مساحة خاصة برخصة التنقيب في مناقصة للبحث و استغلال المحروقات يكون الأشخاص الذين أنجزوا أو لا زالوا يزاولوا أشغال التنقيب حق الأفضلية شريطة مشاركتهم في هذه المناقصة و التقيد في الجلسة بأحسن عرض لهذه المساحة و هذا ما جاءت به المادة 20 من قانون رقم

[1] المادة 20 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

[2] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 354/13 المعدلة و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 07-294 الجريدة الرسمية العدد المؤرخة 27أكتوبر 2013.

[3] الفقرة 03 من نفس المادة من المرسوم التنفيذي354/13.

05-07 [1] المتعلق بقانون المحروقات ، كما نصت المادة 22 من قانون المحروقات 05-07 [2].

على أنه" لعقد البحث أو الاستغلال الأولية على رخصة التنقيب" لا يمكن أن تكون مساحة معينة بعقد البحث أو الاستغلال موضوع رخصة التنقيب وهذا لضمان مصداقية المناقصة للمنافسة و القوة القانونية للعقد .

3-كما يجب على صاحب رخصة التنقيب وضع كل معطيات و نتائج عملية التنقيب تحت تصرف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(النفط) و بالتالي تصبح هذه المعطيات و النتائج ملك للدولة[3] .

4-تسحب رخصة التنقيب في حالة عدم وفاء صاحب الرخصة بالتزاماته بعد إعذاره من قبل الوكالة (النفط) في آجال ثلاثين يوما (30) يوما و بإنقضاء هذا الأجل تسحب الرخصة بعد الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمحروقات و كذا في حالة عدم توافر الشروط القانونية في طالب الرخصة .

الفرع الثاني :عقد البحث و الاستغلال

من خلال عرضنا للتطور التاريخي للمحروقات بوجه عام رأينا اهتمام الدولة و الشركات بنشاط البحث و استغلال المحروقات و الذي ترجم في صورة عقد البحث و الاستغلال المحروقات و الذي عرف هو الآخر تطور و تغير مستمر مع تغيير تشريعات قانون المحروقات منذ اكتشاف البترول في الصحراء الجزائرية , فنظم عن طريق عقود الامتياز ثم عقد المساعدة التقنية في فترة التأميمات[1] و الخدمة ثم عقد اقتسام المنتوج ليصبح في الوقت الحالي ينظم عن طريق عقد البحث و الاستغلال فالغاية من وراء هذا التغيير هو تشجيع الاستثمار الأجنبي و إستقطابه .

[1] المعدلة بموجب المادة02 من القانون رقم 13-10 المتعلق بالمحروقات

[2] المعدلة بموجب المادة 02 من القانون رقم 13-01، المؤرخ 22 فيفري 2013.

[3] المادة 22 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

أولا- تعريف نشاط البحث والاستغلال: فعرف المشرع نشاط البحث في المادة05 في الفقرة 47 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم على أنه " مجموعة نشاطات التنقيب عن المحروقات وكذا أعمال الحفر الرامية إلى اكتشاف حقول المحروقات" وعرف الاستغلال في الفقرة 19 على أنه " الأشغال التي تسمح باستخلاص المحروقات و معالجتها لجعلها مطابقة لخصوصيات النقل بواسطة الأنابيب و تسويقها " وما يلاحظ تناول المشرع الجانب التقني في تحديده لتعريف النشاطين بشكل منفصل لكن خصص لهما من أجل ممارستهما في شكل واحد أطلق عليه عقد البحث والاستغلال وقد عالج المشرع نشاط البحث والاستغلال في قانون المحروقات وتعديلاته وذلك لأهمية النشاط وأيضا للطبيعة القانونية لممارسة هذا النشاط يتمثل في عقد البحث الاستغلال.

ثانيا- تعريف عقد البحث و/ أو الاستغلال:

أ- التعريف الفقهي : "يعرف على أنه عقد بين الدولة وشركة أجنبية ينص على حقوق حصرية للبحث و/ أو استغلال المحروقات على رقعة جغرافية معينة خلال مدة زمنية محددة" [1].

ب-تعريف المشرع الجزائري : عرفته المادة 05 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم حيث نصت الفقرة 14 منه على أنه " عقد يسمح بإنجاز نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات طبقا لهذا القانون " و من خلال كل من التعريفين الفقهي و التعريف الذي جاء به المشرع لعقد البحث و/أو استغلال المحروقات يمكن أن نجمع بينهما في تعريف واحد و نقول أن عقد البحث و استغلال المحروقات هو عقد بين الوكالة الوطنية من جهة (تمثل الدولة) و المتعامل المتقاعد [2] من جهة أخرى يتضمن حقوق

[1] دلة كراشاي صارة عقد البحث واستغلال المحروقات مذكرة ماستر جامعة وهران السنة الجامعية 2012-2013 ص 14.

[2] جاء تعريف المتعامل المتعاقد في الفقرة13 من المادة 05 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم على انه المتعاقد "كل الشخص أو الأشخاص المرقعون على عقد البحث والاستغلال و/ آو عقد الاستغلال. والمتعامل "كل شخص له القدرات التقنية يكلف بإدارة عمليات بترولية "

حصرية للبحث و/أو استغلال المحروقات على رقعة جغرافية معينة خلال مدة محددة طبقا لأحكام قانون المحروقات .

بالرجوع إلى التعارف السابقة يمكن أن نستخلص مجموعة من المميزات و الخصائص تمتاز بها عقد البحث و/أو استغلال المحروقات:

1- أنه عقد يبرم بين الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و المتعامل المتعاقد الذي يرغب في ممارسة أشغال البحث عن المحروقات و استغلالها.

2- يتخذ عن طريق سند منجمي [1]تمنحه الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات (النفط) إلى المتعامل المتعاقد بعد خضوعه لإجراءات محددة قانونا وهذا ما ورد في نص المادة 23 من قانون 05-07 المتعلق بالمحروقات ،كما توقع الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات عقود البحث والاستغلال و الطابع الوقتي لعقد البحث و/أو الاستغلال حدده المشرع بمدة زمنية طويلة مقارنة برخصة التنقيب و لقد حددتها المادة 35[2]من القانون 05-07 بقولها " تحدد المدة القصوى لعقد البحث و الاستغلال باثنين و ثلاثين (32) سنة..."

3-يمارس نشاط البحث واستغلال المحروقات ضمن مساحة محددة في العقد الشخص المتعاقد دون سواه[3].

4-يتمتع عقد البحث والاستغلال المحروقات بالأولوية على رخصة التنقيب ولا يمكن أن تدخل في دائرة مساحات العقد والاستغلال كل رخصة للتنقيب تم منحها وهذا حسب نص المادة 10 من المرسوم 185/07[4].

[1] السند المنجمي هو " كل وثيقة تخص كل ترخيص بالبحث و/أو استغلال المحروقات ..."المادة 05 الفقرة 57 من قانون 07/05.

[2] المعدلة بموجب المادة02 من القانون رقم 13-10 المتعلق بالمحروقات2013.

[3] المادة 24 من قانون المحروقات 07/05 المعدلة بموجب المادة 02 من قانون 01/13.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 185/07 المؤرخ في 09 جوان 2007 يحدد شروط تسليم السندات المنجمية النشاطات البحث والاستغلال المحروقات الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 17 جوان 2007.

5-يمنح عقد البحث واستغلال المحروقات للأشخاص الراغبين في الحصول على صفة المتعامل المتعاقد وفقا لإجراءات معينة يتبعها الشخص للحصول على التأهيل وهذا ما تضمنه المرسوم التنفيذي 184/07[1].

ثالثا- إجراءات إبرام عقد البحث و /أو الاستغلال:

أ-الإعلان عن المناقصة : (APPEL DE COMCURRENCE)

بعد إعداد دفتر الشروط و تحديد جميع الشروط و المؤهلات الواجب توافرها في الشخص الذي يريد المشاركة في المناقصة تقوم الوكالة الوطنية (النفط) بالإعلان عن الناقصة و نشرها في اليوميات الوطنية و حتى الدوريات العالمية المتخصصة و ذلك يهدف ضمان أكبر نسبة من المشاركة وهذا ما أكدته المادة 22 و يتضمن هذا الإعلان الرزنامة المتبعة في الإعلان عن المناقصة و كذا المساحات و المناطق المعروضة للمناقصة[2].

ب- الانتقاء الأولي :(PRE-QUALIFEATION)

بعد الإعلان عن المناقصة و اختبار الأشخاص الراغبة في المشاركة في المنافسة يقيم الانتقاء الأولي حيث يقوم المترشح بطلب الانتقاء الأولي الذي يتمثل في الشهادة التي تمنحها الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات إلى المتعامل الذي يرغب في المشاركة [3]، و تتضمن هذه الشهادة صفة الشخص الراغب في المشاركة قد يكون الشخص متعامل مستثمر و هو الشخص الذي تتوفر فيه الإمكانيات المالية و التقنية أو الشخص المستثمر غير متعامل و هو الشخص الذي تتوفر فيه الإمكانيات المالية دون التقنية،[4]فلا يمكن لهذه

[1] المرسوم التنفيذي رقم 184/07المؤرخ في 09 جوان المحدد لإجراءات عقود البحث و/أو استغلال المحروقات الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 17 جوان 2007 المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم425/13 المؤرخ في 22 ديسمبر2013 الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 22 ديسمبر 2013 .

[2] المادة 22 من المرسوم التنفيذي 184/07 المعدلة بموجب المادة 08 في المرسوم التنفيذي 13/ 425 المؤرخ في 22 ديسمبر 2013.

[3] المادة 05،06 من المرسوم التنفيذي 184/07المحدد لإجراءات عقود البحث و/أو إ استغلال المحرقات.المعدل والمتمم

[4] المادة 02 من نفس المرسوم.

الأخير سوى المشاركة في رابطة عقدية تحت تسيير الشخص المشارك بالمناقصة بصفة متعامل مستثمر[1]

– تدوم صلاحية شهادة الانتقاء الأولي لثلاث سنوات في التاريخ و يمكن تحديدها و يكون كل تجديد لمدة سنتين .

ج– تقديم العروض: بعد قبول الأشخاص في الانتقاء الأولي يقوموا بإيداع ملفات العروض التي أعدوها إلى الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ، تقوم الوكالة بإعداد لجنة بناءا على قرار من رئيس لجنة الإدارة تسمى "**لجنة المناقصة للمنافسة**" تتشكل بكل فترة المناقصة بدءا بطرحها ثم متابعتها فـي جميع مراحلها إلى غاية غلقها و توقع العقد ،تختص هذه الـلـجنـة سواء في المناقصة التي تتم على مرحلة واحدة كما تختص كذلك في المناقصة التي تتم عبر مرحلتين

د– تقييم العروض وإبرام العقود : بعد تقديم العروض يتم فتح الأظرفة في جلسة علنية ويتم التحقق من مدى مطابقة العروض لدفتر الشروط والتقنيات والمعطيات الواجب توافرها في العرض وقراءة العروض وتقييمها يتم فورا الإعلان عن النتائج وتوقيع العقد مع صاحب أحسن عرض خلال ثلاثون يوما (30)من تاريخ الفتح والتقييم ويتم نشر النتائج في اليوميات الوطنية، وفي حالة رفض الشخص الفائز لإتمام العقد خلال تلك المدة من إعلان حصوله على المناقصة تقوم الوكالة بإجراءات الحجز على كفالة التعهد المدفوعة سابقا من الشخص المعني ويبرم العقد مع الشخص الثاني الذي يليه في الترتيب وفي حالة امتناع أو رفض هذا الأخير توقيع العقد أو تراجع تتبع معه نفس الإجراءات وتتم هذه العملية إلى غاية توقيع العقد النهائي مع المتعاقد الذي يلتزم بتعهداته

أما في حالة لم يتم توقيع العقد وعدم جدوى المناقصة يتم الإعداد للمنافسة من جديد بنفس الإجراءات[2].

[1] المادة 07 من المرسوم التنفيذي 425/13المؤرخ في22سبتمبر المحدد لإجراءات عقود البحث و/أو استغلال

[2] نظمتها المواد 45الى 47 من المرسوم التنفيذي 184/07المحددلإ إجراءات عقد البحث و/أو إستغلال المحروقات.

هـــ- إجراءات إبرام المناقصة عن طريق مرحلتين: لا تختلف عن المناقصة السابقة الذكر في الإجراءات المعمول بها إلا أنها تتم عن طريق مرحلتين تتعلق بالمكامن المكتشفة ويتم استغلالها

1-المرحلة الأولى : هي مرحلة تقنية تتعلق بالجانب التقني يتم خلالها عرض مرجعي يتخذ هذا الأخير كقاعدة لإعداد العرض الاقتصادي على أساس معايير حددتها الوكالة الوطنية.

2-المرحلة الثانية : هي مرحلة اقتصادية يتم من خلالها انتقاء المتعاقد صاحب أحسن عرض في جلسة علنية ويوقع العقد على أساس معايير جبائية حددتها أيضا الوكالة الوطنية[1].

المطلب الثاني : الصناعات البترولية التحتية

بعد أن تتم عملية الاستخراج (exploration) للمحروقات المتمثلة في الصناعات البترولية الأفقية تأتي مرحلة لا تقل أهمية عنها وهي الصناعات التحتية المعروفة بأنشطة المصب (Aval) والتي عرفتها المادة 05 من قانون المحروقات بأنها عمليات النقل بواسطة الأنابيب والتكرير والتحويل والتسويق والتخزين والتوزيع.

الفرع الأول : النقل عن طريق الأنابيب

يعتبر هذا النشاط حلقة مهمة باعتباره الرابط بين الصناعات الأفقية والصناعات التحتية ، وبالنظر إلي مراحل التي مر بها قانون المحروقات ظل هذا النشاط محتكرا من طرف المؤسسة الوطنية سوناطراك إلى أن صدر قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بحيث طرأت عليه تغيرات كبيرة ومهمة فتم بموجبه رفع الاحتكار الذي

[1] المادة 34 من قانون07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

كانت تمارسه فأصبح بإمكان أي شخص[1] القيام بهذا النشاط وهذا ما تضمنه قانون المحروقات وجسده عقد الامتياز.

أولا- تعريف نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب :عرفه المشرع الجزائري في الفقرة 61 من المادة 05 من قانون المحروقات 07/05 المعدل والمتمم على أنه" نقل المحروقات السائلة والغازية و المنتجات البترولية والتخزين المرتبط بها باستثناء شبكات التجمع والتوزيع على مستوى الحقول وشبكات الغاز التي تمون السوق الوطنية دون سواها" هذا التعريف تناول الجانب التقني بحيث يشير إلى نوعية المحروقات والشبكات التي تدخل في هذا النشاط بالإضافة إلى النطاق الجغرافي لنظام النقل بواسطة الأنابيب ، وبالرجوع إلى المادة 56 من نفس القانون فقد نصت على أنه " أنبوب أو عدة أنابيب نتقل نفس السائل بما فيها المنشآت المدمجة " وما يلاحظ هنا هو عدم توضيح المشرع ما المقصود بالمنشآت المدمجة ، ولكن عرفها بصفة عامة بمنشآت نقل المحروقات في المادة 02 من المرسوم 297/07[2] لكن المشرع تدارك الأمر من خلال المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 342/07[3] ليعرف المنشآت المدمجة على أنها " منشآت نظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب التي تشمل لاسيما منشآت التخزين ومحطات الضغط والضخ والقطع والتقسيم وأنظمة الحماية المهبطة والتعداد والضبط والاتصالات السلكية واللاسلكية والمراقبة عن بعد وكل تجهيز ضروري لإتساعات أو إمدادات النظام" وهنا تظهر أهمية هذا النشاط من خلال حجم الهياكل التي يتطلبها ،وعليه فإن حق استعمال منشآت النقل

[1] الشخص هو كل شخص معنوي أجنبي وكذا كل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص والعام الجزائري بما في ذلك المؤسسة الوطنية سوناطراك ذات أسهم تتوافر لديه القدرات المالية أو التقنية المطلوبة بموجب قانون المحروقات والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، المادة 05 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 297/07 المؤرخ في 27 سبتمبر 2007 يحدد إجراءات رخص إنجاز المنشآت النقل بواسطة الأنابيب وعمليات نقل المحروقات السالف الذكر.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 342/07 المؤرخ في 07 نوفمبر 2007 يحدد إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الجريدة الرسمية العدد71 المؤرخة في 14 نوفمبر 2007.

بواسطة الأنابيب مضمون لكل شخص متعامل في قطاع المحروقات بموجب مبدأ الاستعمال الحر للغير[1]لهذه المنشآت مقابل تسديد تعريفة غير تمييزية حسب كل منطقة وهذا ما نصت عليه المادة 72 من قانون المحروقات كما تتولى سلطة ضبط المحروقات طرح مناقصات لمنح الامتياز في إطار المخطط التنموي الوطني لهياكل النقل.

وما يلاحظ أن الحلول التي تبناها المشرع في مجال حق النقل بواسطة الأنابيب بناءا على نتائج البحث والاستغلال التي يقوم بها المتعامل والتي قد تؤدي إلى طرح المنافسة من أجل الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب[2] وكذلك الحصول على رخصة لإنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب .

ثانيا- إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب: نظمه المرسوم التنفيذي رقم 342/07 المحدد لإجراءات منح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وسحبه تطبيقا لأحكام المادتين 13و75 من قانون المحروقات بواسطة الأنابيب التي تكون انطلاقا من مركز التخزين والتوزيع أو عن طريق وصل مرتبط بنقل المحروقات قصد المعالجة والتمييع بحسب نص المادة 02 من المرسوم ،وعليه إجراءات الحصول على امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب كالآتي :

أ-تقديم طلب الراغب في الحصول على امتياز النقل بواسطة الأنابيب [3] إلى سلطة ضبط المحروقات مرفقا بملف يحمل كل المعلومات المتعلقة بصاحب الطلب والهدف من المشروع والمميزات التقنية لنظام النقل بواسطة الأنابيب مدة الامتياز المطلوبة [4]، تكلفة

[1] عرفته الفقرة 43 من المادة 05 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

[2] عرف المشرع الامتياز في الفقرة11 من المادة 05 على انه " وثيقة يرخص بموجبها لوزير المكلف بالمحروقات لصاحب الامتياز بإنجاز واستغلال منشآت النقل بواسطة الأنابيب لمدة محددة مع مراعاة تنفيذ الالتزامات "

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 342/07يحدد إ إجراءات منح امتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب السالف الذكر.

[4] حدد المشرع مدة الامتياز في قانون المحروقات ب 50 سنة كأقصى حد المادة 71 من قانون07/05المتعلق بالمحروقات.

المشروع التقديرية وتعريفة النقل المقترحة مع إرفاق الطلب بملف يتضمن الوثائق المبينة للقدرات التقنية والمالية [1].

ب–بعد تقديم الطلب تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة الطلب في مدة لا تتعدى خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ، بعد انقضاء الأجل إذا كانت هناك تحفظات تبلغ سلطة الضبط صاحب الطلب في أجل لا يتعدى ثلاثين (30)يوما من تاريخ استلام الملف ويتعين على هذا الأخير إجراء التعديلات الضرورية وإرسال الملف المعدل في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التبليغ ،أما إذا كان الملف كاملا يحصل صاحب الطلب على إشعار بالاستلام، بالإضافة إلى دفتر الشروط الذي يحدد حقوقه والتزاماته وتتولى الجهة المعنية دراسة الملف وإعداد توصية للوزير المكلف بالمحروقات في أجل تسعينا (90) يوما[2]

ج– يمكن للمتحصل على امتياز أن يطلب منح رخصة لانجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب وذلك بموجب أحكام المرسوم التنفيذي 297/07 الذي يحدد إجراءات الحصول على رخص إنجاز منشآت النقل بواسطة الأنابيب فتقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة ملف صاحب الامتياز[3] واستشارة القطاعات الوزارية والولايات المعنية ،وبعد توفر كل الشروط القانونية المطلوبة تقوم بإعداد قرار الموافقة على هذا الانجاز وإعلام صاحب الامتياز بذلك.

د–بعد تسليم رخصة الإنجاز لا يمكن البدء في إنجاز المنشأة بغير سند قانوني لشغل الأرضية التي سيقام فيها هذا الإنجاز بحيث أن منشآت النقل موضوع هذا المرسوم تخضع لإجراء الحصول على رخصة البناء وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

---

[1] ملحق 01 من المرسوم التنفيذي رقم 342/07 يتعلق بملف طلب الامتياز لنظام نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.

[2] المادة 11 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] صاحب الامتياز " الشخص الذي يستفيد من امتياز النقل بواسطة الأنابيب متحملا في ذلك كل الأخطار و التكاليف والخسائر المترتبة على ذلك " المادة 02الفقرة 12 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 10/06.

ه-لا يستطيع صاحب الامتياز إجراء أي عملية بعد إتمام المنشأة إلا بعد أن يقدم ملف يتضمن رخصة الاستغلال للجهة المعنية في مجال البيئة.

و-تسليم الترخيص يسمح لصاحب الامتياز بالشروع في الإنتاج وهذا بعد أن يتحقق من انجاز المنشأة وفق المقاييس والإجراءات المطلوبة[1] .

الفرع الثاني: تكرير وتحويل المحروقات وتوزيعها وتسويقها

يعتبر نشاط تكرير المحروقات وتحويلها وتوزيعها وتسويقها ذا أهمية بالغة إلا أن المشرع همش هذه النشاطات إذ خصص مادة واحدة لكل نشاط مقارنة بأنشطة البحث والاستغلال وترك ذلك للتنظيم[2].

أولا- نشاط تكرير المحروقات وتحويلها:

أ- تعريف نشاط تكرير المحروقات وتحويلها: عرف المشرع نشاطات التكرير والتحويل من الجانب التقني في المادة 05 من قانون المحروقات 07/05 الفقرة 46 التكرير على أنه "عمليات فصل البترول أو المكثفات على شكل منتجات سائلة أو غازية قابلة للاستعمال المباشر" في حين عرفت الفقرة 06 من نفس المادة المعدلة بموجب المادة 02 من قانون 01/13 التحويل على أنه " عمليات فصل غازات البترول المميع وتمييع الغاز والبيتروكيماويات و الغاز و كيمياء" .

وقد ذكرنا سابقا أن قانون المحروقات 07/05 خص نشاط التكرير والتحويل بمادة واحدة وهي المادة77 ونصت على أنه " يمكن لأي شخص أن يمارس نشاطات تكرير المحروقات وتحويلها"

[1] سامية بوقندوزة-سلطة الضبط في قطاع المحروقات- المرجع السابق ص 82.

[2] جاء التنظيم متأخرا مقارنة بقانون 07/05 حتى سنة 2014 صدور المرسوم التنفيذي 137/14 .

كما أضافت " تحدد عن طريق التنظيم إجراءات الحصول على التراخيص المطلوبة لانجاز المنشأة واستغلالها " من خلال ذلك نجد أن المشرع ترك الحرية المطلقة لممارسة نشاطي تكرير المحروقات وتحويلها دون أن يقيدها بتلك القيود مثل قيد المشاركة الإجبارية مع شركة سوناطراك أو احتكار هذا النشاط من طرف السلطة، لكن هذا الوضع لم يدم طويلا نتيجة الضغط العام المناهض لفكرة التحرر الكلي للقطاع وشريحة الطبقة السياسية مما دفع إلى تغيير التوجه بعد سنة فقط من صدور قانون المحروقات 07/05 وقبل أن يدخل هذا الأخير حيز التطبيق الفعلي من خلال الأمر رقم 10/06 [1]حيث تم تعديل المادة 77 فأصبحت كالتالي " يمكن للمؤسسة الوطنية سوناطراك شركة ذات أسهم بمفردها أو بالشراكة مع أي شخص أن تمارس نشاطات التكرير " ، حيث ما يلاحظ من خلال نص المادة احتكار هذا النشاط من قبل شركة سوناطراك من خلال المشاركة أو بمفردها ،فالمشرع حاول أن يقيد حرية ممارسة نشاط التكرير للمحروقات من قبل الأشخاص الآخرين بضرورة تواجد شركة سوناطراك في اختيار الشريك في حدود قاعدة 51% على الأقل من الأسهم تعود لها.

من الملاحظ أن المشرع أعاد بعض الشيء من الاحتكار لسوناطراك كما سبق القول وذلك لتفادي التحرير المطلق للنشاط وتدارك الانتقادات التي وجهت لقانون المحروقات ،لكن نتساءل عن سبب موفق المشرع المتباين من نشاطي التكرير والتحويل من خلال هذه المادة بحيث أبقي نشاط التحويل للمحروقات دون شرط المشاركة الوجوبية مع الشركة الوطنية سوناطراك.

وبصدور التعديل الثاني لقانون المحروقات بموجب القانون 01/13 أعاد المشرع النظر من جديد في نص المادة 77 ،فقام بإلحاق نشاط التحويل للمحروقات إلى نشاط التكرير فيما يخص وجوب ممارسة النشاط أيضا في إطار المشاركة ب51 % على الأقل ،كما

[1] القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم بالأمر رقم 10/06

اشترط امتلاك قدرات خاصة تستغل لممارسة منتجات التكرير وذلك وفقا للتنظيم تخضع له[1].

ومن هنا نخلص أن المشرع من خلال التعديلات التي مر بها قانون المحروقات تم التفصيل نوعا ما في نص المادة 77 التي تعرضت للتعديل تماشيا مع تعديل القانون فيما يخص الأشخاص الذين يمكن لهم القيام بنشاط التكرير والتحويل وأحالت الشروط والإجراءات للتنظيم.

ب- إجراءات الحصول على رخصة الإنجاز لمنشآت تكرير المحروقات وتحويلها : نظم المرسوم التنفيذي 137/14[2] الذي يحدد الإجراءات للحصول على رخصة انجاز منشآت تكرير المحروقات وإجراءات الحصول على رخصة استغلال المنشآت طبقا لنص المادة 77 من قانون المحروقات المعدلة ، حسب نص المادة 04 المرسوم التنفيذي السابق الذكر فإنه يجب أن يخضع كل انجاز منشأة تكرير المحروقات وتحويلها إلى رخصة تسلمها الجهة المختصة تتمثل في سلطة ضبط المحروقات وفق الإجراءات التالية :

1-تقديم الطلب من قبل صاحب المشروع لإنجاز المنشآت مرفقا بملف يحمل كل المعلومات المتعلقة به إضافة إلى موضوع النشاط وتحديد موقع المشروع والسند القانوني لشغل قطعة الأرض [3].

2-بعد تقديم الملف تقوم سلطة ضبط المحروقات بدراسة الملف ومدى استيفائه للشروط القانونية وفي حالة العكس تقوم بتبليغ المعني بتحفظاتها في أجل لا يتعدى خمسة وأربعون (45) يوما من تاريخ استلام الملف ، ويتعين عليه تسوية ذلك خلال ثلاثون (30) يوما الموالية لتبليغه وفي حالة انقضاء الآجال يتعين تقديم الطلب من جديد وهذا ما نصت عليه المادة 05 من المرسوم التنفيذي 137/04.

---

[1] محمد فاتح ورقلي حماية المنافسة في قانون المحروقات الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير جامعة الجزائر السنة 2013-2014، ص 87-88

[2] المرسوم التنفيذي رقم 137/14 المؤرخ في 20 افريل 2014 المحدد لإجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإنجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها واستغلالها الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة04ماي2014

[3] المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي 14/ 137 .

3- في حالة قبول الملف الأولي يطلب من المعني تقديم الملف التكميلي يتعلق بالجانب التقني وتقوم سلطة ضبط المحروقات بفحص هذا الأخير وفي حالة عدم تطابق الملف للشروط تبلغ تحفظاتها للمعني خلال ثلاثون (30) يوما من استلامها الملف وعلى صاحب الطلب تدارك تلك التحفظات في أقرب الآجال [1].

4-تصدر سلطة ضبط المحروقات عند مطابقة الملف للشروط رخصة إنجاز المنشآت وتبلغ المعني لمباشرة عملية الإنجاز ومن الضروري أن يتحصل صاحب المشروع مسبقا على جميع الرخص التنظيمية الأخرى التي يتطلبها القانون وغير المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي 137/14مثل رخصة البناء التي تسلمها البلدية [2].

5- يجب على صاحب المشروع في حالة إدخال تمديدات أو تعديلات على منشآته أن تخضع كل عملية لموافقة سلطة إصدار الرخصة وتخضع لنفس الإجراءات والأحكام السابقة الذكر [3]

6-يحصل صاحب المشروع على رخصة استغلال منشآت تكرير المحروقات وتحويلها وتسلم على أساس رخصة الشروع في الإنتاج مع وجوب مطابقة هذه المنشآت للتنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة بالإضافة إلى الملفات التقنية المتعلقة بالجانب التقني [4].

وفي الأخير نخلص أن نشاط التكرير والتحويل للمحروقات تمارسه الشركة الوطنية سوناطراك بمفردها أو بالشراكة مع أشخاص آخرين ويخضع لرخصة تمنحها سلطة ضبط المحروقات للشخص الذي يطلب القيام بنشاط التكرير والتحويل والذي تتوفر فيه الشروط المطلوبة وفقا للتنظيم.

---

[1] المادتين 06-07 من المرسوم التنفيذي 137/14 المحدد لإجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لإ نجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها وإستغلالها.

[2] المادتين 08-09 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادتين 10-11 من نفس المرسوم التنفيذي .

[4] المواد 15-16-17 من المرسوم التنفيذي 137/14 السالف الذكر.

ثالثا- نشاطات التخزين والتوزيع للمنتجات البترولية: بعد نشاط التكرير والتحويل تأتي مرحلة التخزين والتوزيع للمنتجات البترولية والذي لا تقل أهمية عن النشاطات الأخرى .

أ- تعريف نشاطات التخزين والتوزيع للمنتجات البترولية: عرفه المشرع في الفقرة 17 من المادة 05 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم على أن " التوزيع كل نشاط بيع بالجملة أو التجزئة للمنتجات البترولية " وجاء تعريف التخزين في الفقرة 54 من نفس المادة على أنه " اختزان على مستوى السطح أو بباطن الأرض المنتجات البترولية لاسيما المنتجات المكررة والبوتان والبروبان وغازات البترول المميع التي تسمح بتشكيل احتياطات لضمان تموين السوق الوطنية لمدة محدودة ،ولا تخص المنشآت التي تسمح بهذا الاختزان أشكال التخزين المرتبطة بأنابيب النقل ولا تلك المرتبطة بنشاطات الاستغلال على مستوى الحقل ولا تلك المرتبطة بمنشآت فصل غازات البترول المميع"[1].

وفيما يخص تحرير هذين النشاطين وفتح مجال ممارسته دون قيد لأي شخص يرغب في ذلك فقد ثبت المشرع على موقفه فيما يخص ذلك باعتبارهما تكملة لتحرير نشاطات التكرير والتحويل وللارتباط الوثيق بهما [2]، كما يلاحظ من جهة أخرى أن المشرع جمع بين نشاط تخزين المنتجات البترولية وتوزيعها من خلال قانون 07/05 السابق الذكر إلا أنه قام بفصل بينهما من خلال تعديل 2013 حيث قام بعزل نشاط النقل بواسطة الأنابيب عن نشاط التخزين والتوزيع للمنتجات البترولية الذي بقي حكرا على مؤسسة سوناطراك أو أحد فروعها دون سواها كما سبق ذكرها .

حيث نصت المادة 78 مكرر من قانون المحروقات 01/13 على أنه " يمكن لأي شخص تتوافر فيه الشروط القانونية المطلوبة أن يمارس نشاطات التخزين وتوزيع المنتجات البترولية مع ضرورة توافر مؤهلات تقنية لدى المتعامل وتخضع ممارسة هذا النشاط بعد الحصول على ترخيص يسلم من طرف الوزير المكلف بالمحروقات بناءا على توصية صادرة عن سلطة ضبط المحروقات "

[1]- وقد عرف المشرع أيضا المنتجات البترولية في الفقرة 44 من المادة 05 على أنها "كل المواد الناتجة عن عمليات التكرير وكذا المواد الناتجة عن عملية فصل غازات البترول المميع"

[2]- المادة 78 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم

ولا يمكن للشخص المتعامل ممارسة نشاط تخزين وتوزيع المواد البترولية إلا إذا استوفى الشروط القانونية واحترام النصوص التنظيمية في هذا المجال ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 57/15[1] المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط التخزين و/أو توزيع المنتجات البترولية.

ب- إجراءات ممارسة نشاطات التخزين و/أو التوزيع:نظم أحكامها وكيفيات الحصول على الترخيص المرسوم التنفيذي57/15 السالف الذكر كالأتي :

1-الموافقة المسبقة للوزير المكلف بالمحروقات فيما يخص ممارسة هذه النشاطات بناءا على توصية سلطة ضبط المحروقات [2] .

2-دفتر الشروط والملف الذي يقدم من طرف المعني الذي يضمن الوثائق التالية :طلب موافقة مسبقة حسب الاستمارة الواجب سحبها لدى مديرية الولائية للطاقة ،وثيقة تعريف صاحب الطلب أو ممثله الشرعي و مخطط التنمية لمدة خمس (05)سنوات والمتضمن القائمة المفصلة للنشاطات التي يريد القيام بها في هذا المجال والجدول الزمني للانجازات التي يجب أن لا تتجاوز (02) سنتين وأيضا دفتر الشروط النموذجي مؤشرا وموقعا عليه من قبل صاحب الطلب أو ممثله الشرعي[3].

3-يودع الملف لدى مديرية الولائية للطاقة التابع لها موقع ممارسة النشاط وتقوم هذه الأخيرة بإرسال الموافقة المسبقة إلى صاحب الطلب في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إسلام الملف كاملا وفي حالة عدم استيفاء الشروط يبلغ صاحب الطلب بقرار الرفض المسبب من طرف المديرية الولائية للطاقة التابع لها موقع ممارسة النشاط[4]

---

[1] التنفيذي رقم 57/15 المؤرخ في 08 فيفري 2015 يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط التخزين و /أو توزيع المنتجات البترولية الجريدة الرسمية العدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2015.

[2] المادة 04 من نفس المرسوم رقم 57/15.

[3] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 57/15.

[4] المادة 06 منه وتجدر الإشارة هنا إن موافقة المديرية الولائية للطاقة فيما يخص الملف والشروط الواجب توافرها بحسب النصوص القانونية وان الموافقة المسبقة والحصول على الترخيص هو من الاختصاصات الاصيله للوزير المكلف بالمحروقات وسلطة ضبط المحروقات. لمادة 06 منه وتجدر الإشارة هنا إن موافقة المديرية الولائية للطاقة فيما يخص

4-ويشترط للممارسة الفعلية لنشاطات تخزين وتوزيع المنتجات البترولية للحصول على اعتماد نهائي [1] من طرف الوزير المكلف بالمحروقات بعد إبداء رأي سلطة ضبط المحروقات ويسلم الاعتماد النهائي بعد أن يقوم صاحب الطلب بإيداع ملف يتضمن بطاقة التقنية للمشروع مع تفصيل للموارد البشرية المناسبة الواجبة تجنيدها وثلاث(03) نسخ تتعلق بالسجل التجاري وعقد امتياز للقطعة أو نسخة من عقد التنازل عن المنشآت عند الاقتضاء ونسخة من الرخص المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبق وخاصة فيما يتعلق بالتشريع المطبق على المؤسسات المصنفة [2]،وبعد إيداع الملف يبلغ المعني بالاعتماد في أجل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ إيداع الملف كاملا وفي حالة عدم استيفاء الشروط المطلوبة يبلغ كذلك بقرار الرفض من قبل المديرية الولائية للطاقة التابع لها ممارسة النشاط[3].

وتجدر الإشارة أنه في حالة عدم استيفاء صاحب الاعتماد النهائي للشروط والالتزامات المحددة في هذا المرسوم تقوم المديرية الولائية للطاقة التابع لها موقع ممارسة النشاط بإرسال مقرر التوقيف بعنوان التدابير التحفظية في أجل مدته ثلاثون(30) يوما بعد توجيه الإعذار .

كما يتم السحب النهائي للاعتماد وذلك بعد إبداء رأي سلطة ضبط المحروقات ويكون في حالتين:

-عند عدم تدارك صاحب الاعتماد النهائي الإخلال المثبت الذي أدى إلى إصدار مقرر التوقيف في أجل لا يتعدى ثلاثة (03) أشهر .

=الملف والشروط الواجب توافرها بحسب النصوص القانونية وان الموافقة المسبقة والحصول على الترخيص هو من الاختصاصات الاصيله للوزير المكلف بالمحروقات وسلطة ضبط المحروقات.

[1] الاعتماد هو الموافقة المسبقة ويأخذ شكا تقنية للتأهيل ويختلف عن الترخيص الإداري الذي هو تصرف انفرادي صادر عن الإدارة إلا أن المشرع الجزائري لم يفرق بينهما.

[2] الملحق رقم 02 للمرسوم التنفيذي رقم 15/ 57السالف الذكر.

[3] المادة 07 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 57/15.

-عند عدم إثبات إخلال جسيم لاسيما في مجال صحة وأمن الأشخاص والمنشآت ونوعية المنتجات البترولية[1].

رابعا- نشاطات التسويق:

أ-تعريف نشاط التسويق: لقد عرفة المشرع في المادة 05 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم في الفقرة 09 على أن" التسويق شراء وبيع المحروقات والمنتجات البترولية" وملا يلاحظ أن المشرع أعطى تعريف بالمفهوم الواسع لنشاط التسويق بحيث خصه بمادة واحدة فقط من التشريع الخاص بالمحروقات تنظم هذا النشاط حيث نصت المادة 08 على أن" يعد نشاط استيراد المحروقات والمنتوجات البترولية وتسويقها عبر التراب الوطني نشاطا حرا شريطة احترام هذا القانون ويترتب على كل تبعة تفرضها الدولة دعما ماليا يحدد مبلغه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم..."

طبقا لنص هذه المادة فإن نشاط تسويق المنتجات البترولية يعد نشاطا حرا عبر كامل التراب الوطني ومفتوحا لأي شخص يريد ممارستها بمعنى ذلك خضوع سعر المنتجات البترولية في السوق الوطنية إلى قاعدة العرض والطلب لكن مثل هذا الخضوع يؤدي إلى زيادة غير محددة لأسعار المنتجات البترولية لأنه وبالنظر إلى هذا التحرير فمن غير المعقول إن يبيع المستثمر الخاص النفط ومشتقاته بنفس سعر التكلفة بحيث يفترض تخفيض أرباح وذلك بتغطية تكاليف عقد البيع وهذا ما يؤثر على القدرة الشرائية للمستهلك،إضافة إلى خضوع هذا النشاط إلى الشروط التنظيمية ولأحكام قانون المحروقات كما يجب على الدولة أن تتحمل التعويضات نتيجة تدخله في هذا النشاط ويكون ذلك بتعويضات مالية تدفع للمستوردين للمحروقات بقصد التسويق في السوق الداخلية[2]،وبإمكانها التدخل في النشاط الاستيراد والتسويق بدافع تطبيق سياساتها القطاعية التي تهدف إلى الحفظ على توازنها المالي والاقتصادي أو تطبيقا لسياستها الاجتماعية.

والملاحظ أن المشرع عند اختياره لتحرير قطاع المحروقات والتوجه نحو نظام اقتصاد السوق لم يبقى عند حرية ممارسة نشاط التسويق للمنتوجات البترولية والإنتاج المحلي

[1] إن قرار الرفض والتوقيف والسحب كلها تصدر بقرارات ومقررات صادرة عن الوزير المكلف بالمحروقات.

[2] جاء تعريف السوق الداخلية من خلال الفقرة 33 من المادة05 من قانون07/05 المتعلق بالمحروقات

للمحروقات فقط بل ذهب إلى تشجيع الاستيراد والتسويق للمحروقات وذلك لسد العجز الذي تعاني منه المصافي الوطنية لسد حاجيات المستهلك المحلي ومن أمثلة المنتجات في هذا المجال وتسويقها البنزين وبعض المنتجات البترولية والزيوت.

ب-إجراءات ممارسة الاستيراد والتسويق للمحروقات: تتمثل هذه الإجراءات في تلك الشروط الواجب تتبعها وتطبيقها في أي نشاط تجاري هذا من جهة ومن جهة أخرى تخضع لنفس إجراءات من أجل ممارسة نشاطات البحث و/أو استغلال المحروقات[1] .

[1] راجع الفرع الثاني من هذا المبحث ص31.

الفصل الثاني

إدارة نشاطات المحروقات وضبطها

بعد شروع المشرع الجزائري في إصلاح المنظومة القانونية فيما يتعلق بقطاع المحروقات من خلال القوانين المتعاقبة في إطار الإصلاحات التي قام بها فانه قام بتبني أجهزة جديدة أو وسائل تعنى بضبط نشاطات المحروقات إلى جانب الإدارة التقليدية المتمثلة في الوزارة المكلفة بالمحروقات ،وأيضا الإدارة على المستوى المحلي للحفاظ على الثروات والموارد الطبيعية والحد من الاستغلال العشوائي من جهة، ومن جهة أخرى تحرير قطاع المحروقات وفتح المجال للاستثمار .

وبناءا على ذلك سنناول في هذا الفصل الآليات الرقابية والضبطية التي يخضع لها هذا القطاع بالتعرض إلى الإدارة المكلفة بالمحروقات والمزايا الممنوحة من اجل تحفيز الاستثمار والالتزامات المرتبطة به في **(المبحث الأول)**.

وسوف نخص **(المبحث الثاني)** للسلطات ضبط المحروقات من خلال التطرق إلى جانبيها الهيكلي والوظيفي.

المبحث الأول: الإدارة المكلفة بنشاطات المحروقات

أكدت المادة الأولى من قانون المحروقات 07/05 على انه "ينحصر دور الدولة في الإطار المؤسساتي الذي يسمح بممارسة النشاطات المتعلقة بالمحروقات ،فيما عرفت المادة 02 منه مفهوم الإطار المؤسساتي على انه يؤدي إرساء هذا لإطار المؤسساتي إلى تطبيق مبدأ الحركية والقابلية للتكيف الذي يميز نشاط الدولة ... ويعهد لهذه الأخيرة إحدى صلاحياتها التي كانت تمارسها سوناطراك شركة ذات أسهم ..."

ونتيجة لذلك استرجعت الدولة امتيازات السلطة العامة التي كانت تتمتع بها سوناطراك للتفرغ لإعداد السياسات القطاع وتحفيز الاستثمارات مع توافر المعطيات التقنية والتخصص من خلال المزايا للمستثمرين وكذا فرض رقابة من أجل ضمان واحترام الشروط القانونية والتنظيمية لممارسة نشاطات في هذا المجال .

المطلب الأول: الإدارة المكلفة بالمحروقات

تم التطرق إلى الإدارة المكلفة بقطاع المحروقات في القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم[1] ،ولكنه لم يتطرق إلى هيكلة هذه الإدارة وإنما تم تنظيمها بمراسيم تنظيمية متفرقة فهي تشمل كل من وزير الطاقة باعتباره الرئيس السلمي لهذه الإدارة وتليه الإدارة المركزية المتواجدة على مستوى وزارة الطاقة بالإضافة إلى الإدارة المحلية .

وبالرجوع إلى القواعد العامة وطبقا للمادة 49 من القانون المدني[2] فالوزارة لا تتمتع بالشخصية المعنوية إذ أنها تستمد وجودها من الدولة[3] ونفس الأمر الذي ينطبق على الإدارة المحلية المكلفة بالطاقة في حدود اختصاصاتها وصلاحياتها الموكلة لها قانونا.

---

[1] المادة 11 من قانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم .

[2] الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجريدة الرسمية العدد 78 المؤرخة في 30سبتمبر 1975المعدل والمتمم.

[3] بوضياف عمار الوجيز في القانون الإداري، الطبعة الأولى دار ريحانة للنشر الجزائر،1999 ص 99.

الفرع الأول: الإدارة المركزية المكلفة بالمحروقات

تتولى وزارة الطاقة إدارة النشاط في ميدان المحروقات، وفي هذا الصدد صدرت عدة مراسيم منها المرسوم التنفيذي رقم 302/15 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة[1] الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم266/07 المؤرخ في09 سبتمبر 2007 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة والمناجم.

كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 303/15 الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة[2] فألغى المرسوم التنفيذي رقم 267/07 الذي ينظم تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الطاقة والمناجم.[3]

أولا- التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية المكلفة بالمحروقات:

طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 303/15 تعمل الإدارة المركزية لوزارة الطاقة تحت سلطة وزير الطاقة.

أ-وزير الطاقة: يعتبر وزير الطاقة المسؤول الأول عن القطاع ويتم تعيينه ضمن تشكيلة الحكومة وفق أسلوب معين ويمارس مهامه والصلاحيات الممنوحة له بموجب مرسوم تنفيذي[4].

يتم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي ويمارس مهامه وصلاحياته بعد تنصيبه وتتمثل المهام الرئيسية للوزير في إعداد واقتراح وتنفيذ التدابير التشريعية والتنظيمية فيما يخص القطاع وأيضا على المستوى الدولي ترقية التعاون الدولي وتطويره والسهر على تطبيق الاتفاقيات والاتفاقات الدولية وكذا المفاوضات الخاصة بنشاطات قطاعه[5].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 302/15 المؤرخ في 02ديسمبر 2015 المحدد صلاحيات وزير الطاقة الجريدة الرسمية العدد 65 المؤرخة في 06 ديسمبر2015.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 303/15 المؤرخ في 02ديسمبر 2015 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة الجريدة الرسمية العدد65 المؤرخة في 06 ديسمبر 2015

[3] وتجدر الإشارة ألغيت تلك المراسيم بعد تحويل قطاع المناجم إلى وزارة الصناعة والمناجم سنة 2014 انظر المرسوم التنفيذي رقم 241/14 والمرسوم التنفيذي رقم 242/14.

[4] المادة 79 من دستور 1996 المعدل بموجب قانون 01/16 اصلادر بتاريخ 2016/03/07 الجريدة لرسمية العدد 14.

[5] المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 302/15.

وبعد الاتجاه الذي شرعت الدولة إلى تحرير قطاع المحروقات ونظرا لأهمية القطاع بالنسبة للاقتصاد الوطني وخاصة الاعتماد على عائدات المحروقات أسندت للوزير الطاقة مهام متعددة ومتشعبة فيما يخص نشاطات المحروقات بحيث يقوم الوزير بإعداد سياسة وإستراتيجية للترقية الأملاك المنجمية الوطنية المتعلقة بالمحروقات والسهر على تطويرها والمحافظة عليها وإعداد برامج تطوير نشاطات تحويل المحروقات وتثمينها [1] ،بالإضافة إلى المهام التقنية المتعلقة بقطاع المحروقات.

ويتولى الوزير أيضا مهام تسيير الإداري للوزارة والسهر على ترقية الموارد البشرية والسهر على تنفيذ أعمال الدولة في هذا المجال كما يقوم بتقدير احتياجات الوزارة من الوسائل البشرية والمالية والمادية للهياكل المركزية وغير الممركزة للقطاع ويصادق على حسن سير الوكالتين أو سلطتي ضبط المحروقات،بالإضافة إلى مساهمة العمل الحكومي في الميدان التشريعي والتنظيمي الخاص بالقطاع[2].

ب- **المديرية العامة للمحروقات** :وهي إحدى المديريات العمة المتواجدة على مستوى وزارة الطاقة بإعداد النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطات المحروقات وإعداد سياسة تطوير الأملاك المنجمية للمحروقات والحفاظ على الموارد وإعداد سياسة تطوير نشاطات نقل المحروقات وتحويلها وتسويقها وتوزيع المنتجات البترولية وضمان متابعة تنفيذ مشاريع تطوير المحروقات وتسويقها،وتتكون من مديرتين:

-مديرية تطوير المحروقات والمحافظة عليها التي بدورها تتكون من ثلاث (03) مديريات الفرعية وهي المديرية الفرعية لتطوير الموارد و المديرية الفرعية لاستغلال المكامن والخدمات البترولية

المديرية الفرعية للمحافظة على المكامن.

- مديرية نقل المحروقات وتحويلها وتوزيع المنتجات البترولية:التي بدورها تتكون من ثلاث(03)

مديريات فرعية وهي المديرية الفرعية لنقل المحروقات و المديرية الفرعية لتحويل المحروقات

[1] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 302/15 المحدد بصلاحيات وزير الطاقة.

[2] المواد03 ، 08 ، 09 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 302/15.

و المديرية الفرعية لتوزيع المنتجات البترولية[1].

ج- مديرية حماية الأملاك حيث أسندت لها مهمة تحديد المقاييس والمعايير المتعلقة بالمنشآت الخاصة والتجهيزات الخاصة بالنشاطات المختلفة وأعداد التنظيم المتعلق بأمن المنشآت والمراقبة التقنية وقواعد الأمن الصناعي وإعداد التنظيم في ميدان حماية البيئة والسهر على مطابقة التنظيمات المعمول بها فيما يخص تسيير المواد الحساسة ،وتتكون من ثلاث(03)مديريات فرعية:

- المديرية الفرعية للأمن الصناعي والمراقبة التقنية.
- المديرية الفرعية لحماية البيئة.
- المديرية العمة لتسيير المواد الحساسة[2].

ثانيا- مهام الإدارة المركزية المكلفة بالمحروقات:بالرجوع إلى قانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم وطبقا للمراسيم التنفيذية السابقة الذكر يمكن استخلاص أهم لمهام المنوطة بها الإدارة المركزية للطاقة وخاصة فيما يخص الحر وقات في مايلي :

1-إعداد السياسة والإستراتيجية الخاصة بالنشاطات في مجال المحروقات والسهر على تنفيذها وذلك من خلال و إعداد سياسة تطوير نشاطات نقل المحروقات وتحويلها وتسويقها وتوزيعها وتطوير في ميادين التنقيب والبحث و/أو الاستغلال والسهر على تطبيقها عن طريق المديريات التابعة لها التي حولت لها هذه المهام[3].

2-إعداد واقتراح النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاط المحروقات والسهر على تنفيذها بحيث لها سلطة إعداد النصوص القانونية وتقديم اقتراح قوانين والنصوص التنظيمية بمفردها أو بالتعاون مع هيئات الدولة وأجهزتها والوزارات المعنية في مختلف الميادين الخاصة بالمحروقات.

[1] المادة 02 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 303/15المتعلق بالإدارة المركزية لدى وزارة الطاقة،.

[2] المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 303/15 المحدد بصلاحيات وزير الطاقة.

[3] المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي رقم 303/15.

3-مراقبة المناقصات وتقييمات العروض تقوم بمراقبة الإجراءات في مجال المناقصات لعقود البحث والاستغلال ومدى تطابقها للتشريعات والنصوص التنظيمية الخاصة بها بحيث يمكن للوزير المكلف بالمحروقات استبعاد العمل بأحكام المناقصة لدواعي الصالح العام[1].

4- المصادقة على قرارات منح الرخص واعتمادات الامتياز ويتعلق المر برخص التنقيب وفق إجراءات منحها والحالات المنصوص عليها في قانون المحروقات والنصوص التنظيمية ومنح الامتياز فيما يخص نشاطات النقل بواسطة الأنابيب بعد صياغته من قبل سلطة ضبط المحروقات[2] .

5-المصادقة على أعمال الوكالتين (وكالة الضبط) و(وكالة النفط) حيث تثير عملية المصادقة جدلا فيما يخص استقلالية سلطات الضبط هل تمارس الوزير المكلف بالمحروقات سلطة رئاسية إذا أخذنا بعي اعتبار إجراءات التعيين لأعضائها باقتراح من وزير الطاقة أم أنها سلطة وصائبة نظرا لاقتصار سلطته على المصادقة على مداولات وقرارات الوكالتين كما هو الحال بالنسبة لعقود البحث والاستغلال[3] وهذا ما ستناوله فيما يخص استقلالية سلطات ضبط المحروقات في المبحث الثاني من هذا البحث.

6-مراقبة كل الأنشطة وأشغال المنشآت والبحث و/أو الاستغلال في قطاع المحروقات وتتجسد من خلال المتابعة المستمرة عن طريق وضع تقارير تخص النشاطات ونسبة تقدم الأشغال كما تشمل جميع المراحل من بداية النشاط إلى نهايته.

وعلى الرغم من الدور الذي تلعبه في هذا المجال إلا أن قانون المحروقات المعدل والمتمم لم يتطرق لذلك صراحة وإنما اكتفى بذكر الوزير المكلف بالمحروقات مبينا الدور الذي يقوم به في مجال نشاطات المحروقات

[1] المادة 32 من قانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم

[2] المادة 68 69 قانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم

[3] عجة الجيلالي الكامل في قانون الاستثمار الجزائري الأنظمة العادية وقطاع المحروقات المرجع السابق ص 590.

الفرع الثاني: الإدارة المحلية المكلفة بالمحروقات

تم تنظيم مديريات الطاقة على المستوى المحلي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 164/16 المؤرخ في 02 جوان 2016 المتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة ومهامها وتنظيمها وسيرها [1]الذي ألغى المرسوم التنفيذي رقم 304/09 المؤرخ في 10سبتمبر 2009 المتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة والمناجم وتنظيمها وسيرها[2] ،حيث تمثل هذه المديريات المصالح الخارجية [3]لوزارة الطاقة تتمتع بنظام عدم التركيز تخضع للسلطة الرئاسية أو السلمية لرئيس الدولة أو ممثله الوزير[4].

وقد نظم المرسوم التنفيذي 164/16 من الجانب الهيكلي كما اسند إليها المهام المتعلقة بالمحروقات إضافة إلى المهام الإدارية.

أولا- التنظيم الهيكلي لمديرية الطاقة

يشرف على مديرية الطاقة مدير ولائي يتم تعيينه من قبل رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي طبقا لأحكام المادة 78 من دستور1996.

وطبقا للمرسوم التنفيذي رقم 164/64 في مادته 09التي نصت على انه تضم مديرية الولائية للطاقة ثلاث (03) مصالح:

-مصلحة الكهرباء والغاز.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 164/16 المؤرخ في 02 جوان 2016المتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة تنظيمها وسيره الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 08جوان 2016.

[2]وفي هذا الصدد تم صدور المرسوم بعد تحويل قطاع المناجم لوزارة الصناعة المناجم(وزارة الصناعات والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية استثمار سابقا) وبالتالي وبالنتيجة إنشاء مديريات ولائية للصناعة والمناجم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 15/15 المؤرخ في 22 جانفي2015.

[3] المصالح الخارجية هي الجهات الإدارية المتواجدة خارج هياكل الإدارة المركزية والتابعة لها معظمها متواجد على مستوى الولايات لا تتمتع بالشخصية المعنوية وبالنتيجة ليس لها الاستقلالية الإدارية ولا المالية للمزيد انظر بوحميدة عطاء الله المصالح الخارجية طبيعتها ووسائل الطعن في قراراتها المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية العدد 02 لسنة 2003.

[4] لباد ناصر الوجيز في القانون الإداري طبعة الثانية، لباد للنشر سطيف، 2007، ص 90.

-مصلحة المحروقات وحماية الممتلكات.

-مصلحة الإدارة والوسائل والاتصال.

وأضافت المادة بأنه " تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالطاقة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالجماعات المحلية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية".

وتجدر الشارة انه لم يتم تنصيب هذه المصالح على مستوى مديريات الطاقة في انتظار التشريع المنظم لها بموجب قرار وزاري مشترك ،وبالرجوع للقرار الوزاري المشترك رقم المؤرخ في 06 ديسمبر 2011 [1]المتضمن تنظيم مديرية الطاقة والمناجم للولاية في مصالح ومكاتب في المادة 03 التي نصت على انه تضم مصلحة الطاقة ثلاثة (03) مكاتب من بينها مكتب الموارد البترولية والغازية ،وما يلاحظ أن المرسوم التنفيذي رقم 164/64 قد حول مهام المكتب إلى مصلحة المحروقات وحماية الممتلكات في انتظار التنظيم [2].

ثانيا- مهام مديرية الطاقة

هنا مهام تتعلق بالتسيير والإدارة وأخرى تقنية التسيير والإدارة جانب المهام الإدارية العامة الخاصة بالقطاع على مستوى الولاية.

أ-المهام الإدارية العامة وتتعلق بالتسيير والإدارة حيث تقوم بمايلي :

1-السهر على تنفيذ السياسة القطاعية للطاقة والسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنشاطات الطاقوية والمحروقات بالاتصال مع الجهات المعنية.

2-السهر على تنفيذ توجيهات الإدارة المركزية المتعلقة بالنشاطات الطاقوية و المحروقات وحماية الممتلكات الخاصة بقطاع المحروقات.

3-ضمان المتابعة في تنفيذ مختلف برامج قطاع الطاقة .

[1] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06ديسمبر 2011 المتضمن تنظيم مديرية الطاقة والمناجم للولاية الجريدة الرسمية العدد 34المؤرخة في 03 جوان 2012 . .

[2] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 164/16 المتضمن إنشاء مديرية ولائية للطاقة تنظمه وتسيره.

4-المساهمة في تنفيذ أعمال وبرامج التحكم في الطاقة في إطار التنمية المستدامة والسهر على الأجهزة المعنية وضمان متابعة انجاز المشاريع الكبرى لقطاع الطاقة[1].

بالإضافة إلى المهام فيما يتعلق بتنفيذ برامج الكهرباء والغاز وتوزيعها[2].

ب-المهام المتعلقة بقطاع المحروقات:

1. في ميدان المحروقات وتوزيعها المنتوجات البترولية على وجه الخصوص:

- السهر على احترام التشريع والتنظيم في مجال المحروقات وتخزين المنتوجات البترولية ونقلها وتوزيعها بالاتصال مع الجهاز المعني .
- ضمان متابعة نشاطات التخزين المنتوجات البترولية وتوزيعها ومتابعة انجاز الهياكل القاعدية التابعة لها.
- السهر على التموين المنتظم للولاية من المنتوجات البترولية وعلى جودة الخدمة بالتشاور مع المؤسسات المعنية.
- اقتراح المخططات التوجيهية في مجال إنشاء هياكل قاعدية لتخزين المنتوجات البترولية ونقلها وتوزيعها .
- المساهمة في جميع البرامج والأعمال الرامية إلى تطوير هياكل قاعدية لتخزين المنتوجات البترولية ونقلها وتوزيعها.
- المشاركة مع الهيئات والمؤسسات المعنية في أعمال تطوير واستغلال غازات الوقود[3].

2. في ميدان الأمن والبيئة الصناعية:

- السهر على تطبيق التشريع والتنظيم في مجال الأمن الصناعي والرقابة من الأخطار الكبرى وتنفيذ البرامج المتعلقة بالتشاور مع الأجهزة المعنية.

[1] المادة 02 من المرسوم التنفيذي 164/16 المتضمن إنشاء مديرية ولائية للطاقة تنظمه وتسيره

[2] المادة 03 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16/ 1164 المتعلق بإنشاء مديريات ولائية للطاقة المرجع السابق.

– السهر على تطبيق المقاييس والمعايير الأمنية حسب مختلف أنواع النشاطات الطاقوية والمحروقات لاسيما المواقع والمنشآت المصنفة منها بالتشاور مع الأجهزة المعنية.

– السهر على المحافظة على البيئة من آثار المنشآت الطاقوية والمحروقات مع التشاور مع الأجهزة المعنية وبالاتصال مع الهيئات والمؤسسات المعنية.

– السهر على تطبيق الأحكام والتشريعية والتنظيمية التي تحكم الأمن الداخلي في المؤسسات والهياكل القاعدية والمنشآت والأشغال والترتيبات القائمة المتعلقة بها بالاتصال مع المديرية المعنية في الإدارة المركزية والمصالح المعنية للولاية[1].

3. في ميدان المراقبة التقنية :

– السهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بقنوات المحروقات والقيام بالمراقبة الدورية المتعلقة بها بالاتصال مع الجهاز المعني.

– تقديم تقارير دورية فيما يخص تنفيذ المشاريع ونشاطات المراقبة التقنية بشكل دوري للإدارة المركزية[2].

4. في ميدان الإعلام والاتصال:

– يقوم بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالنشاطات الطاقوية والمحروقات وتجميع التقنية والإحصائية .

– إعداد مذكرة ظرفية دورية حول القطاع على مستوى الولاية مع الإلمام بجميع المعلومات المتعلقة به بالنشاطات الطاقوية والمحروقات .

– السهر على المحافظة على الرصيد الوثائقي والأرشيفي طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به[3].

المطلب الثاني: مزايا المستثمرين والتزاماتهم والرقابة المفروضة في قطاع المحروقات

في ظل تنافس حول استقطاب الاستثمارات في مجال المحروقات وضرورة إعطاء المزيد من الحرية في ممارسة مختلف نشاطات المحروقات وضرورة تلبية مطلب اقتصادي لأجل

[1] المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 164/16 المتعلق بإنشاء مديريات ولائية للطاقة.

[2] المادة 06 من نفس المرسوم التنفيذي.

[3] المادة 07من نفس المرسوم التنفيذي.

مواصلة مسار التنمية وتحمل أعباء النفقات العامة أيضا لجلب المستثمر الأجنبي على وجه الخصوص قام المشرع من خلال التشريعات والتنظيمات من إقرار مزايا وضمانات للمستثمرين كما تدخل لوضع التزامات تقع على عاتقهم بالإضافة إلى الرقابة المفروضة على كيفية ممارسة هذا الاستغلال للموارد الطبيعية والثروات للحد من استنزافها بشكل عشوائي .

الفرع الأول: مزايا وحقوق المستثمرين في قطاع المحروقات والالتزامات المفروضة

ومن أهم هذه المزايا والالتزامات مايلي :

أولا-المزايا والحقوق الممنوحة للمستثمرين:

أ-حرية ممارسة النشاطات المرخصة:

-حرية في ممارسة نشاط التنقيب وقد نصت عليها المادة 20 من قانون المحروقات المعدل والمتمم مع مراعاة مجموعة من الشروط والإجراءات التي تتعلق كيفية منح رخص التنقيب وفق النصوص والأحكام التنظيمية [1].

-حرية إبرام عقود البحث و/ والاستغلال نصت عليها المادة 23 من قانون الحر وقات المعدل والمتم ويتخذ عن طريق سند منجمي بعد خضوعه لإجراءات محددة قانونا[2] وترتكز على الشفافية وحرية المنافسة وغيرها من الضمانات التي تمنح للأشخاص الراغبين في ذلك، بالإضافة إلى حق الحصول على المحروقات المستخلصة في إطار عقود البحث والاستغلال [3].

-حرية ممارسة نشاطات النقل بواسطة الأنابيب نصت عليها المادة 72 من القانون السابق الذكر وذلك بعد الحصول على الامتياز وفق المراحل والإجراءات المنظمة بالتشريعات والنصوص التنظيمية [4].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 354/13 والمرسوم التنفيذي المتضمن تعديل المرسوم294/07 2007 الذي يحدد شروط منح رخصة التنقيب عن المحروقات الجريدة الرسمية العدد56 المؤرخة في 26 سبتمبر 2007

[2] المرسوم التنفيذي رقم 184/07المؤرخ في 09 جوان المحدد لإجراءات عقود البحث و/أو استغلال المحروقات الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 17 جوان 2007 المعدل بالمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 425/13 المؤرخ في 22 ديسمبر 2013،ج.ر العدد 65 المؤرخة في 22ديسمبر 2013..

[3] المادة 25 من قانون المحروقات 07/05 المعدل والمتمم .

[4] المرسوم التنفيذي رقم 342/07 المؤرخ في 07 نوفمبر 2007 يحدد إجراءات منح الامتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في14 نوفمبر 2007.

-حرية ممارسة نشاطات التخزين والتوزيع نصت عليها المادة 78 مكرر يمكن ان تمارس من قبل كل شخص تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة وضرورة توفر المؤهلات التقنية بناءا على تراخيص وفق النصوص التشريعية والتنظيمية [1].

-حرية ممارسة نشاطات التسويق نصت عليها المادة 08 من قانون المحروقات المعدل والمتمم وذلك بالإشارة إلى حرية ممارسة النشاطات التسويق باعتبارها نشاطات حرة عبر كامل التراب الوطني وخضوعه للشروط والأحكام التنظيمية وتتمثل في عمليات الاستيراد والتسويق وتسويق البنزين وبعض المنتوجات البترولية كما تتحمل الدولة التعويضات وذلك نتيجة تدخلها في النشاط ويكون بدفع للمستوردين قصد التسويق في السوق الداخلية .

كما إن الاستعانة في تأشيرات قانون المحروقات 07/05 المتعلق بالمحروقات والقانون التجاري والقانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة كلها تؤكد حرية ممارسة الصناعة والتجارة المكرس دستوريا وبالتالي الرجوع إلى نصوص القوانين المنظمة لهذا المبدأ عند غياب النص القانوني في قانون المحروقات ما لم يوجد نص يتعرض مع ذلك في نصوص هذا الأخير .

لكن فان هذه حرية ممارسة هذه النشاطات بصفة عامة ترتكز على مايلي:

- انحصار دور الدولة في الإطار المؤسساتي وتفويض سلطة الضبط للوكالتين

- تخفيف وتسهيل ظروف ممارسة بعض النشاطات منها ولاسيما التنقيب والبحث والاستغلال وأيضا النقل بواسطة الأنابيب مع تعزيز مشاركة سوناطراك وإلزام أي شخص راغب في الممارسة وتقييدها بالمشاركة مع سوناطراك أو إعطاء هذه الأخيرة الأولوية والحصرية وفق الأحكام والنصوص القانونية الواردة في قانون المحروقات كما سبق الإشارة إليه سابقا مما يضفي على حرية الاستثمار في قطاع المحروقات طابع خاصا خارج عن المألوف فيما يخص مبادئ الاستثمار الواردة في قانون الاستثمار [2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 137/14 المؤرخ في 20افريل 2014 المحدد لإجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لانجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها واستغلالها الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 04 ماي 2014.

[2] الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار الجريدة الرسمية العدد 47 المؤرخة في 22أوت 2001

ب-حرية تنقل الأموال: الذي يجد أساسه ضمن مبادئ الحرية التجارية وتحرير التجارة الدولية وتشجيع تنقل رؤوس الأموال والاستثمارات وذلك بإزالة العوائق[1] وفق الاتفاقيات المبرمة بين الأطراف بحيث يعود بالنفع على الدولة والمستثمرين بحيث تحمي وتصون له عوائدهم وحقوقهم ويعد ذلك من تقنيات الاستثمار بتحويل الأرباح والأموال عن طريق البنوك .

ج-المزايا الاستثنائية وتتمثل في حيازة الأراضي موضوع النشاط وأيضا حق الارتفاق وأيضا حق اكتساب الأراضي لكن هذه الأخيرة ولارتباطها بالنشاطات المقننة فإنه يستدعي إجراءات خاصة ومختلفة عن غيرها والملاحظ أن المادة 07 من قانون المحروقات قبل تعديلها بموجب القانون رقم 01/13 قد أحالت تنظيم هذا الجزء إلى أحكام قانون رقم 10/01 المتعلق بالمناجم [2] لمن بالرجوع إلى تعديل المادة لم يتم إلغاؤها وبالتالي يتم التطرق إلى هذا من خلال قانون رقم 10/01 السابق الذكر.

وتعتبر حيازة الأراضي من بين الأولويات التي يتطلبها ممارسة نشاطات المحروقات وبالتالي فالأراضي هي محورها يتم عليها الأشغال وهي الحيز التي تمارس فيه، وبالتالي فان النشاطات المعنية هي تلك المتعلقة بالتنقيب والبحث والاستغلال ونشاطات التكرير والتحويل وأيضا نشاطات النقل بواسطة الأنابيب وتشمل أيضا الأراضي الملحقة بها وأضاف تعديل 01/13 في المادة 07 فيما يخص هذا الأخير نشاطات إنشاء المنشآت الضرورية للحاصل على الامتياز من اجل الاستفادة من الحقوق والمزايا التي تشمل شغل الأراضي والحقوق الملحقة وفق الشروط والأحكام المعمول بها،ونشير أن المشرع لم يوضح الطبيعة القانونية للأراضي موضوع الحيازة التي كانت مشغولة من قبل أم لا أم أنها أملاك تابعة للدولة أم أنها مملوكة للخواص فهنا يعطي الحق لصاحبها المطالبة بالتعويض[3].

-حق الارتفاق نصت عليه المادة 07 من قانون المحروقات المعدلة حيث حددته لأصحاب السند ألمنجمي فيما يخص عقود البحث والاستغلال وأيضا الامتياز بواسطة الأنابيب وبالرجوع إلى

---

[1] محمد فاتح ورقلي حماية المنافسة في قانون المحروقات الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة جامعة الجزائر يوسف بن خدة كلية الحقوق 2013-2014ص23

[2] قانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2010 المتعلق بالمناجم المعدل والمتمم الجريدة الرسمية لسنة 2001 العدد 35 المؤرخة في 04 جويلية 2001 المعدل والمتمم.

[3] تالي احمد النظام القانوني للأنشطة المنجمية مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص تحولات الدولة جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق والعلوم السياسية سنة2014ص 175.

الأحكام العامة للارتفاق هو حق يقرر المصلحة عقار ويشمل عقار آخر ذلك من شان هذا الحق أن يجعل احد العقارين في خدمة الأخر[1].

لكن صاحب النشاط قد يلقى صعوبات ممارسة حق الارتفاق والمرور لذا نظم القانون استعمال هذا الحق تبعا لكل حالة وفق إجراءات معينة.

-الحق في اكتساب الأراضي بالرجوع إلى نص المادة 07 من قانون المحروقات فان مؤسسة سوناطراك شركة ذات أسهم دون سواها يمكنها اكتساب الأراضي عن طريق التنازل أو نزع الملكية طبقا للتشريع المعمول به وذلك عن طريق التصريح بالمنفعة العمومية بموجب مرسوم وقرار وزاري مشترك يحدد مراحل هذه العملية التي نظم أحكامها المنشور الوزاري رقم 53[2]،إلا أن ما يلاحظ في هذا الخصوص وفي ظل غياب تشريع واضح وخاصة أن مؤسسة سوناطراك لم تعد مرفق عام ولا مؤسسة تحوز امتيازات السلطة العامة بل تتسم بالطابع التجاري مما يؤدي إلى أن تفقد المنفعة العمومية خاصيتها باعتبار إن النشاط المقرر نزع الملكية لأجله هو أيضا نشاط تجاري بحسب نص المادة 06 من قانون المحروقات مما دفع المشرع إلى ضرورة تبني تأجير الأرض بدل اكتسابها بعقد إداري غير قابل للتحويل عن طريق الامتياز لمدة محددة هذا فيما يخص نشاطات التكرير والتحويل في ظل غياب تشريع وتنظيم في ما يخص النشاطات الأخرى.

د-**المزايا الجبائية المقررة للمستثمرين:** إضافة إلى تلك الحقوق المذكورة سابقا تضمن قانون المحروقات أحكاما مالية ومزايا جبائية يستفيد منها المستثمر في قطاع المحروقات على غرار تلك المنصوص عليها في قانون الاستثمار منها:

-إعفاء من القيمة المضافة بالأملاك والخدمات المتعلقة بنشاطات البحث والاستغلال والإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

- الإعفاء من لحقوق والرسوم والأتاوى الجمروكية المفروضة على عمليات الاستيراد الأجهزة والمواد والمنتوجات التي يتم استعمالها فقط في نشاطات البحث والاستغلال مكامن المحروقات دون سواها.

---

[1] المادة867 من الأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

[2] المنشور الوزاري رقم 43/07 المؤرخ في 2007 المتعلق بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية في إطار المنفعة العمومية في إطار البني التحتية ذات البعد الاستراتيجي.

– الإعفاء من النشاطات الخاصة بنقل بواسطة الأنابيب[1] .

وقد استعمل المشرع المعيار العضوي لتصنيف الإعفاءات بالإضافة إلى معايير أخرى بحيث اعتمد على رقم الأعمال قد حدد المشرع فيما يخص الإعفاءات السابقة الأشخاص المستفيدين وهي مؤسسة سوناطراك وكذلك الشركات التي تنجز معها مشروع مشترك بالإضافة إلى المقاولون من الباطن الذين تستعين بهم في انجاز واقتناء الوسائل والمنشآت التي تحتاجها.

ثانيا الالتزامات المستثمرين:بالإضافة إلى تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها وبالرجوع إلى أحكام قانون المحروقات والنصوص التنظيمية نتطرق بصفة أساسية إلى ثلاثة أنواع من الالتزامات تتعلق بالمجال البيئي منها ما هو متعلق بالبيئة والوقاية من الأخطار وأيضا الالتزامات في المجال الجبائي وأخيرا ما هو متعلق بالتنظيم الخاص بسير النشاط.

أ–**الالتزامات ذات الطابع البيئي والوقاية من الأخطار** نظمته أحكام المادتين 17 و18 من قانون المحروقات المعدل والمتمم وكذا النصوص التنظيمية ولاسيما المرسوم التنفيذي رقم 147/07[2] الذي يحدد مجال وتطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة دراسة وموجز التأثير على البيئة والمرسوم التنفيذي رقم 09/15 [3]الذي يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها ، بالرجوع إلى أحكام المادة 17 التي نصت على انه "...عند ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون يجب احترام امن وصحة العمال النظافة والصحة العمومية والمواصفات الأساسية للمحيط البيئي أو البحري والمصالح الأثرية ..." بحيث يجب على المستثمر احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها في مجال البيئة وفي هذا الإطار فرض المشرع إلزامية دراسة التأثير البيئي ودراسة الأخطار.

1–دراسة التأثير البيئي: تناول تنظيمه المادة 18 من قانون المحروقات والمرسوم التنفيذي رقم 147/07 السابق الذكر و حسب نص المادة 18 فإنها تتعلق بدراسة مدى التأثير البيئي وأيضا مخطط تسيير البيئي بحيث تعتبر هذه الدراسة العمل الأساسي والحاسم عند ممارسة النشاطات

[1] المادة 09 من قانون الرسم على الأعمال المعدلة بالمادة 21 من قانون المالية لسنة 2001 والمادة 28 من قانون المالية لسنة2011.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 147/07 المؤرخ في 19ماي 2007 الجريدة الرسمية العدد34 المؤرخة في 22ماي 2007.

[3]المرسوم التنفيذي رقم 09/15 المؤرخ في 14 جانفي 2015 الذي يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها الجريدة الرسمية العدد 04 المؤرخة في 22 جانفي 2015 وأيضا تخضع في هذا المجال للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14سبتمبر2014 الجريدة الرسمية العدد 03 الصادرة بتاريخ 2015/01/17.

ويمكن تعريفها بأنها دراسة تقنية تنجز من طرف مكتب دراسات متخصص ومعتمد تخضع للموافقة من طرف المصالح المختصة المتمثل في سلطة الضبط وتتمثل في الأساس في تحديد وتنظيم وتقييم التأثيرات الفيزيائية والايكولوجية والجمالية والاجتماعية والثقافية لتجهيز أو لقرار ذا صبغة فنية واقتصادية أو سياسية وقد تكون مباشرة أو غير مباشرة يجب أن يقع اعتبارها على المدى القصير والمتوسط والطويل [1]

وتتضمن الدراسة البيئية مجمل الإجراءات الواجب اتخاذها ومراعاتها منذ بداية النشاط إلى غاية انتهائه بغرض السلامة العمومية وتتعلق بالجانب الشروط التقنية لضمان استقرار الوسط البيئي وتوازنه .

2-دراسة الأخطار:تناول تنظيمه ومحتواه وكيفياته المرسوم التنفيذي رقم 09/15 استنادا على أحكام المادة 18 السابقة الذكر ويمكن تعريفها بأنها دراسة تقنية تنجز من طرف مكاتب وخبراء مؤهلين لانجاز دراسة الأخطار في مجال المحروقات يحدد تنظيمها الوزير المكلف بالمحروقات[2].

وتتضمن دراسة الأخطار المحتملة والناتجة عن النشاط كما تخضع لها الهياكل والمنشآت التي تسمح بممارسة نشاطات البحث و/أواستغلال المحروقات وتكريرها وتحويلها وتخزينها، وكذا النقل بواسطة الأنابيب [3] .

ويجب أن يتضمن دراسة الأخطار تقييم الحوادث وكيفيات التنظيم والتدخل في حالة الاستعجال ويجب أن تتضمن دراسة الأخطار المتعلقة بالنشاطات التي لم تنظم بموجب التنظيم المتعلق بالمؤسسات المصنفة المتعلقة بالبيئة المنشاة والهيكل ووصفها ووصف التدابير الوقاية للحد من الآثار المحتملة ونظام تسيير الأمن فيها وفق شروط وإجراءات خاصة[4]، وتقوم سلطة المحروقات يتلقي ملفات دراسة الأخطار قبل كل نشاط من قبل المتعاقد أو المتعامل المعني والبث فيها وفق الإجراءات المنصوص عليها بحيث يجب تحيين دراسة الأخطار كل خمس (05) سنوات [5].

---

[1] قايدي سامية التنمية المستدامة التوفيق بين التنمية والبيئة مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو 2001-2002ص82

[2] المادة 12، 16 من المرسوم التنفيذي 09/15 الذي يحدد كيفيات الموافقة على دراسات الأخطار الخاصة بقطاع المحروقات ومحتواها .

[3] المادة 2 من نفس المرسوم التنفيذي.

[4] المادة 04 من نفس المرسوم التنفيذي.

[5] المادة 27 من نفس المرسوم التنفيذي.

وما يمكن استخلاصه مما سبق أن إجراء دراسة مدى التأثير على البيئة ودراسة المخاطر ما هي إلا دراسة تقديرية فهي مبنية فقط على احتمالات حول النشاط المزمع تناوله ،وتعتبر من أهم المستندات الواجب إرفاقها بالملف فكان من المفروض أن لا يشير المشرع إلى هذا الشرط ويضمه ضمن الالتزامات التي يجب أن يراعيها صاحب الاستغلال والاستثمار كونه ملزم بها والتي تعد من ضمن الشروط الأساسية لتكوين الملف فالالتزامات تتعلق بالدرجة الأولى بأصحاب الرخص والتراخيص والعقود وكيفية منحها وليس بالتزاماتهم [1].

وبالتالي كان الأجدر بان يضعها التزاما يضمن الحفاظ على البيئة والتزاما للوقاية من الأخطار نتيجة ممارسة النشاط المضر بالبيئة ومخالفة التنظيمات الخاصة بالوقاية من الأخطار.

ب-**الالتزامات ذات الطابع الجبائي :** إن الميزة الأساسية التي يمتاز بها النظام الجبائي في قانون المحروقات المعدل والمتمم كما سبق القول انه نظام غير تمييزي بحيث إن كل المتعاملين ملزمين بدفع الضرائب المقررة بما فيهم مؤسسة سوناطراك والشركات الوطنية كما أن هذا النظام مستقل بذاته يخضع لأحكام قانون المحروقات [2]، وقد نظمها المشرع في الباب الثامن ومن أهمها مايلي:

- الرسوم :الرسم ب 1% من قيمة صفقة تحويل الحقوق فيما بين المتعاقدين والأشخاص الآخرين[3]وأيضا الرسم السنوي المقدر ب80دج عن كل متر مكعب من المياه المستعملة من طرف المتعامل من اجل ضمان الاسترجاع المدعم مع خضوع هذه النسبة للتحيين تبعا لسعر الصرف بالدولار الأمريكي[4].

- الرسم المساحي المدفوع سنويا للخزينة العمومية عن كل01 كيلو متر مربع والذي يدفع بالدينار الجزائري [5].

- الرسم على الدخل البترولي المدفوع شهريا للخزينة العمومية من قبل المتعامل عن قيمة الإنتاج السنوي للبترول لكل مساحة استغلال بعد خصم المبالغ المحسومة المرخص بها سنويا [6].

---

[1] تالي احمد النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر المرجع السابق ص 187.

[2] عجة جيلالي الكامل في قانون الاستثمار في القانون الجزائري الأنظمة العادية وقطاع المحروقات المرجع السابق ص 718.

[3] المادة 31 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدلة بموجب المادة 02 من قانون 01/13 .

[4] المادة 52 المعدلة بالمادة 02 من نفس القانون

[5] المادة84 المعدلة بالمادة 02 من نفس القانون.

[6] المادة 68 و87 من قانون المحروقات المعدل والمتمم.

– الرسم غير قابل للحسم على الإرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب الذين تربطهم عقود شراكة مع مؤسسة سوناطراك [1].

– الإتاوات والضرائب :

– الأتاوى المدفوعة شهريا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات "النقط" عن المحروقات المستخلصة في إطار عقود البحث و/أو الاستغلال وتحسب على أساس المحروقات المنتجة والمحسومة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل[2].

– الضريبة التكميلية عن الناتج المدفوعة سنويا للخزينة العمومية من طرف المتعامل بنسبة 30% من مجمل أرباح الشركات في الجزائر[3].

– الضريبة العقارية على الأملاك الأخرى باستثناء أملاك الاستغلال.

– الضريبة على نشاطات النقل بواسطة الأنابيب.

د–الالتزامات المتعلقة بسير النشاطات : تبعا للفقرة 02 من المادة 06 والتي أكدت ما جاء في قانون المحروقات والقانون التجاري والتي يجب توفرها والتقيد بها من قبل المتعامل في نشاطات المحروقات التجارية كالرخص الإدارية والشروط التقنية الواجب توفرها لممارسة النشاط،فضلا عن ذلك يخضع ممارسة النشاطات إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى المعمول بها[4] على غرار أحكام الدستور على رأسها والقانون المدني وقانون المنافسة ،قانون الاستثمار قانون النقد والقرض وغيرها من القوانين والتشريعات الواجبة التطبيق على ممارسة النشاط.

وأيضا الالتزامات المتعلقة بسير النشاطات تلك المتعلقة بتحويل الملكية عند نهاية العقد البحث والاستغلال ومدة الامتياز وتخص المنشآت والهياكل دون أن تتحمل الدولة أي تكاليف أو أعباء بعد تبليغ سلطات ضبط المحروقات ، وإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية عند نهاية الاستغلال حسب الشروط والأحكام الواردة في قانون المحروقات المعدل والمتمم[5].

[1] المادة 101 مكرر من قانون المحروقات المدرجة بموجب الأمر رقم 10/06 المعدل والمتمم لقانون المحروقات.

[2] المادة 85 من قانون المحروقات والمعدلة بموجب المادة 02 من قانون 01/13.

[3] المادة 88 من قانون المحروقات والمعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10/06.

[4] محمد فاتح ورقلي حماية المنافسة في قانون المحروقات الجزائري المرجع السابق ص 27

[5] المواد 80 ،81 و82 من قانون المحروقات المعدل والمتمم.

الفرع الثاني: الرقابة المفروضة على ممارسة نشاطات المحروقات والعقوبات المقررة

إن السهر على تكريس بيئة نشاط قانونية وتنافسية فيما يتعلق بالاستثمارات في مجال المحروقات لا يمكن أن يتم إلا بإحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين [1] لذا من لابد من معرفة هذه الرقابة وأنواعها وكذلك العقوبات المقررة للمخالفات.

أولا- الرقابة وأنواعها

أ- **تعريف الرقابة** :تتميز الرقابة أنها شاملة لكل النشاطات من خلال قانون المحروقات والتعديلات التي تسمح بتوسيع وتوزيع الرقابة التي تمارسها الدولة على موارده المحروقات واستغلالها استغلالا رشيدا ومراقبتها للمتعاملين بما فيهم مؤسسة سوناطراك عن طريق الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ووكالة ضبط المحروقات،ويرى الباحثون إن سلطة الرقابة تعتبر من أهم السلطات التي تتمتع بها السلطات المستقلة لضبط المحروقات وهذا قصد ضبط المجال المنوط.

تتميز الرقابة بالمرحلية فتعتبر رقابة سابقة أي قبول دخول المتعاملين إلى استغلال واستثمار من خلال إلزامهم بالحصول على الترخيص المطلوب أو الامتياز السابقة الذكر وتبقى مستمرة من خلال ممارسة النشاط وحتى إلى بعد نهاية تلك الفترة.

ب-أنواع الرقابة: الرقابة إما سابقة أو لاحقة:

أ-الرقابة السابقة : خول المشرع الرقابة على مختلف المتعاملين سواء كانوا وطنيين أو أجانب وتتجسد من خلال مايلي :

1-المراقبة التقنية وتشمل التنظيم التقني المطبق على النشاطات في إطار المحروقات الذي يمتد على مدى واسع ويشمل:

-نشاطات المراقبة التقنية حيث أنها تسهر على تطبيق التنظيم التقني المتعلق بنشاطات الأفقية والتحتية وكذا مراقبة المعدات الخاضعة للتنظيم .

[1] صحرواري هجيرة سلطة ضبط المحروقات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتورة جامعة عمار ثليجي الاغواط السنة الجامعية 2012-2013 ص 64.

– مراقبة تنظيم الخاص بالصحة والأمن والبيئة والسهر على احترام التنظيم التقني بالمقاييس والمعايير التقنية من طرف كل المتعاملين المتدخلين في قطاع المحروقات

– مراقبة مدى احترام دفتر الشروط لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب وأيضا مدى تطبيق القوانين المتعلقة بنشاطات التخزين وتوزيع المواد البترولية .

– مراقبة مبدأ الاستعمال الحر من طرف الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب[1].

– المراقبة التنظيم فيما يخص مجال الصحة والآمن والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وإدارتها وتتعلق بالمراقبة الدقيقة لمدى احترام التنظيم الخاص بنشاطات حفظ الصحة والأمن الصناعي والبيئة من طرف كل المتعاملين المتدخلين في قطاع المحروقات من كل المستويات بالتعاون مع مصالح وزارة البيئة من خلال الرقابة وإعطاء الموافقة على دراسة التأثير البيئي ومخطط تسيير بيئي ودراسة الأخطار اللازمة للنشاطات المحددة في أحكام قانون المحروقات والتنظيمات المعمول بها [2].

– المراقبة في تحديد سعر المنتوجات البترولية و الغازية خارج التسعيرة وما يقصد به هو أسعار المحروقات في السوق الوطنية وليس تحديدها في السوق الخارجية لان ذلك مرتبط بمتغيرات السوق الدولية للمحروقات السائلة مها والغازية[3]،ويكون من خلال تحديد سعرها في السوق الوطنية

من خلال أحكام قانون المحروقات المعدل والمتمم أزيلت صراحة نظام الأسعار المقننة وعوضتها بنظام الأسعار الحرة مما يترتب عليها أن تشمل الدولة تبعات التدخل في سوق المحروقات[4].نصت المادة 08 "يترتب على كل تبعة تفرضها الدولة دعما ماليا يحدد مبلغه وكيفيات منحه عن طريق التنظيم ..." ومعنى ذلك انه في حالة تدخل الدولة لضبط أسعار المنتوجات البترولية كان تحاول خفضها نتيجة ضغوط اجتماعية تكون مجبرة على تعويض

[1] المادة 13 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

[2] المادة18 من قانون المحروقات 07/05 المعدل والمتمم.

[3] المادة 08 من نفس القانون.

[4] وهنا نلاحظ عدم وجود نص قانوني تطبيقي في هذا الشأن.

الفرق بين السعر المشهر من قبل المستثمر والسعر المرغوب فيه من طرف السلطة ويتم هذا التعويض في شكل دعم مادي يستفيد منه المستثمر من خزينة الدولة [1].

وأيضا تتم عملية سعر البيع بمجموعة من الأهداف منها تحفيز المستثمر على تطوير المنشآت الضرورية في شكل دعم مادي يستفيد منها ، تحفيز تطوير المنشآت الضرورية لتلبية احتياجات الطلب الوطني و تشجيع المستهلكين على استهلاك منتجات غير ملوثة للبيئة وغيرها.

أما فيما يخص تحديد سعر المنتجات البترولية والغازية في السوق الوطنية زيادة على مبدأ حرية الأسعار في التسويق فإنه وطبقا للمادة 10 فإنه يحدد من طرف سلطة ضبط المحروقات مع مراعاة أحكام المادة السابقة الذكر كالتكاليف المذكورة وتحديد الربح وانعدام الرسوم وبالتالي يمكن القول انه عمل كاشف للسعر أكثر من منشئ له ويتغير آخر هو اعتراف بواقع وليس خلق له.

ب-الرقابة اللاحقة: وتتحدد الرقابة اللاحقة في :

- مراقبة تطبيق التنظيم التقني المتعلق بالنشاطات.
- الإشراف على مراقبة تصنيع المعدات الخاضعة للتنظيم.
- المصادقة على الملفات التقنية للمعدات الخاضعة للتنظيم وفقا للإجراءات التنظيمية والقواعد الدولية القائمة.
- المصادقة على إجراءات التدخل وفقا للإجراءات التنظيمية و القواعد التنظيمية والقواعد الفنية.
- المصادقة على دراسات التأثير البيئي للمشاريع الصناعية التي لها علاقة بقانون المحروقات السابقة الذكر.

كما تتجلى هذه الرقابة على وجه الخصوص في سلطة الاطلاع على الوثائق والحصول عليها متى رأت ذلك ضروريا لعملها.

- ممارسة رقابة في عين المكان من خلال إرسال ممثليها للمتعاملين الاقتصاديين من الشركات الوطنية أو الأجنبية الخاضعة لرقابتها للاطلاع عن كثب وعلى ارض الواقع كلما رأت ذلك ضروريا [2].

[1] عدة جيلالي الكامل في قانون الاستثمار الجزائري المرجع السابق ص665.

[2] المادة 111 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

- الالتزام بالاستجابة لطلبات الإدلاء بالمعلومات وتقديم الوثائق التي تراها سلطة الضبط ضروري ولازمة لاستكمال تحقيقه.

ثانيا- العقوبات المقررة

أ-المخالفات المستوجبة للعقاب:قد حدد المشرع من خلال المادة 13 من قانون المحروقات تطبيق العقوبات والغرامات في حالة مخالفة المرتكبة للقوانين المتعلقة بمايلي:

-التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها القانون.

-التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب و التخزين.

-التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة وتحدد المبالغ و كيفيات تطبيق الغرامات والعقوبات عن طريق التنظيم وما يلاحظ غياب النص التنظيمي الذي يحدد كيفيات تطبيق الغرامات والعقوبات.

إن الغرض من اعتماد على سلطة العقاب هو ضبط المجالات الاقتصادية بصفة عامة بحيث يتم التصدي مباشرة لكل خرق للقواعد التي تنظم القطاع بتوقيع العقوبات تسمح بعودة التوازن على غرار بقية القطاعات إما غايتها تكون وقائية بالدرجة الأولى والثانية ردعية بحيث تقترن بشرطين أساسين هما

- ألا تكون سالبة للحرية .
- خضوعها للضمانات التي تكفل حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا[1].

ب-**أنواع العقوبات:**من خلال تفحص قانون المحروقات ومختلف النصوص التنظيمية التي جاءت تطبيقا له نجدان هناك عقوبات مختلفة حسب طبيعة الفعل المرتكب أو المخالف للقوانين والتنظيمات وبالتالي هناك نوعين من العقوبات:

-العقوبات المالية : هي تلك العقوبات التي تلحق الذمة المالية للشركات وتعبر عن مبلغ مالي يتم تقديمه إلى الخزينة العمومية غير تلك المبالغ هذه المبالغ لم يحددها قانون المحروقات 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم وحال ذلك إلى النصوص التنظيمية .

[1] راشدي سعيدة مفهوم السلطات الإدارية المستقلة الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة جامعة بجاية سنة 2007 ص 421.

لكن المشرع لم يحدد المعيار الذي بناءا عليه ستحدد قيمة العقوبة هل على أساس رقم الأعمال أم على أسس أخرى رغم انه يحدد الجهة التي تقوم بتطبيق العقوبة وهي سلطة ضبط المحروقات ويتم تحصيل هذه الغرامات عن طريق التنظيم.

1- العقوبات الغير مالية : بالإضافة إلى العقوبات المالية هناك عقوبات غير مالية والتي تعد أكثر فعالية من العقوبات من هذه الأخيرة وذلك لمساسها بالحقوق للشخص المخالف أكثر من مساسها بالذمة المالية ، فالإدارة يمكن أن تمارس سلطة عقابية طالما أن لها امتيازات السلطة العامة فلها سلطة عقابية طالما أن لها امتيازات السلطة العامة فلها سلطة تعديل العقد بصفة منفردة والفسخ الانفرادي وأيضا لها توقيع عقوبات مع المتعاقد معها إذا ما اخل بالالتزماته التعاقدية فهي توقع عقوبات مختلفة تتمثل في :

2- سحب الترخيص : فرغم صعوبة وتعقيدات إجراءات الحصول عليه إلا أن ذلك لا يعفيه نهائيا من تدخل ورقابة إلى جانب الرقابة السابقة فالهيئة المخولة لها منح الترخيص لها سحبه وبالتالي إقصاء المستثمر من النشاط الاقتصادي في الحالة التي تثبت فيها مخالفته للأحكام التشريعية و التنظيمية وكذا الشروط الخاصة التي تفرضها سلطة الضبط المعنية ويترتب عليه:

- سحب الترخيص قد يؤدي إلى إلغائه.

- أخذ الترخيص الشكل الردعي عندما يكون الهدف منه معاقبة الشخص الذي اخل بالالتزامات، ومن بين التراخيص التي نص المشرع على سحبها بالنسبة لنشاطات نقل بواسطة الأنابيب نجد أن سلطة ضبط المحروقات توصي بسحب الامتياز وذلك في حالة إذا لم يستوفي صاحب الامتياز الشروط القانونية والتنظيمية او في حالة تقصير جسيم لبنود دفتر الشروط.

وفي كلتا الحالتين فان سحب الترخيص أو الامتياز يكون مسبوق بإعذار حتى يتمكن العون الاقتصادي من اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي السحب أما لذا لم يسحب الإعذار فيحق المعنية في هذه الحالة أن يسحب الاعتماد.

ورغم اتساع سلطة الترخيص إلا أن الحالات الأخرى لم يتم النص على سحبها كما يلاحظ تدخل الوزير المكلف بالمحروقات للموافقة على قرارات سلطة الضبط وحتى تلك التي تتعلق بفرض العقوبات[1].

[1] صحراوي هجيرة سلطة ضبط المحروقات في الجزائر المرجع السابق ص 08

المبحث الثاني: ضبط نشاطات المحروقات

عرف الاقتصاد الجزائري نقلة نوعية من اقتصاد موجه تسيطر فيه الدولة على مختلف قطاعات الإنتاج إلى اقتصاد حر من مظاهر التسيير الإداري ،وهذا التوجه ترجم بظهور هيئات جديدة حلت محل الإدارة التقليدية من أجل القيام بالمهام التي يقتضيها ضبط الأنشطة الاقتصادية من أجل ضمان تحقيق توازن بين انسحابها من التسيير المباشر للنشاط الاقتصادي و بين الاحتفاظ بدورها الرقابي في إطار ضبط النشاط الاقتصادي، فظهر هذا النوع من السلطات لأول مرة في التشريع الجزائري بمناسبة إنشاء المجلس الأعلى للأعلام [1] قبل أن يتم تعميمها لقطاعات أخرى وأنشطة اقتصادية.

و في هذا السياق تم إنشاء وكالتي المحروقات كسلطات لضبط نشاطات المحروقات بموجب القانون رقم 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم و ذلك تدعيمها لدور الدولة في مراقبة وضبط نشاط المحروقات.

المطلب الأول: استخدام أسلوب سلطة الضبط المستقلة

لدراسة الأسلوب الذي ارتكز عليه المشرع في استخدام سلطة الضبط كوسيلة لإدارة وضبط نشاطات المحروقات المختلفة محروقات المتضمن استحداثها والتعرض للتكوين والتنظيم الهيكلي للوقوف على مدى توفر عناصر السلطة الإدارية والاستقلالية بنوعيها العضوية و الوظيفية.

الفرع الأول: مفهوم سلطة ضبط المحروقات وإطارها القانوني والتنظيمي

ويكون ذلك من خلال التعرض لمفهوم سلطة الضبط ومرجعيتها القانونية والدستورية.

أولا – مفهوم سلطات الضبط والإطار الدستوري

أ-تحديد معنى ومصطلح سلطة الضبط في مجال المحروقات: مصطلح السلطة الذي أطلقه المشرع على هذه الهيئات يعني الاستقلالية بنوعيها الإدارية والمالية ،وقد ظهرت هذه السلطات

[1] قانون 09-07 مؤرخ 03 أفريل سنة 1990 يتعلق بالإعلام الملغى الجريدة الرسمية العدد14 المؤرخة في 04 أفريل 1990

في بادئ الأمر في الدول الانجلوسكسونية لتنتقل إلى فرنسا، تأثر بها المشرع الجزائري بمناسبة ادخلها في المنظومة القانونية.

ويرى الفقه إن تلك السلطات تمثل الشكل المستحدث للمرفق العمومي فوضته السلطة العمومية بعض صلاحيتها الإدارية يتمتع بالشخصية المعنوية والمالية،وهي شكل جديد يضاف إلى الأشكال التقليدية، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع استعمل مصطلحات أخرى للتعبير عن هذه الهيئات كمصطلح "لجنة" ومصطلح "وكالة".

أما مصطلح "الضبط" والذي يعبر عن دورها فنجد انه عادة ما يرتبط بالتنظيم بمفهومه العام لذلك فهو مرتبط على العموم بالسلطة التنظيمية التي تقوم بها أجهزة الدولة في مختلف الميادين والمجالات من أجل تدعيم النشاط الاقتصادي في السوق وتنظيم سير العملية التنافسية[1].

وتعتبر سلطات الضبط المستقلة في الجزائر هياكل جديدة مكلفة بمهام متعددة والتي تعود تقليديا لاختصاصات الوزارات ،وقطاع المحروقات بعد أن كان قطاعا تحتكره وتشغله الدولة بموجب تفويض خاص لمؤسسة سوناطراك بوصفها مرفقا تابعا للدولة ومزودا بامتيازات السلطة العامة، بصدور قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات تخلت عن هذا الاحتكار وتنازلت عن مهام الضبط لصالح وكالتي الضبط بموجب المادة 12منه التي نصت على أنه " تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية تدعمان وكالتي المحروقات .

وكالة وطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في المجال المحروقات و تدعى في صلب النص " سلطة ضبط المحروقات"، ووكالة وطنية لتثمين موارد المحروقات و تدعى في صلب النص"النفط"[2]ومن خلال نص المادة 12 السالفة الذكر نلاحظ أن المشرع أضفى مجموعة من المميزات لوكالتي المحروقات.

ب-مميزات سلطات ضبط المحروقات:لقد تعددت الخصائص التي تميز وكالتي المحروقات كغيرها من هيئات الضبط الأخرى ويمكن حصرها في مايلي:

[1] شعوة لامية، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي،جامعة قسنطينة كلية الحقوق 2012-2013 ص 26 .

[2] المادة 12 من القانون 05-07 المتعلق بالمحروقات المعدل و المتمم بموجب الأمر 06-10 المتعلق بالمحروقات.

1- إضفاء صفة الوطنية بقوله " وكالتان وطنيتان" وهذا دليل على تمسك المشروع الجزائري بوحدة التراب الوطني أي أنها لا تخضع لرقعة جغرافية معينة إنما خاضعة لكافة التراب الوطني، كما أن المشرع أضفى عليها هذه الصفة باعتبار قطاع المحروقات من القطاعات الإستراتجية والحساسة.

2- التمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي :وهو ما تؤكده عبارة "تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية" أي أن وكالتي المحروقات هي السلطات ضبط مستقلة لها أهلية التقاضي و التعاقد والقيام بالتصرفات القانونية زيادة عن ذلك لها ذمة مالية مستقلة عن الدولة[1].

3-عدم خضوع الوكالتين للقانون الإداري :وقد نص عليها بعبارة "لا تخضع وكالتي المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة ولاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرها والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما من خلال الخضوع لقواعد المحاسبة التجارية عوض الخضوع لقواعد المحاسبة العمومية كما هو ساري العمل به بالنسبة للمرافق العامة [2].

ج-مدى توافق إنشاء سلطة الضبط مع قطاع المحروقات:لابد من التطرق أولا لمدى توفر المرجعية الدستورية لقانون المحروقات وأيضا مدى التوفيق بين السيادة وضرورة الاستثمار ولذلك فان سلطة الضبط هي أفضل من يجسد هذا التوفيق.

1-**المرجعية الدستورية لقانون المحروقات:**أسس القانون الجديد للمحروقات مرجعيته من خلال المواد17،18 ،122 من دستور1996 [3] وذلك بغرض إضفاء المشروعية على أحكامه القانونية ومن خلال مايلي:

- تكييف موارد المحروقات على أنها ملكية عمومية وبتعبير آخر ملك الدولة ،ولا يجوز تملكها واكتسابها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال[1] ،وبناءا على ذلك تم إدراج المحروقات ضمن الملكية العمومية مما يتيح إبقاء الدولة لسيادتها عليها.

[1] دلة كراشي صاره ،عقد البحث والاستغلال المحروقات مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون عام اقتصادي جامعة وهران سنة 2012-2013 ص 17.

[2] شعوة لامي، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر المرجع السابق ص.40

[3] المعدلة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 01/16 المؤرخ في 07 مارس 2016 المتضمن تعديل دستور 1996 الجريدة الرسمية العدد14 المؤرخة قي 07 مارس 2016 .

– أصبحت التشريعات المرتبطة بقطاع المحروقات اختصاص أصيل للبرلمان بحيث يضع النظام العام للمناجم والمحروقات[1].

وما نخلص إليه أن المشرع عند إصداره لقانون 07/05 المتعلق بالمحروقات اعتمد على مرجعيات متناقضة بحيث تنص المادة 17 من الدستور والتي اعتبرت المحروقات من الأملاك العمومية للدولة وفي نفس الوقت نصت في المواد 18، 119، 122 والتي تؤدي إلى اعتبار المحروقات جزءا من الدومين الخاص وليس الدومين العام مع تمكين السلطة التنفيذية من الأخذ بزمام المبادرة لأي مشروع قانون لتحديد مصير قطاع المحروقات ،كما أن هذا القانون نزع الطابع السيادي المرفقي عن تدخلات الشركة الوطنية سوناطراك [2]من خلال الفصل بين المؤسس الذي هو الدولة والمؤسسة هي شركة سوناطراك ،إضفاء الصفة التجارية على الشركة وتجريدها من دور المتعامل الوحيد [3]وأيضا التخلي عن مبدأ المشاركة الإجبارية معها واستبدلها بصيغة المشاركة الاختيارية بطلب منها [4].

2-**الشرعية الدستورية لسلطة الضبط:**حسب نص المادة 06 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم التي تكرس مبدأ حرية التجارة المنصوص عليها في الدستور 1996 في المادة 37 منه التي تمارس استنادا على مجموعة من القواعد كالعدالة الاجتماعية وهذا ما توحي له عبارة "...حرية التجارة مضمونة وتمارس في إطار القانون ..."

فإشراف الدولة على تنظيم التجارة الخارجية وسهرها على ترقية وضمان بعض الحقوق يوحي بأنها لا تتدخل في الميدان الاقتصادي بل تراقب العديد من الأنشطة الاقتصادية فدورها تحول من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة ومنظمة فقط عن طريق تحديدها لقواعد اللعبة لتترك المجال مفتوحا أمام المنافسة[5]،وبإسقاط أحكام الدستور على هذه الهيئات ومعرفة مدى دستوريتها

---

[1] المادة 12 والمادة 17 من دستور 1996 المعدل بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في07مارس2016 (المادة 13 ،18 منه).

[2] المادة 02 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم القانون السالف الذكر

[3] المادة 05 الفقرة 03 من نفس القانون

[4] المادة 48 من نفس القانون المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10/06.

[5] نزليوي صليحة ،سلطات الضبط المستقلة آلية الانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة.للملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي (غير منشور) ص07 مأخوذ ،تالي احمد النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر المرجع السابق ص 212.

كسلطات إدارية مستقلة يدعو إلى مناقشة اختصاصاتها لمعرفة ما إذا كانت طبيعة هذه الاختصاصات وكيفية ممارستها يمسان بالشرعية الدستورية ومبدأ الفصل بين السلطات المكرس في دولة القانون.

فالسلطات المكرسة تقليديا في الدستور تتمثل في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية وعند استحداث هذه السلطات الإدارية قد أثير الكثير من الجدل بشان شرعيتها وهل تعتبر سلطة رابعة في الدولة ؟

حيث بالرجوع إلى المجلس الدستوري الفرنسي أقر بأن سلطة إصدار القرارات التي خولها المشرع لهذه السلطات لا تتعارض مع أحكام الدستور لان المشرع لم يتنازل عن صلاحياته في التشريع بنزع صلاحية السلطة التنظيمية العامة للسلطة التنفيذية بل يسمح لهذه الهيئات التنظيم في مجالات معينة وفي حدود معينة وبشروط معينة حددها القانون بذاته ، وحتى في مجال السلطات القمعية التي خولت لبعض الهيئات والتي تدخل أصلا في مجال القاضي الجزائي فقد فصل الفقه والمجلس الدستوري الفرنسي في شرعية العقوبات الإدارية التي يمكن أن توقع من قبل الهيئات الإدارية المستقلة وقرر انه لا مبدأ الفصل بين السلطات ولا مبدأ آخر أو قاعدة ذات قيمة دستورية أن تشكل عائقا أمام ممارسة هذه السلطات لتوقيع الجزاء في إطار امتيازات السلطة العامة التي تمتلكها شريطة أن تكون هذه السلطات مؤطرة ومقيدة من طرف القانون بما يضمن احترام الحقوق والحريات المكفولة دستوريا أي لابد أن تحترم مبادئ القانون وإجراءاته[1]، وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري عند تأطيره لاختصاصات هذه الهيئات.

ثانيا- التنظيم الهيكلي لوكالتي المحروقات:تتشكل من عدة هياكل إدارية تسمح لها بممارسة المهام المسندة إليهما بموجب قانون المحروقات المعدل والمتمم والنظام الداخلي لهما،إلى جانب اللجنة المديرة تضم أجهزة مساعدة تتمثل قي مجلس المراقبة بالإضافة إلى مجلس المحاسبة.

أ-**اللجنة المديرة:**تعد الهيئة التنفيذية والمسيرة لوكالتي المحروقات فقد نظمتها المادة 12 فقرة 09 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم تقوم باسم الوكالة بمنح التراخيص

[1] تطرق مجلس الدولة الدستوري الفرنسي في سنة 1986 بصفة صريحة إلى دستورية سلطة الهيئات الإدارية المستقلة في توقيع العقوبات بمناسبة نظره في دستورية القانون المتضمن إنشاء المجلس الأعلى للصوتيات والمرئيات انظر في هدا الصدد عيساوي عز الدين الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستورص36 ،مأخوذ تالي احمد النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر المرجع السابق ص213

المتعلقة بمهامها طبقا للتشريع المعمول به[1] ، كما تعتمد على مديريات متخصصة لضمان السير الحسن للوكالتين.

1-تشكيلة اللجنة المديرة: تتكون من رئيس وخمسة(05) أعضاء يدعون مديرين يتم تعيينهم بموجب رئاسي[2] وباقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات كما تزود الوكالتين من أمين عام يعين ويعزل بنفس الإجراءات التي تطبق على أعضاء اللجنة غير انه في حالة التنافي[3] في أي عضو من أعضاء اللجنة المديرة يعتبر مستقيلا بقوة القانون أو صدور حكم قضائي نهائي في حق العضو يعتبر مستقيلا تلقائيا [4] ،وتكون بمرسوم رئاسي بعد استشارة اللجنة المديرة ويتم تعيين خلف له بنفس الإجراءات السابقة.

كما أن قانون المحروقات قيد رئيس اللجنة أو أعضائها بعدم ممارسة أي نشاط مهني في أي مؤسسة أو هيئة تنشط في قطاع المحروقات ويحضر عليهم تقديم الاستشارة في هذا المجال سواء بإنشائهم مكاتب استشارية خاصة بهم أو بحكم الوظيفة لدى مؤسسات أخرى وذلك لمدة سنتين (02) من تاريخ انتهاء عضويتهم من اللجنة المديرة.

ويمكن القول بان تعيين أي عضو من أعضاء سلطات الضبط في قطاع المحروقات يكون بناءا على مرسوم رئاسي وباقتراح من الوزير المكلف بالمحروقات وبالتالي اتخاذ أي قرار أو إجراء يكون بمصادقة رئيس الجمهورية سواء في حالة التعيين أو الاستقالة فلا يمكن أن يكون قرار الوزير المكلف بالمحروقات نافذا إلا بمصادقة هذا الأخير الذي يعطي للقرار الصيغة التنفيذية لكي يصبح ساري المفعول.

2- مهام ومداولات اللجنة المديرة :تتمتع بمهام وصلاحيات واسعة فهي تتصرف باسم كل وكالة وتقوم بمايلي :

---

[1] المادة 12 الفقرة 09 من القانون السالف الذكر المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10/06.

[2] تم تعيين أول رئيس للجنة وثلاثة(03) مدراء بموجب الرئاسي المؤرخ في 01اكتوبر 2006 يتضمن التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم الجريدة الرسمية .وتم تعيين المدير الرابع بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02نوفمبر 2006 ،الجريدة الرسمية العدد 67 المؤرخة في 28اكتوبر 2006.

[3] نصت عليه المادة 12 من قانون المحروقات "تتنافى العضوية في اللجنة المديرة مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية وأي وظيفة عمومية وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع المحروقات بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

[4] وما يلاحظ إن المشرع استعمل مصطلح "استقالة" لكن كان من الأفضل لو استعمل مصطلح "إقالة"لان الاستقالة تكون بإرادة العضو إما الإقالة تكون بقوة القانون.

- منح التراخيص المتعلقة بمهامها في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها
- وضع النظام الداخلي وكذا طريقة سيره والقانون الأساسي للمستخدمين بها
- تمارس سلطات الضبط عن طريق رئيسها الذي يمارس صلاحياتها.

ويمكن القول بأن المشرع منح اللجنة المديرة مهام وصلاحيات واسعة من أجل ضبط قطاع المحروقات بصفة عامة ووكالتي المحروقات بصفة خاصة وذلك من أجل الاستغلال والتوزيع الأمثل لموارد المحروقات.

أما فيما يخص مداولات اللجنة المديرة فتتم بحضور ثلاثة (03)أعضاء على الأقل منهم الرئيس ويصادق عليها بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا،لكن ما يلاحظ أن المشرع لم يحدد طبيعة الأعمال التي يقوم بها من خلال مداولاتها والتي يصادق عليها بالأغلبية البسيطة.

3-**مهام رئيس اللجنة المديرة** :يقوم الرئيس بتسيير وكالتي المحروقات ويضطلع ويبث في الصلاحيات الضرورية ومن أمثلتها ما يتعلق بالأمر بالصرف وتعيين المستخدمين والأعوان وفصلهم وتحديد أجورهم إلى جانب الصلاحيات التي لها دور أساسي غي عمل اللجنة [1]كما يمكن للرئيس أن يقوم بتفويض جزء من صلاحياته أو كلها وذلك تحت مسؤوليته لتخفيف العبء عليه غير أن تعديل لقانون المحروقات 01/13 طرأ نوع من التراجع من المسؤولية حيث حذفت كلمة "تحت مسؤوليته" .

ب-الأجهزة المساعدة:

1-الأمين العام :انشأ هذا المركز القانوني بموجب التعديل الذي جاء به الأمر رقم 10/06 ويعين بمرسوم رئاسي بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات[2]، وجاءت صلاحيته محددة تحت إشراف رئيس اللجنة المديرة وبصدور القانون 01/13 عممت هذه الصلاحيات

[1] المادة 12 الفقرة 16 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

[2] المادة 12 الفقرة من قانون 07/05 من نفس القانون

واختزلت في أعمال التنسيق والتسيير الإداري للوكالتين [1] ،كما يتولى الجانب التقني عند حضوره الأشغال العامة للجنة المديرة كإعداد الميزانيات والمخططات والبرامج التقديرية وتنسيق الأعمال مع المؤسسات الأخرى.

2- مجلس المراقبة :يعتبر مجلس المراقبة الجهاز الثاني للتنظيم الهيكلي لوكالتي المحروقات هذا الجهاز كانت له صفة الاستشارة فقط في ظل قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات[2] وأصبحت له صفة الرقابة بعد التعديل بموجب الامر10/06 فهو يتكفل بمراقبة مهام الوكالة لتنفيذ السياسة الوطنية (عن طريق إبداء الرأي)، كما يمارس المهام الاستشارية فيقوم بتقديم توصيات للوزير المكلف بالمحروقات حول نشاط اللجنة ويعد تقريرا سنويا.

-تشكيلة مجلس المراقبة: نظم المشرع تشكيلة المجلس بموجب المرسوم التنفيذي رقم 289/10[3]الذي يحدد تنظيمه وسيره وتتمثل تشكيلته من ممثل عن وزير الدفاع الوطني وممثل عن رئيس الجمهورية وممثلين اثنين عن الدوائر الوزارية المعنية وعند الاقتضاء من كل الأطراف المهتمة الذين يحق لهم لانتداب ممثل أو ممثلين عنهم ، ويتم تعيين أعضاء المجلس إلى جانب الرئيس بموجب قرار من الوزير المكلف بالمحروقات لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد [4].

وما يلاحظ أن هناك خلل في هذه التشكيلة فرئيس الجمهورية يعد وزير الدفاع دستوريا كما أن وزير الدفاع ما علاقته بأشغال مجلس المراقبة للوكالتين والتي يفترض أنها مستقلة وان معاملاتها مع الغير تجارية[5] كما إن هذه التشكيلة لم تضم إليها ممثلين عن السلطة التشريعية وخاصة المتخصصين منهم .

[1] المادة 12 الفقرة 18، 19، 20 من قانون 07/05 من نفس القانون.

[2]المادة 12 الفقرة 25 المعدلة لموجب المادة 02 من الأمر 10/06 المعدل والمتمم لقانون المحروقات 07/05.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 289/10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 24/نوفمبر 2010.

[4] المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 289/10 السالف الذكر

[5] المادة 12 الفقرة 08 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

أما المهام التي يكلف بها رئيس مجلس المراقبة نجدها ذات طابع تنظيمي بحيث يبدي آراء[1]،ويقدم توصيات فالمرسوم التنظيمي رقم 289/10 لم يقدم مسؤولية رئيس المجلس والصلاحيات التي يمكن أن يمارسها اتجاه الأعضاء وتتم مداولات المجلس بحضور ثلثي (3/2) الأعضاء على الأقل ويصادق عليه بالأغلبية الحاضرين [2]عكس اللجنة المديرة التي تصادق بالأغلبية البسيطة.

3- محافظو الحسابات : و تتمثل مهام محافظو الحسابات بالجانب المالي لوكالتي المحروقات في مراقبة الحسابات والموافقة عليها [3].

أما فيما يخص تعيين محافظ الحسابات لم يذكره قانون المحروقات بل أحاله للتنظيم و بالرجوع إلى القانون رقم 01/10 [4] المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد فان الجهاز المؤهل لتعيين محافظ الحسابات هو الجهاز المكلف بالمداولات وعليه تعتبر اللجنة المديرة هي الجهاز المؤهل للتعيين.

وما تجدر الإشارة إليه هو أن المشرع قبل التعديل الأخير لقانون المحروقات 07/05 بموجب القانون رقم 01/13 كان ينص على أن وكالتي المحروقات تزود بمحافظي حسابات بمعني مجموعة من المحافظين ولكن بعد التعديل أصبحت تنص على محافظ واحد فقط [5]، فالتساؤل المطروح هنا لماذا اعتمد المشرع على محافظ حسابات واحد في التعديل الأخير لقانون المحروقات بدل محافظي حسابات؟

---

[1] المادة 12 الفقرة 23، 24، 25 المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 06/ 10المعدل والمتمم لقانون المحروقات.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 289/10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره الجريدة الرسمية العدد 71 المؤرخة في 24 نوفمبر 2010.

[3] المادة 12 الفقرة 11 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

[4] القانون رقم 01/10 المؤرخ في 11 جوان 2010 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد الجريدة الرسمية العدد42 المؤرخة في 11جويلية 2010 .

[5] المادة 12 الفقرة 02 من قانون المحروقات 07/05 المعدلة بموجب المادة 02 من قانون 01/13.

- **مهام محافظ الحسابات:**فهو يصادق على صحة الحسابات والشركات والهيئات بعد التأكد من مطابقتها لأحكام التجارية والتشريعات المعمول بها [1] ،ويمارس وظيفته بصفة عادية وباسمه الخاص.

والملاحظ أن قانون المحروقات لم يشر إلى التنظيم الذي يمكن على أساسه يتم تعيين محافظي الحسابات، أما بالنسبة لمدة عمل المحافظ تدوم لثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة[2] ولا يمكن لوكالتي المحروقات تعيين نفس المحافظ إلا بعد ثلاث(03) سنوات.

الفرع الثاني: مدى توفر وكالتي المحروقات على عناصر السلطة الإدارية المستقلة

سلطات الضبط هي سلطات ذات طابع ادري تتمتع بالاستقلالية التي منحت لها بموجب القانون ولذلك يجب التعرض لمدى توفرها على عناصر السلطة الإدارية المستقلة هذا من جهة ومن جهة آخرى تبيان مظاهر الاستقلالية في جانبها العضوي و الوظيفي.

أولا-عناصر السلطة الإدارية المستقلة لسلطات الضبط

لمعرفة توافر هذه العناصر يجب إسقاطها على النصوص المنشئة لسلطتي الضبط في قانون المحروقات ومعرفة مدى مراعاة المشرع لهذه العناصر أو عدم مراعاته لها عند استحداثه لهاتين السلطتين[3] .

أ-الطابع السلطوي:منح المشرع لسلطتي الضبط في قطاع المحروقات صراحة وصف السلطة وقد خص الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وصفها بعنصر السلطة [4]،غير أن المشرع لم يتعرض إلى تعريف هذا العنصر في النص القانوني المتعلق بوكالتي ضبط المحروقات فالسلطة التي منحت لهذه الهيئات ليست بمفهوم السلطة التي تتمتع بها السلطات التقليدية لكن مفهوم السلطة لهذه الهيئات كما سبق القول هو منحها سلطة اتخاذ القرارات التي تمكنها من ممارسة

[1] المادة 22 من قانون 01/10 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد

[2] المادة 31 من نفس القانون.

[3] تالي احمد ،النظام القانوني للأنشطة المنجمية في الجزائر، المرجع السابق ص 207.

[4] المادة 12 الفقرة الثانية من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

الصلاحيات التي أنشئت لأجلها بكل فعالية وتبقى أعمالها بمثابة أعمال الإدارة وتعتبر أول عنصر تقوم عليه السلطات الإدارية المستقلة من أجل تمكينها من أداء الوظيفة المكلفة بها [1].

ب-الطابع الإداري :المشرع الجزائري لم يمنح صراحة لوكالتي المحروقات الطابع الإداري كما سبق ذكره من خلال مميزات سلطات الضبط وهو بذلك استبعد تطبيق قواعد قانون الوظيفة العمومية على مستخدميها وأعوانها [2]،غير أنه منح بعض السلطات الإدارية المستقلة الطابع الإداري واعتبرها سلطات إدارية من خلال اعتماد معيارين[3] وهما المعيار المادي والمعيار العضوي.

فأما المعيار المادي فقد اعتبار أن نشاط كل من الوكالتين يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها وبالرجوع إلى نصوص قانون المحروقات وتعديلاته وخاصة الأمر رقم 10/06 نجد أن المشرع منحها اختصاص السهر على تطبيق القوانين و التنظيمات المتعلقة بالقطاع وذلك بموجب المادة 13 منه وعليه فان قراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة التي تتمتع بها السلطات الإدارية .

وفيما يخص المعيار العضوي: يتعلق بالمنازعات إذ إن قراراتها وأعمال السلطات الإدارية المستقلة تخضع لاختصاص القضاء الإداري.

أما فيما يخص وكالتي المحروقات فالمشرع خرج عن القاعدة بحيث أخضعها للقضاء العادي أي قواعد القانون التجاري وهو منا نصت عليه المادة 12 من قانون 07/05 في فقرتها 08 على انه" تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية " وبالتالي تم نزع الاختصاص من القاضي الإداري مقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة.

ج-طابع الاستقلالية: تعد الاستقلالية إحدى أهم مميزات سلطات الإدارية المستقلة دلك أنها الصفة البارزة في تسميتها كما يقصد بها تحرر السلطة الإدارية من الخضوع لأي وصاية ولا لرقابة تدرجية لجهة ما ،فالمشرع منح عنصر الاستقلالية لوكالتي المحروقات صراحة بموجب نص المادة 12 في فقرتها الأولى السابقة الذكر وبالتالي إضفاء طابع الاستقلالية يكمن في عدم

---

[1] بوقندوزة سامية سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع دولة ومؤسسات عمومية جامعة الجزائر سنة 2007-2008 ص 42.

[2] المادة 12 الفقرة 02 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم،.

[3] بوقندوزة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات، المرجع السابق ص43.

خضوعها لمبدأ التدرج في السلطة الإدارية وتتلقى تعليمات والأوامر من أي جهة مما يعني أنها تمارس صلاحياتها المحددة بموجب القانون بكل استقلالية كما أن قراراتها تتمتع بإلزامية التنفيذ[1]،غير أن المشرع تراجع عن ذلك صراحة بعد صدور التعديل بموجب رقم 10/06 والتي عدلت المادة بحذف مصطلح "مستقلتان" الذي كان موجود قبل التعديل.

لكن بالرجوع إلى عبارة "يمارس رئيس اللجنة المديرة وأعضاؤها وأعوان وكالة المحروقات وظائفهم بكل شفافية وحياد واستقلالية..." فالمشرع حتى ولو لم يعترف صراحة بعنصر الاستقلالية لوكالتي المحروقات وهذا ما جعل النص مبهما وغير واضح وذلك لغياب التكييف الصريح له إذ أن اعتبار وكالتي المحروقات سلطات مستقلة هو ما يميزها عن السلطات الإدارية التقليدية والعادية وإلا لماذا قام المشرع بإنشائها.

ثانيا-مدى استقلالية وكالتي المحروقات :الاستقلالية في سلطات الضبط هي نوع من الحرية في اتخاذ القرارات والتوصيات وتوقيع العقوبات في حالة خرق القانون من طرف المتعاملين دون تبعية أو رقابة من السلطة الوصائية أو الرئاسية لكن استقلالية سلطات ضبط المحروقات كان محل جدل كبير بحيث انه بالرجوع غالبية النصوص المنشأة لهذه السلطات نجد أن هناك تناقض في مفهوم هذه الاستقلالية وعليه دراسة مدى استقلالية سلطات ضبط المحروقات من خلال معارين المعيار العضوي والمعيار الوظيفي

أ-**الاستقلالية العضوية:** إن تجسيد معالم الاستقلال العضوي ومظاهره يكمن في أسلوب التعيين الذي يخضع له كل أعضاء سلطات المحروقات عند تشكيلها من جهة ومن مدة عهدتها وطريقة العمل من جهة أخرى وحدودها[2].

1-مظاهر الاستقلالية العضوية:

-**أسلوب التعيين:**من خلال تركيز سلطة التعيين لأعضاء وكالتي المحروقات من طرف رئيس الجمهورية تتضح تبعية سلطات الضبط وهذا وما يتعارض مع فكرة الاستقلالية أجهزة وكالتي المحروقات إزاء السلطة التنفيذية.

إن هذه الطريقة في التعيين تميز التجربة الجزائرية عن باقي البلدان الغربية بحيث تتقاسم هذه السلطتان بين البرلمان بغرفتيه وجهاز السلطة التنفيذية مع ضم بعض الشخصيات ذات الصلة

[1] بوقندوزة سامية سلطة الضبط في قطاع المحروقات، المرجع السابق، ص 46.

[2]-حريز مراد، تنظيم الجباية في عقود استغلال المحروقات، ص 117.

بقطاع المحروقات ، وهذه الطريقة الانفرادية في تعيين الأعضاء وإقصاء الهيئات التمثيلية المتمثلة في البرلمان تؤدي إلى عرقلة سلطات الضبط في أداء وظائفها بكل استقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية[1].

و ما يطبق على سلطات الضبط في قطاع المحروقات فيما يتعلق بسلطة التعيين تمتد إلى مختلف سلطات الضبط الأخرى ومن بينهم مجلس المنافسة بحيث يخضع هذا الأخير إلى سلطة تبعية للسلطة التنفيذية وبالرجوع إلى الأمر رقم 06/95[2] المتعلق بمجلس المنافسة الملغى نجد أن هذا المجلس كان يتمتع بالاستقلالية التامة إلا أن التعديل الذي طرأ على قطاع المنافسة بموجب الأمر رقم 03/03 [3] وضع مجلس المنافسة تحت وصاية رئيس الحكومة .

وبالتالي نلاحظ احتكار جليا لرئيس الجمهورية سواء كان مجلس المنافسة أو سلطات ضبط في قطاع المحروقات أو سلطات إدارية ضابطة في المجال الاقتصادي والمالي اذ يتم تعيين الأعضاء بموجب مرسوم رئاسي بالنظر إلى سلطة التعيين يتضح أن رئيس الجمهورية سلطة مطلقة بمساعدة الوزير المكلف بالمحروقات في اختيار الأعضاء باعتباره يضطلع على مختلف الكفاءات ذات الصلة بقطاعه.

- **مدة التعيين :** حيث أن الأعضاء الذين تم تعيينهم على مستوى هذه الهيئات لم تحدد العهدة اللازمة التي يمارسون من خلالها المهام المنوطة بهم مما يعني عدم تحديد مدة انتداب كل هؤلاء الأعضاء إذ تبقى العهدة ضمان للاستقلالية عند ممارسة العضو لمهامه في سلطات الضبط.

لكن هذا غير موجود لدى سلطات ضبط المحروقات فالمشرع تجاهل أو تغاضى عن هذه التقنية رغم تحديد مدة انتداب رئيس السلطة الإدارية وأعضائها والذي يعد من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها لإظهار طابع الاستقلالية وبالتالي لا يمكن الحديث عن الاستقلالية في حين أن المشرع لم يحدد مدة الانتداب وهذا ما يجعل الأعضاء معرضون للعزل في أي وقت بينما

[1] حريز مراد ،تنظيم الجباية في عقود استغلال المحروقات في الجزائر المرجع السابق ص 119.

[2] الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتعلق بمجلس المنافسة الجريدة الرسمية العدد09 المؤرخة في 22 فيفري 1995المعدل بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 الجريدة الرسمية العدد43 المؤرخة في 20 جويلية 2003 المعدل أيضا بالقانون رقم 12/08 المؤرخ في 25 جوان 2008 الجريدة الرسمية العدد 36 المؤرخة في 02 جويلية 2008.

توافر تقنية العهدة ستبعدهم عن إمكانية الإقالة وبالتالي تحقيق الاستقرار لهؤلاء الأعضاء عند ممارسة المهام والعمل بكل أريحية في اتخاذ القرارات اللازمة لضمان السير الحسن للوكالتين .

أما فيما يخص إنهاء المهام يكون بنفس طريقة التعيين أي عن طريق مرسوم رئاسي غير انه لا توجد أي إشارة إلى أسباب إنهاء العضوية بالنسبة للرئيس والأعضاء على حد سواء.

والواضح أن المشرع قد منح لهذه الهيئات بعض الاستقلالية وهذا ما يجعلنا نتساءل لماذا نص على تقنية العهدة لبعض السلطات على غرار لجنة المصرفية دون الأخرى ؟ بالرغم من أن استحداثها جاء بغرض ضبط القطاع الذي تختص به باعتبارها آلية مستحدثة لضبط السوق بالرجوع إلى القانون الفرنسي فنجد انه استخدم تقنية العهدة لأعضاء السلطة الإدارية المستقلة بحيث يمارسون مهامهم خلال عهدة محددة ولا يمن عزلهم إلا استثناءا[1].

وبناءا على ما سبق فان الاستقلالية العضوية الممنوحة لسلطات الضبط في قطاع المحروقات تعتبر استقلالية افتراضية غير حقيقية.

2-حدود الاستقلالية العضوية:من بين أهم الحدود أو القيود المتعلقة بالاستقلالية العضوية تتمثل فيما يلي:

- ضعف النظام القانوني للأعضاء: ويظهر ذلك من خلال التركيبة البشرية للأعضاء وانتمائهم بحيث المشرع لم يحدد صفاتهم ولا درجاتهم العلمية[2] وهذا يترك الحرية للوزير المكلف بالمحروقات لاختيار الأعضاء دون قيد هذا من جهة ومن جهة أخرى حصرهم في اقتراحهم من قطاع واحد وسلطة واحدة وعي السلطة التنفيذية المتمثلة في الوزير وهذا من شانه أن يؤثر على الاستقلالية وعدم إشراك الهيئات التمثيلية الوطنية غرفتي البرلمان قصد خلق توازن في التشكيلة فهذا من شانه أن يمس بحياد واستقلالية الأعضاء وبالتالي تصبح الاستقلالية مجرد استقلالية افتراضية[3].

---

[1] KHELLOUF Rachid le situation de régulation en algérien in revue IDARA H 28 2004 p98.

[2] كذلك لم يحدد المشرع الجهات التي ينتمي إليها الوكالتين المنجميتين في حين بين انتماء كل من مجلس المنافسة ولجنة البورصة .

[3] صحراوي هجيرة، سلطة ضبط المحروقات في الجزائر المرجع السابق ص40.

– انفراد السلطة التنفيذية بسلطة التعيين:إن تعيين أعضاء الوكالتين يكون بموجب مرسوم رئاسي يوقعه رئيس الجمهورية [1]بحيث يتمتع هذا الأخير بسلطة التعيين وهذا ما يبرر هيمنة وسيطرته وبالتالي من شانه أن يؤثر على الاستقلالية العضوية ويجعلها في تبعية للسلطة التنفيذية .

– عدم تحديد مدة التعيين وإنهاء العضوية: من مظاهر استقلالية هيئة ما تحديد فترة زمنية لعمل أعضائها وإنهاء عضويتهم بالأشكال القانونية في هذا الخصوص وغياب هذا العنصر سيؤدي إلى الحد من الاستقلالية فالنسبة للوكالتين لم ينص المشرع لمدة خدمة الأعضاء مما يعني عدم تحديد مدة الانتداب وهذا ما يجعل الأعضاء معرضون للعزل في أي وقت وإنهاء مهامهم كما سبق القول

كما أن المشرع لم ينص على كيفية إنهاء مهام كل من رئيس وأعضاء اللجنة المديرة وحتى الأمين العام إلا انه طبقا لتوازي الأشكال فان الجهة التي لها سلطة التعيين هي من تقوم بإنهاء المهام ولعل ما يفسر هذا هو كيفية إنهاء مهام مديرية الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات و[2]كذا الأمين العام لسلطة ضبط المحروقات[3].

– غياب إجراء الامتناع :يقصد بالامتناع استثناء بعض أعضاء وكالتي المحروقات من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاههما[4] ،وبناءا على أحكام قانون المحروقات ولاسيما المادة 12 منه لم يمنع أي عضو من المشاركة في المداولات لأي سبب من الأسباب حيث يتم تكريس هذا الإجراء فمجلس المنافسة هو الوحيد الذي كرس إجراء الامتناع بموجب المادة 29 من الامر03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

ب–**الاستقلالية الوظيفية:** تتمثل الاستقلالية الوظيفية لوكالتي المحروقات في ممارسة وظائفها وتمتعها بالوسائل المالية والبشرية للقيام بالمهام التي اسند تاليها غير أن هذه الاستقلالية مقيدة ببعض القيود والحدود والممارسات المستمدة من الأسلوب التقليدي في أعمال الإدارة العامة.

---

[1] المادة 12 الفقرة 12 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم، المرجع السابق.

[2] مرسوم رئاسي مؤرخ في 02 فيفري 2008 يتضمن إنهاء مهام مدير الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات الجريدة الرسمية العدد 11 المؤرخة في 02مارس 2008.

[3] مرسوم رئاسي مؤرخ في 02 جانفي 2008 يتضمن إنهاء مهام الأمين العام للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 10فيفري 2008 .

[4] Zouaimia Rachid les des autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma ,Alger P36.

1-مظاهر الاستقلالية الوظيفية: وتكمن في استقلالية إعداد النظام الداخلي والاستقلالية المالية بالإضافة إلى تمتعها بالشخصية المعنوية.

- استقلالية إعداد النظام الداخلي: تتمثل في السماح لهذه الهيئات بوضع نظامها الداخلي الذي تسير به وهو من مهام اللجنة المديرة حيث تقوم بالمصادقة عليه وعلى القانون الأساسي للمستخدمين[1]

غير أن الواقع عكس ذلك أي عدم وضع سلطات ضبط المحروقات لنظامها الداخلي الذي تسير من خلاله وفق قواعد موجودة فيه وهنا يطرح إشكالية مصداقية القواعد القانونية التي يتولى المشرع سنها لذا لم تجد تطبيقا لها في الواقع العملي.

- الاستقلالية المالية:اعترف المشرع صراحة كما سبق الحديث عنها بالاستقلالية المالية وهذا يعني تمتعها بإيرادات مالية لتمويل ميزانيتها سواء بإيرادات ذاتية أو بواسطة إعانات .

نجد أن مصدر تمويل ميزانيتها نصت عليه المادة 15 من قانون المحروقات من عائدات الأتاوى المذكورة في المواد 25،26 و86 من نفس القانون وتدفع في حساب الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات "النفط" بالإضافة دفع المتعاملين لوكالتي المحروقات مقابل تقديم خدمات وذلك فيما يتعلق بإجراء دراسات لصالحهم وبهذا الخصوص تعتبر هذه الخدمات شانها شان ما تقوم به مكاتب الدراسات من تقديم خدمات لزبائنها[2].

كما يوجد مصدر آخر يتمثل في عائدات مرتبطة بنشاط وكالتي المحروقات ،وتجدر الإشارة أنهما تستفيدا خلال ستة (06) أشهر الأولى من تسييرهما من تسبيق قابل للسداد بهدف تمكينها من القيام بنشاطهما تقدمه الدولة ويحدد كيفية سداد هذا بموجب اتفاقية تبرم بين الخزينة العمومية ووكالتي المحروقات[3].

إن الاستقلالية المالية التي تتمتع بها سلطات ضبط المحروقات يجب أن تقترن بتحميل المسؤولية للأعضاء عن طريق مراقبة مصير هذه الأموال خاصة عندا يتعلق الأمر بقطاع استراتيجي كقطاع المحروقات.

---

[1] المادة 12 الفقرة 18 من قانون المحروقات المعدل والمتمم .

[2] بوقندوزة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات،المرجع السابق ص95.

[3] المادة 15 من قانون07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

– التمتع بالشخصية المعنوية: اعترف المشرع بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط [1]بالرغم من عدم اعتبار هذا العامل فعالا وحاسما لقياس درجة استقلاليتهما إلا انه يساعد بنسبة معينة وخاصة من الناحية الوظيفية لإظهار هذه الاستقلالية ،والاعتراف بالشخصية المعنوية من شانه أن يحدث نتائج هامة من حيث:

– أهلية التقاضي:تتمثل في حق الرئيس كل من وكالتي المحروقات في حق اللجوء إلى القضاء بصفة الممثل القانوني لها سواء مدعية أو مدعى عليها بحسب الحالة[2].

– أهلية التعاقد:طبقا للقواعد العامة ويمكنها أن تبرم الاتفاقيات مع هيئات أخرى سواء كانت وطنية أو أجنبية بهدف التعاون المشترك [3].

–تحمل المسؤولية: تكون مسؤولة عن الأضرار والأخطاء الجسيمة التي تنجم عن قراراتها وأعمالها كنتيجة لتمتعها بالشخصية المعنوية إذ أن جبر الضرر يقع على عاتقها وتعويض المتضررين ميزانيتها هذا ما يجعلها سلطة إدارية مستقلة لا تتبع السلطة التنفيذية في دفع تعويضاتها غير انه في حالة ما إذا كان التعويض يفوق إمكانياتها المالية تلجأ إلى السلطة التنفيذية بدفع تعويضاتها.

2–**حدود الاستقلالية الوظيفية:**تتجلى حدود الاستقلال الوظيفي لوكالتي المحروقات في التقرير السنوي الذي يقوم بإعداده مجلس المراقبة ويرسله إلى الوزير المكلف بالمحروقات بالإضافة إلى وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لوكالتي المحروقات وأيضا نسبية الاستقلال المالي:

–تقديم التقرير السنوي : ويعد هذا قيدا من قيود الاستقلالية الوظيفية لحرية ممارسة سلطات ضبط المحروقات في القيام بنشاطها نتيجة للرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمحروقات حيث قبل التعديل بموجب الأمر رقم10/06 المعدل والمتمم لقانون المحروقات كان يقتصر على تقديم أراء حول النشاطات اللجنة المديرة من طرف المجلس الاستشاري حيث تم استبدال هذا الأخير بمجلس المراقبة الذي يتولى إعداد التقرير السنوي

[1] المادة 12 الفقرة الأولى من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

[2] المادة 12 الفقرة 16 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

[3]المادة 12 الفقرة 14 من قانون المحروقات المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر 10/06.

وإرساله إلى الوزير المكلف بالمحروقات [1] ،كما نجد العديد من السلطات الإدارية المستقلة تتولى إعداد التقرير السنوي وإرساله إلى السلطة التنفيذية نلاحظ أن هناك فرق واضح حيث أن مجلس المراقبة هو الذي يتولى مهمة إعداد التقرير السنوي بدلا من السلطات ضبط المحروقات مقارنة بالسلطات الإدارية الأخرى التي تتولاه بنفسها[2].

-وضع السلطة التنفيذية للنظام الداخلي لوكالتي المحروقات :تتمحور أهمية النظام الداخلي لهيئة ما وضعها للقواعد التي تنظمها وسيرها دون تدخل السلطة التنفيذية وفي حالة الوكالتين يتضح في الواقع عدم وضع سلطات ضبط المحروقات لنظامها الداخلي كما أسلفنا سابقا فالسلطة التنفيذية هي التي تحدد قواعد عمل وكالتي المحروقات عن طريق التنظيم ويكون بموجب مرسوم رئاسي .

- نسيبيه الاستقلال المالي : بحيث إن الاستقلالية المالية ليست مطلقة وذلك نتيجة لتأثيرات التي تمارسها السلطة التنفيذية المتمثلة في موافقة الوزير المكلف بالمحروقات على ميزانية الوكالتين [3] مما يسمح له بالتدخل في الموافقة على سلم أجور المستخدمين الذي يحدد النظام الداخلي لوكالتي المحروقات وهذا له تأثير على استقلالية وكالتي المحروقات من الناحية الوظيفية[4].

ومما سبق فإن وكالتي المحروقات لا تتمتعان بالاستقلالية المطلقة وإنما هي نسبية أو بالأحرى افتراضية سواء من الناحية العضوية أو من الناحية الوظيفية وبتعبير أدق هي استقلالية شكلية وهي تخضع لتبعية السلطة التنفيذية يشكل مباشر للوزير المكلف بالمحروقات وبشكل غير مباشر تابعة لأوامر رئيس الجهورية.

[1] المادة 12 الفقرة 51من قانون المحروقات 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10/06

[2] هجيرة صحراوي ،سلطة الضبط في قطاع المحروقات، المرجع السابق ص39.

[3] المادة 12 الفقرة 34 من القانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10/06.

[4] بوقندوزة سامية، سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر، المرجع سابق ص 65.

المطلب الثاني: مهام وصلاحيات سلطة ضبط المحروقات

تتمتع كل من وكالتي المحروقات بصلاحيات واسعة ومهمة منحها لها المشروع بموجب قانون المحروقات 05-07 المعدل والمتمم باعتبارها هيئات استندت إليها مهمة ضبط قطاع استراتيجي بالنسبة للاقتصاد الجزائري.

لكن وجود وكالتين لضبط نشاط المحروقات يعني اختلاف المهام و الصلاحيات المسندة إليهما وبناءا على ذلك ينبغي تحديد مهام و صلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات و مهام و صلاحيات الوكالة الوطنية نشاطات المحروقات وضبطها.

الفرع الأول : مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات

حدد قانون المحروقات 05-07 المعدل والمتمم مهام و صلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات في المادة 14 من القانون 05-07 ، بحيث خول لها صلاحيات واسعة فأصبحت تتمتع بعدة صفات كونها المتعاقد مع المتعاملين الناشطين في مجال المحروقات وفي نفس الوقت لها صفة الضبط ،كما تتمتع بامتيازات السلطة العامة فهي هيئة من الهيئات تتمتع بالعديد من الصلاحيات الإستراتجية منها و التنفيذية و ترتيب لما سبق سنتطرق إليها بالتفصيل.

أولا- الصلاحيات الإستراتجية : تعتبر وكالة النفط كهيئة تعمل على رسم إستراتجية قطاع المحروقات ، بحيث تستمد صلاحياتها الإستراتجية من تلك الأهمية التي يعنيها قطاع المحروقات بالنسبة للمحروقات لكونه المورد المالي الرئيسي للخزينة العمومية و بالتالي أنشأتها الدولة لمباشرة تلك الصلاحيات فتشمل هذه الصلاحيات في مايلي :

1- إعداد المخطط على المستوى البعيد و المتوسط التي تساعد في التنظيم الخارطة الطاقوية لميزانية الاحتياطي من أجل ضمان تزويد السوق.

2- ترقية الاستثمارات وذلك في مجال البحث عن المحروقات و استغلالها إضافة إلى تسير بنوك المعطيات الخاصة بالبحث و استغلال المحروقات.

3- المراقبة و دراسة مخطط التنمية و الموافقة عليها تحينها دوريا وتأكد من استغلال مواد المحروقات يتم ضمن احترام المحافظة عليها.

4- تحديد وجمع الإتاوة وتتولى دفعها للخزينة العمومية بعد خصم المبالغ المحددة في المادة 45 ب 0.5 %[1] وذلك يكون في موعد محدد وهو يوم العمل الموالي لتاريخ تحصيلها ، كما تحرص على المتعامل قد حصل سدد الرسم على الدخل البترولي والرسم المساحي المنصوص عليه في هذا القانون باستعمال المياه عند الاقتضاء كما تعمل على ترقية وتطوير سوق المعلومات في إطار السوق وتطوير الصناعة الوطنية .

5- تشجيع نشاطات البحث والتنمية.

6- إعداد المخطط على المدين المتوسط والطويل لقطاع المحروقات وتقوم بإرساله إلى الوزير المكلف بالقطاع .

- ضبط المحروقات في مجال السياسة القطاعية بالتعاون مع الوزير المكلف بالمحروقات.

- إعداد النصوص التنظيمية التي تحكم نشاط المحروقات [2].

- تحديد السعر المرجعي المتحصل عليه من خلال مختلف عقود بيع الغاز الجزائري الموجه للتصدير وعرضه على الوزير المكلف بالمحروقات للموافقة عليه بموجب قرار ويتم حسابه حسب الأسعار المتحصل عليها انطلاقا من كل عملية تصدير[3].

وبصدور تعديل قانون المحروقات بموجب القانون01/13 المعدل منح المشرع للوكالة الوطنية لتثمين المحروقات صلاحية مشاركة الوزارة المكلفة بالمحروقات وتشجيع نشاطات البحث العلمي المتعلقة بالنشاطات التي تشرف عليها وأهمها منحت لها التعاون مع الإدارة الجبائية لتبادل المعلومات الجبائية المتعلقة بعقود البحث و/أو الاستغلال التي تعمل على تحديد نسبة الضريبة [4]وبهذه الصفة يتبن إن وكالة النفط لها دور مالي ومحاسباتي ورقابي مثلها مثل الإدارة العمومية .

---

[1] المادة 15 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم خصصت لوكالتي المحروقات بنسبة تمون بها ميزانيتها تقتطع من عائدات الأتاوى المذكورة في المواد 25 26 85 من قانون المحروقات المعدل والمتمم.

[2] عجة جيلالي، الكامل في قانون الاستثمار الجزائري الأنظمة العادية وقطاع المحروقات ،المرجع السابق ص 711 .

[3] المادة 60 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم .

[4] المادة 14 من قانون 07/05 المتعلق من نفس القانون.

ويدفع المتعاقد ضريبة خلال كل سنة مدنية لمواجهة التكاليف التخلي أو إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية التي ينبغي أن تتم نهاية الاستغلال،كما تقوم بالتعاون مع سلطة ضبط المحروقات والوزارة المكلفة بالبيئة بمراقبة إعادة المواقع إلى حالتها الأصلية[1].

و فيما يتعلق بعقود الاستغلال فان شركة سوناطراك تقوم بعرض طلب على الوكالة من اجل الموافقة عليه وفي حالة عدم توصل الوكالة وشركة سوناطراك إلى اتفاق بشان المخطط فان الوزير المكلف بالمحروقات يقوم بإصدار قرار بشان المخطط ويجب أن تشرع سوناطراك في تنفيذه ويكون ذلك باستشارة خبير تقني[2].

بالإضافة إلى ذلك يجب إن توضع تحت تصرف الوكالة كل المعطيات والنتائج الناجمة عن أشغال التنقيب وذلك بإتباع إجراءات محددة قانونا [3].

ثانيا- الصلاحيات التنفيذية : إلى جانب الصلاحيات السابقة الذكر فان للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات العديد من الاختصاصات ذات الطابع التنفيذي فالوكالة الوطنية تعتبر المتعامل التجاري الذي اخذ دور الدولة في التعاقد في مجال المحروقات وبالتالي تعتبر الشباك الوحيد للمستثمرين فلهذا خولت عدة صلاحيات تتمثل في مايلي :

1- منح رخص التنقيب لكل شخص يريد تنفيذ أشغال التنقيب [4] على المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر وتمنح لمدة أقصاه سنتين ويكون ذلك وفق الشروط والإجراءات المحددة وفق النصوص التشريعية والتنظيمية .

2- تعمل على تقسيم الأملاك المنجمية الوطنية الخاصة بالمحروقات قصد البحث و /أو الاستغلال إلى أربع(04) مناطق تسمى أ ومنطقة تسمى ب ، منطقة تسمى ج ،منطقة تسمى د ويتم تجزئة هذه الأملاك إلى قطع صغيرة التي تمثل الوحدة الأساسية لتحديد المساحات موضوع رخص التنقيب عقود البحث و/أو الاستغلال بالإضافة إلي تسليم مساحات البحث والاستغلال .

3-منح السندات المنجمية لممارسة نشاطات البحث والاستغلال وفق الشروط المحددة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية بحيث لكل شخص يريد القيام بهذه النشاطات إبرام عقد مع

---

[1] المادة 82 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

[2] المادة 03 من قانون 07/05 نفس القانون

[3] المادة 22 من قانون 07/05 من نفس القانون.

[4] المادة 11 من قانون 07/05 من نفس القانون وقد تم التعرض لشروط وإجراءات منح رخص التنقيب في الفصل الأول.

الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات ويكون عادة عن طريق المناقصة تقوم بطرحها والإشراف على تحضيرها وتسيير جميع مراحلها وتتحمل مسؤولية كل الشروط الضرورية لضمان إتمام العملية في ظروف مساعدة على حرية المنافسة بين المتعاملين طبقا لما ينص عليه القانون والتشريع بهما مع ضمان الشفافية فيما يخص إجراءات الانتقاء الأولي للأشخاص والمساواة فيما بينهم في المعاملة ومعايير الانتقاء والنظر في الطعون والتظلمات وفق الإجراءات المعمول بها

4- تقييم العروض المتعلقة بعقود البحث والاستغلال والعقود الملحقة بها مع المتعاقد صاحب أحسن عرض وتتم الموافقة عليه بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء ويخل في نطاق التنفيذ عند تاريخ نشره في الجريدة الرسمية حيث يشار إليه بعبارة "بدء سريان المفعول" ويكون المتعاقد والوكالة هما طرفي العقد

5- متابعة ومراقبة تنفيذ عقود البحث والاستغلال طبقا لأحكام القانون ومدى احترام المتعاقد لشروط الاستغلال للمكامن والالتزام بالمحافظة عليها والتأكد من الاستغلال الأمثل للموارد من غير تبذير أو استنزاف أو مساس بالبيئة والصحة العامة .

6- المراقبة الدورية للأمن الصناعي المتعلق بالاستثمارات النفطية والتأكد من أن العمل يسري في الظروف الأمنية اللازمة للحفاظ على سلامة وصحة العمال والمحيط.

7- توقيع العقوبات وتوقيع الغرامات في حالة مخالفة التنظيمات المعمول بها[1].

8-عند انتهاء مدة البحث يجب على المتعاقد أن يرد إلى الوكالة كل المساحة التعاقدية ماعدا مكامن البترول والغاز والتي تكون مدة زمنية استغلالها لفترة طويلة.

9- تقوم الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بطلب تحويل كل جزء من العناصر المكونة لبنوك المعطيات التي تمتلكها (شركة ذات أسهم) والمعطيات التقنية المتعلقة بنشاطات البحث والاستغلال في الأملاك المنجمية المتعلقة بالمحروقات .

الفرع الثاني:مهام وصلاحيات سلطة ضبط المحروقات

بعدما تطرقنا إلى مهام و صلاحيات التي خولها قانون المحروقات للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط). سنتطرق في هذا الفرع إلى سلطة من سلطات الضبط المحروقات ،وهي الوكالة الوطنية لمراقبة نشاطات المحروقات و ضبطها و التي يطلق عليها

[1] دلة كراشاي صارة، عقد البحث والاستغلال المحروقات،المرجع السابق ص 21.

اسم " سلطة ضبط المحروقات "،فهذه الأخيرة خول لها المشروع مهام و صلاحيات واسعة و متعددة و التي تضمن عليها المادة 13 من القانون المحروقات 05-07 المعدل والمتمم وجاءت هذه الصلاحيات على سبيل المثال لا على سبيل الحصر ، الدليل على ذلك هو عبارة " تكلف سلطة ضبط المحروقات على وجه الخصوص بالسهر على احترام "[1].

وتنظم هذه الصلاحيات بموجب مراسيم تنفيذية تسهر سلطة الضبط على تنفيذهما فمن الظاهر أن أغلب الصلاحيات التي منحت لسلطة ضبط المحروقات يغلب عليها الطابع التنظيمي و على العموم تقيم هذا المهام إلى صلاحيات تنفيذية و أخرى استشارية .

أولا- الصلاحيات التنفيذية: من المهام التي تقوم بها سلطة الضبط مايلي :

1-السهر على التنظيم التقني المطلق على نشاطات (المحددة في قانون المحروقات) التي يحكمها هذا القانون من التنقيب و بحث و استغلال و كذلك التنظيم في المجال الصحة و الأمن الصناعي و البيئة و الوقاية من المخاطر الكبرى و تسيرها لاسيما السهر على حماية الطبقة المائية عند ممارسة نشاطات موضوع هذا القانون

ولقد أكدت المادة 18 من قانون محروقات 05-07 و لكن بخصوص من هذه الصلاحيات بعض النظر عن هذا التنظيم عن نشاطات الصناعة البترولية التحتية و التي تمكن أن تختص سلطة ضبط المحروقات تنظيمها

2- التنظيم في مجال استعمال المواد الكيماوية في إطارها ممارسة النشاطات موضوع هذا القانون و كذا التنظيم المتعلق بثاني أكسيد الكربون (Co2).

3- مراقبة ومطابقة نوعية المنتجات البترولية ويعتبر هذا ذو أهمية بشان ضبط السوق وضمان المنافسة الحرة وحماية المستهلك أيضا تقوم بمراقبة آلات الضغط والتجهيزات الكهربائية.

4- السهر على سير صندوق معادلة وتعويضات تعريفات نقل المحروقات والمنتجات البترولية وذلك لضمان حدودية التعريفات غير تمييزية المطبقة على كافة المتعاملين ولقد حدد سير هذا

[1] عجة الجيلالي، الكامل في قانون الاستثمار الجزائري الأنظمة العادية وقطاع المحروقات ،المرجع السابق ص714.

الصندوق بالمرسوم التنفيذي رقم 08/290[1] المتعلق بتعريفة استعمال منشآت التخزين وبكيفيات سير صندوق المعادلة وتعويض تعريف النقل المنتجات البترولية[2] .

5- فيما يخص تحويل ملكية جميع الهياكل والمنشآت الخاصة بنشاط النقل بواسطة الأنابيب فإنها تؤول إلى الدولة وبدون أعباء ويتكفل صاحب الامتياز بكل المصاريف المترتبة عن العملية التخلي طبقا للنصوص التنظيمية في مجال الأمن الصناعي والبيئة وتتم مراقبة عملية التخلي من قبل الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بالتعاون مع سلطة ضبط الحر وقات والوزارة المكلفة بالبيئة بحيث تقوم سلطة ضبط المحروقات والوزارة بتحديد مبلغ الضريبة على أساس خبرة[3] .

6- كما لها صلاحيات في مجال نشاط البحث و/أو الاستغلال كان من الأفضل لو أن المشرع أسندها إلى الوكالة الوطنية تثمين موارد المحروقات باعتبارها هي ضابطة للنشاطات الصناعية الأفقية.

7- السهر على التنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب والتخزين ولقد تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 77/14[4] المحدد لكيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة الأنابيب و التخزين وتطبيق المقاييس والمعايير على أساس أفضل تطبيق دولي

8- توقيع العقوبات والغرامات للخزينة العمومية في حالة مخالفة القوانين والتنظيمات والتي حددتها المادة 13 ومجالات هذه المخالفات في حالة مخالفات التي يحكمها هذا القانون.

ومن الملاحظ إن قانون المحروقات لم يحدد قيمة ولكيفية تطبيق تلك الغرامات ولقد أكد المشرع انه يتم تحديد تلك العقوبات عن طريق التنظيم ،لكن كان من الأفضل آن ترد تلك العقوبات المقررة في قانون المحروقات جزاءا للفعل المخالف يعطيها القيمة القانونية الردعية

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 290/08 المؤرخ في 20سبتمبر 2008 يتعلق بتعريفة استعمال منشآت التخزين وبكيفيات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية الجريدة الرسمية العدد 54 المؤرخة بتاريخ 21سبتمبر 2008.

[2] محمد فاتح ورقلي حماية المنافسة في قانون المحروقات الجزائري في القانون فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة مذكرة لنيل شهادة ماجستير جامعة الجزائر سنة 2013-2014 ص 96.

[3] انظر المادة 82 من قانون 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم.

[4] المرسوم التنفيذي رقم 77/14 المؤرخ في 17فيفري 2014 المحدد لكيفيات ضبط مبدأ الاستعمال الحر للغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب،الجريدة الرسمية العدد11 المؤرخة في 26 فيفري 2014.

والمشروعية أكثر في تطبيقها ويكن للقاعدة القانونية الاحترام من قبل المتعاملين على غرار قانون المناجم.

ب-الصلاحيات الاستشارية:إلى جانب المهام والصلاحيات التقنية ذات الطابع التنفيذي التي تمتع به سلطة ضبط المحروقات نجد أن هذه الأخيرة أيضا العديد من الصلاحيات ذات الطابع الاستشارية والتي تتمثل في مايلي:

1- اقتراح على الوزير المكلف بالمحروقات اللجوء إلى مناقصة لمنح امتياز النقل بواسطة الأنابيب لم يكن موضوع طلب بحيث على صاحب الامتياز أن يلجأ إلى طلب المنافسة لانجاز الهياكل المعنية.

2- دراسة طلبات الامتياز النقل بواسطة الأنابيب والتخزين وتقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات وأيضا لها أن تقم توصيات لسحب الامتياز وذلك في حالة تقصير خطير في تطبيق الأحكام المنصوص عليه في دفتر الشروط والنصوص المنظمة للنشاط [1].

هذا يخص الأنابيب الدولية القادمة من خارج التراب الوطني لتعبر الأنابيب الدولية التي يكون منطلقها من التراب الوطني يمنح الوزير المكلف بالمحروقات امتياز النقل بعد اخذ رأي سلطة ضبط المحروقات ويحدد هذا الامتياز إلى أي مدى يمكن إخضاع جزء من قدرات هذه الأنابيب التي مبدأ الاستعمال للغير[2].

3- دراسة طلبات ممارسة نشاطات التكرير والتخزين وتوزيع المنتجات البترولية وتقديم توصيات إلى الوزير المكلف بالمحروقات لمنح رخص[3] .

4- التعاون مع مصالح الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية والتنظيمات التقنية التي تحكم نشاط المحروقات ، ويدخل في هذا الإطار عملية التنسيق بين المصالح الداخلية للوزارة والهيئات القطاعية للدولة التي هي تحت وصاية بقصد تطبيق السياسة القطاعية للدولة

[1] المادة 69 من قانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدلة بموجب المادة 02 من الأمر رقم 10/06 ، المرسوم التنفيذي رقم 342/07 المؤرخ في 07 نوفمبر 2007 المحدد لإجراءات منح امتيازات النقل بواسطة الأنابيب وسحبه .

[2] المادة 73 من قانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم..

[3] المادة 77 من قانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات مرجع سابق والمرسوم التنفيذي رقم 137/14 المؤرخ في 30 افريل 2014 المحدد لإجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لانجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها واستغلالها.

5- إعداد برنامج وطني لتطوير منشآت النقل بواسطة الأنابيب في بداية كل سنة وتقوم بإرساله للوزير المكلف بالمحروقات.

6- المصادقة على دراسات التأثير البيئي مخطط التسيير البيئي وأيضا دراسات الأخطار للمشاريع الصناعية التي لها علاقة بالقانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدل والمتمم وتنسيق الحصول على التأشيرات لدى الإدارة المؤهلة المعنية المتمثلة في وزارة المكلفة بالبيئة ولذلك المتعاملون ملزمون باحترام صحة العمال ،النظافة والصحة العامة[1] .

7- منح تراخيص لاستغلال الهياكل والمنشآت بالتعاون مع مصالح البيئة بالإضافة إلى تأهيل المكاتب الخبرة المكلفة بالمراقبة التنظيمية لغرض منحهم الاعتماد من الوزير المكلف بالمحروقات فقد تم استحداث هذه الفقرة في التعديل الجديد لقانون المحروقات سنة 2013 من الملاحظ أن هذه الفقرة لم تتحدث عن كيفية التأهيل وعن إجراءات منح الاعتماد لهذه المكاتب كما أنها لم تحيل هذا التأهيل إلى التنظيم وهذا ما يبين أن هذا الحكم جاء مبهما وغامضا.

إلى جانب هذه الصلاحيات تعتبر فان سلطة ضبط المحروقات تعتبر هيئة صلح فهي تشرف على مصلحة تابعة لها بحيث تقوم بالمالحة في حالة الخلافات الناجمة عن تطبيق القوانين لاسيما تلك المتعلقة بالوصول إلى شبكة النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنشآت البترولية ونظام التعريفات وتقوم باعدا النظام الداخلي لسيرها .

[1] المادة 17 من قانون رقم 07/05 المتعلق بالمحروقات المعدلة بموجب المادة 02 من قانون رقم 01/13..

خاتـــــمة

نظرا لأهمية قطاع المحروقات مما استوجب على الدولة تغيير وتطوير في تشريعاتها وقوانينها المتعاقبة تماشيا مع الرهانات والتغيرات في مختلف الحياة سواء السياسية والاقتصادية ، الاجتماعية والسعي نحو إرساء نظام قانوني أكثر انفتاحا و تحررا لجلب الاستثمار الأجنبي

ولقد توصلنا من خلال دراستنا لموضوع النظام القانوني لاستغلال المحروقات في الجزائر إلى مجموعة من النتائج يمكن حوصلتها في النقاط التالية:

عرف قطاع المحروقات عدة قوانين وتشريعات عبر مختلف المراحل التي مر بها غير أنها لم تكن تحتوي على الحوافز الكافية لاستقطاب الاستثمار الأجنبي رغم نظرته السيادية مما دفع إلى إصلاح قطاع المحروقات والبحث عن قانون أكثر انفتاحا وذلك لعدة أسباب أهمها لجلب المزيد من الاستثمار ومن جهة أخرى لأسباب اقتصادية و اجتماعية فكان التغيير في الإطار القانوني أحد الحلول لتجاوز الأزمة.

ولعب قانون 07/05 دورا أساسيا في سبيل تحرير قطاع المحروقات في الجزائر وإنعاش الاستثمار بشكل كبير ولا سيما دوره في إعادة هيكلة نظام العقود بشكل يجعلها أكثر فاعلية ولكن تم التراجع عن أهم البنود بعد تعديله بموجب قانون 10/06 ولذلك ظلت تعتريه العديد من الإختلالات منها جمود كبير في الاستثمارات .

كما ظلت قاعدة الشراكة مع سوناطراك والشريك الأجنبي تؤثر بشكل سلبي على استقطاب الاستثمار الأجنبي ،وجاء تعديل قانون01/13 من أجل تجاوز حالة الركود التي ضربت القطاع بحيث جاء بإجراءات جديدة من خلال وضع حوافز وتسهيلات إلا أن القانون لا يزال يثير نفس المخاوف من طرف الشركات الأجنبية فيما يتعلق بقاعدة الشراكة وتأكيده على استمرار احتكارها على اغلب نشاطات القطاع وبالتالي سيادة الدولة على

قطاع المحروقات رغم كل التشريعات و التعديلات التي طرأت عليها وهيمنة سوناطراك على كل العقود (عن طريق الشراكة الإجبارية أو الاختيارية).

كما جاء قانون المحروقات بضمانات ومزايا لفائدة المستثمر بموجب رخصة التنقيب أو عقد البحث و الاستغلال كحق حيازة الأراضي والحقوق اللصيقة بها والمزايا الجبائية وبالمقابل حماية البيئة وذلك باتخاذ مجموعة من التدابير لتفادي الإضرار بالبيئة وحماية المحيط من التلوث ولعل أهم تدبير هو إرفاق طلب الحصول على الرخصة بدراسة مدى تأثير النشاط المراد ممارسته على البيئة وهو إجراء وقائي وأيضا دراسة الأخطار الخاص بالمحروقات.

غير أن التطور الملحوظ لنشاط المحروقات تقابله عدة عوائق منها احتكار سوناطراك للقطاع وخاصة نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب، بالإضافة إلى بطيء الإدارة التقليدية في العمل واعتمادها على الوسائل التقليدية ، فتم على الصعيد المؤسساتي استحداث سلطتي لضبط قطاع المحروقات بموجب قانون07/05 وذلك لتعويض الإدارة التقليدية في الرقابة على النشاطات المتعلقة بالمحروقات وهما سلطتان إداريتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

غير أن المشرع عند تنظيمه لسلطات ضبط المحروقات قد أخضعها لمعايير غير تلك التي تخضع لها مختلف سلطات الضبط الأخرى المتواجدة في التشريع الجزائري ، وأهم معايير لتكييف سلطة ضبط على أنها مستقلة هو خضوعها للقانون والقضاء الإداري وهذا ما لا نجده لدى سلطتي ضبط المحروقات حيث نص القانون صراحة على عدم خضوعهما لقواعد القانون الإداري سواء في سيرهما أو في تنظيمهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بها وهذا راجع إلى عدم ووضوح النص القانوني ،وبالرغم من منحهما الاستقلال العضوي والوظيفي إلا انه توجد حدود لهذا الاستقلال فلم يتم تحديد صفة أعضاء وكالتي

المحروقات أو المدة الزمنية التي سيشغلونها بالإضافة إلى انفراد السلطة التنفيذية بتعيين الأعضاء مما يجعلهم عرضة للعزل والإقالة في أي وقت وبالتالي استقلالية الأعضاء استقلالية نسبية على عكس معظم السلطات الإدارية.

وفيما يخص مهام وكالتي المحروقات فقد خولها المشرع بمهام وصلاحيات متعددة ومتنوعة فبالنسبة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات تتمتع بصلاحيات ذات طابع تنفيذي وأخرى ذات طابع إستراتيجي وبخصوص سلطة ضبط المحروقات منح لها هي الأخرى مهام ذات طابع تنفيذي وأخرى ذات طابع استشاري.

من خلال النتائج التي توصلنا إليها لدراساتنا للموضوع السالف الذكر يمكن طرح الاقتراحات التالية:

- يجب تكييف الشركات الجزائرية العاملة في قطاع المحروقات وسوناطراك تحديدا مع معطيات الواقع الدولي الجديد لمواجهة تحديات العولمة المالية والانفتاح التجاري.
- ضرورة إعادة النظر من طرف المشرع في قانون المحروقات07/05 المعدل المتمم، وذلك بغرض التكييف الصريح لسلطتي ضبط المحروقات على أنها سلطتان إداريتان مستقلتان بحيث يكون نظامها القانوني واضح لا يشوبه غموض.
- يجب توفير كفاءات تقنية وقانونية كافية لدى وكالتي المحروقات تتكفل بتيسيرها علـــى نحو يساهم في ترقيتها وأداء الوظيفة المكلفة بها بكل استقلالية، وإسناد إطار تنظيمـــي لهاته الأخيرة.

وأخيرا يمكن القول انه فكلما كانت الأطر القانونية لاستغلال المحروقات محفزة ومسهلة كلما كان استقطاب الاستثمار أكثر.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا-الكتب

- **أنور يوسف عبد الله** ،النفط والتعاون -مجلس التعاون الخليجي النفط والعرب- المجلد 26 لعدد 94،الكويت ،سنة 2000.
- **بوضياف عمار** ، الوجيز في القانون الإداري ،طبعة الأولى ،دار ريحانة للنشر ، الجزائر 1999.
- **بول كبريايد** -العولمة الاقتصادية والضغوط الدولية ترجمة **رياض الأطرش** دار النشر العبيكان الرياض السعودية 2003
- **عاطف سليمان** ،معركة البترول في الجزائر ،دار الطليعة بيروت ، طبعة 1984.
- **عبد اللطيف بن اشهنو** ،عصر الجزائر -حصيلة وأفاق (1999-2000)- ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2004.
- **عجة الجيلالي** ، الكامل في قانون الاستثمار الجزائري -الأنظمة العادية وقطاع المحروقات- دار الخلدونية ، الجزائر 2006.
- **لباد ناصر** ، الوجيز في القانون الإداري طبعة الثانية ،لباد للنشر ، سطيف 2007.
- **يسرى محمد أبو العلا**، نظرية البترول بين التشريع والتطبيق، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2008.

ثانيا-الرسائل الجامعية:

- **عبد الرحمن عزاوي** ، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2007.
- **محمد جمال عثمان جبريل** ،الترخيص الإداري-دراسة مقارنة- رسالة لنيل دكتواره دولة ،كلية الحقوق ،جامعة عين الشمس ،سنة 1992.

ثالثا-المذكرات الجامعية:

- **بوقندوزة سامية** ،سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر ،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع مؤسسات عمومية ،جامعة الجزائر سنة 2007-2008.
- **تالي احمد**، النظام القانوني لاستغلال للأنشطة المنجمية في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام -تخصص تحولات دولة -كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2014.

- **حاج قويدر عبد الهادي** ،الإصلاحات الاقتصادية في مجال المحروقات –دراسة تحليلية (1986–2009) ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية ،جامعة وهران 2011–2012.
- **حرير مراد عيسى**، تنظيم الجباية في عقود استغلال المحروقات في الجزائر، فرع قانون الأعمال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 سنة 2015.
- **دلة كراشاي صاره**،عقد البحث واستغلال المحروقات ،مذكرة مستر ،جامعة وهران السنة الجامعية 2012–2013.
- **بلقاسم سرايري**،دور و مكانة قطاع المحروقات في الجزائري في الضوء الواقع الاقتصادي الدولي الجديد و في أفق الانضمام إلى المنظمة العالمية للجزائر – مذكرة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2008،
- **شعوة لامية**، سلطات الضبط لقطاع المحروقات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع التنظيم الاقتصادي ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 2012–2013.
- **صحراوي هجيرة** ،سلطة ضبط المحروقات في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتورة ،جامعة عمار ثليجي الاغواط سنة 2013.
- **قايدي سامية** ، التنمية المستدامة –التوفيق بين التنمية والبيئة –مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي حقوق الإنسان ،كلية الحقوق جامعة معمري مولود تيزي وزو سنة 2002.
- **ورقلي محمد فاتح** ،حماية المنافسة في قانون المحروقات الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع حماية المستهلك وقانون المنافسة ، كلية الحقوق يوسف بن خدة جامعة الجزائر (1) سنة 2013.
- **عيسى مقليد** قطاع المحروقات في ظل التحولات الاقتصادية مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية جامعة الحاج لخضر باتنة سنة2007–2008.

رابعا–المقالات:

- **تومي عبد الرحمن** ،واقع وأفاق الاستثمار في الجزائر ،مجلة دراسات اقتصادية ،مركز البصيرة دار الحلزونية للنشر والتوزيع ،العدد 08 ،جويلية 2006.
- **سعيد أوكيل وآخرون** ،استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية ،معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر.

- **شارف عابد،** الجزائر ترهن ثرواتها النفطية بقانون جديد للمحروقات، مقال منشور سنة 2005.
- **حسناوي محمد** ،النفط ودوره الاستراتيجي في الجزائر كدولة إقليمية محورية مقال منشور بتاريخ 31 جوان 2015 ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق والعلوم السياسية.
- **معمر داود** ، وضعية ومراحل تسيير المؤسسات العمومية في الجزائر ،العدد 13 ،ديسمبر 2005.
- **وحنية فوزي اخميس محمد** ،قانون المحروقات وإشكالية الرهانات المتضاربة قراءة في الإطار القانونية والمؤسساتية لقطاع المحروقات دفاتر سياسية ،العدد 09 ،جوان 2013.

خامسا- مراجع بالفرنسية :

- KHELIF Omar enivrement institutionnel et création d'entreprise dans le secteur algérien des hydrocarbures –conduction présentée au collègue international « création d'entreprises attritions Tamanrasset -02et03 d'éculer 2006.

- ZOUAIMIA Rachid les des autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie, Edition Houma, Alger2005.

سادسا- النصوص القانونية والتنظيمية

- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية العدد 76 المؤرخة في 08ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ج.ر العدد 25 المؤرخة في 14 افريل 2002 والمعدل أيضا بالقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ج.ر العدد 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 والمعدل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 07 مارس 2016 ج.ر العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.
  - **الأوامر والقوانين:**

- الأمر رقم 1111/58 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 المتعلق بالقانون البترولي الصادر عن الجمهورية الفرنسية المعدل والمتمم من حيث الشروط التنفيذية من خلال مرسوم صادر بتاريخ 22 نوفمبر 1959 والملغى بتشريعات تأميم المحروقات.
- أمر رقم 167/63 المؤرخ في 24 أوت 1963 المحدد للنظام المطبق على الشركات المنتجات البترولية وتوزيعها ج.ر العدد 69.
- الأمر رقم 164/67 المؤرخ في 24 أوت 1967 المتضمن تأميم شركات اسو ستاندار الجزائر (اسو افريقيا ،اسو الصحراوية)ج.ر العدد70 .
- الأمر رقم 165/67 المؤرخ في 24 أوت 1967 المتضمن تأميم كل حقوق شركة موبيل ج.ر العدد 70.
- الأمر رقم 08/71 المؤرخ في 24 فيفري 1971 المتضمن تأميم لمجمل أموال وحصص لشركة استغلال الوقود لحاسي الرمل (SEHR)و شركة نقل الغاز الطبيعي من حاسي الرمل إلى ارزيو (SOTHRA)و شركة نقل البترول لشرق الصحراء (TRAPES)ج.ر العدد 17 المؤرخة في 25 فيفري 1971.
- الأمر رقم 11/71 المؤرخ في 12 افريل 1971 المتضمن تأميم أسهم الشركات الفرنسية العاملة في الإنتاج ج.ر العدد30 المؤرخة في 30 افريل 1971.
- الأمر رقم 22/71 المؤرخ في 12 افريل 1971 المتضمن تحديد الإطار الذي تمارس فيه الشركات الأجنبية نشاطها في ميدان البحث عن الوقود السائل واستغلاله ج.ر العدد 30 المؤرخة في 13 افريل 1971.
- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج.ر العدد 78 المؤرخة بتاريخ 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.
- الأمر رقم 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ج.ر العدد 78 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 14/86 المؤرخ في 19 أوت 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والاستكشاف والاستغلال ونقل المحروقات بواسطة الأنابيب ج.ر العدد 35 المؤرخة في 27 أوت 1986.
- القانون رقم 21/91 المؤرخ في 04 ديسمبر 1991 المتعلق بالمحروقات الجريدة الرسمية العدد 63 المؤرخة بتاريخ 07 ديسمبر 1991.

- الأمر رقم 06/95 المؤرخ في 25جانفي 1995 المتضمن قانون المنافسة المعدل بالأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 ج.ر العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 3003 المتمم بالقانون رقم 05/10 المؤرخ في 15اوت 2010 ج.ر العدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.
- الأمر رقم 03/01 المؤرخ في 20اوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ج.ر العدد 47 المؤرخة بتاريخ 22 أوت 2001 المعدل والمتمم.
- القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 افريل 2005 المتعلق بالمحروقات ج.ر العدد 50 المؤرخة في 19 جويلية 2005 المعدل بالأمر رقم 10/06 المؤرخ في 29 جويلية 2006 الجريدة الرسمية العدد48 المؤرخة في 30جويلية 2006 والمعدل بالقانون رقم 01/13 المؤرخ في 20فيفري 2013 ج.ر العدد 11 المؤرخة في 24 فيفري 2013.
- القانون رقم 10/01 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم ج.ر العدد 35 المؤرخة في 04 جويلية 2001 الملغى بالقانون رقم 01/14.
- القانون رقم 01/10 المؤرخ في 29 جوان 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد ج.ر العدد 42 المؤرخة في 11 جويلية 2010.

- **النصوص التنظيمية**

- مرسوم رقم 267/63 المؤرخ في 27 جويلية 1963 المنظم لهيكلة وزارة الصناعة والطاقة ج.ر العدد 26.
- المرسوم 491/63 المؤرخ في 31 ديسمبر 1963 المتضمن قبول المؤسسة الوطنية لأبحاث الهيدروكاربونات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها مؤسسة سونا طراك ج.ر العدد 04 سنة المؤرخة في 10 جانفي 1964المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 48/98 المؤرخ في 11فيفري 1998 المتضمن القانون الأساسي للشركة الوطنية سوناطراك ج. العدد07 المؤرخة في 15فيفيري 1998.
- مرسوم رقم 591/68 المؤرخ في 21 أكتوبر 1968 المتضمن الشراكة بين شركة غيث الامركية وسونا طراك ج.ر العدد 65.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 01اكتوبر 2006 المتضمن التعيين بعنوان وزارة الطاقة والمناجم ج.ر العدد67 المؤرخة في 28اكتوبر 2006.

- المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المؤرخ في 19 ماي 2007 يحدد مجال ومحتوى كيفيات المصادقة على دراسة وموجز البيئة ج.ر العدد34 المؤرخة في 22ماي 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 184/07المؤرخ في 09 جوان المحدد لإجراءات عقود البحث و/أو استغلال المحروقات الجريدة الرسمية العدد 40 المؤرخة في 17 جوان 2007 المعدل بالمرسوم المرسوم التنفيذي رقم 425/13 المؤرخ في 22 ديسمبر 2013،ج.ر العدد 65 المؤرخة في 22ديسمبر 2013..
- المرسوم التنفيذي رقم 185/07 المؤرخ في 09 جوان 2007 يحدد شروط تسليم السندات المنجمية لنشاطات البحث والاستغلال المحروقات ج.ر العدد 40 المؤرخة في 17 جوان 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 294/07 المؤرخ في 26 سبتمبر 2007 يحدد إجراءات رخص انجاز المنشآت النقل بواسطة الأنابيب وعمليات النقل المحروقات ج.ر العدد62 المؤرخة في 26 سبتمبر 2007.
- المرسوم التنفيذي رقم 342/07 المؤرخ في 07 نوفمبر 2007 يحدد إجراءات منح الامتياز نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ج.ر العدد 71 المؤرخة في14 نوفمبر 2007.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 جانفي 2008 المتضمن إنهاء مهام الأمين العام للوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات ج.ر العدد07 المؤرخة في 10فيفري 2008.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 02 فيفري 2008 المتضمن إنهاء مهام مدير للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات ج.ر العدد11 المؤرخة في 02 مارس 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 290/08 المؤرخ في 20سبتمبر 2008 المتعلق بتعريفة استعمال منشآت التخزين وبكيفيات سير صندوق معادلة وتعويض تعريفات نقل المنتجات البترولية ج.ر العدد 54 المؤرخة بتاريخ 21 سبتمبر 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 289/10 المؤرخ في 14 نوفمبر 2010 يحدد تشكيلة مجلس المراقبة المنشأ لدى وكالتي المحروقات وتنظيمه وسيره ج.ر العدد 71 المؤرخة في 24 نوفمبر 2010.
- المرسوم التنفيذي رقم 354/13 المؤرخ في 26 أكتوبر 2013 المتضمن تعديل المرسوم التنفيذي رقم 294/07 ج.ر العدد 54 المؤرخة في 27اكتوبر2013.

- المرسوم التنفيذي رقم 77/14 المؤرخ في 17فيفري 2014 المحدد لكيفية ضبط مبدأ الاستعمال الحر للغير لمنشآت نقل المحروقات بواسطة الأنابيب ج.ر العدد11 المؤرخة في 26 فيفري 2014
- المرسوم التنفيذي رقم 137/14 المؤرخ في 20افريل 2014 المحدد لإجراءات الحصول على الرخص المطلوبة لانجاز منشآت تكرير المحروقات وتحويلها واستغلالها ج.ر العدد 25 المؤرخة في 04 ماي 2014.
- المرسوم التنفيذي رقم 09/15 المؤرخ في 14 جانفي 2015 الذي يحدد كيفية الموافقة على دراسات للإخطار الخاصة بقطاع المحروقات ج.ر العدد 04 المؤرخة في 29 جانفي 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 57/15 المؤرخ في 08 فيفري 2015 يحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط التخزين و /أو توزيع المنتجات البترولية ج.ر العدد 08 المؤرخة في 15 فيفري 2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 302/15 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015 يحدد صلاحيات وزير الطاقة ج.ر العدد 65 المؤرخة في 06 ديسمبر2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 303/15 المؤرخ في 02 ديسمبر 2015 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الطاقة ج.ر العدد 65 المؤرخة في 06 ديسمبر2015.
- المرسوم التنفيذي رقم 164/16 المؤرخ في 02 جوان 2016 المتضمن إنشاء مديريات ولائية للطاقة وسيرها ج.ر العدد 34 المؤرخة في 08 جوان 2016.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 06 ديسمبر 2011 المتضمن تنظيم مديرية الطاقة والمناجم للولاية في مصالح ومكاتب ج.ر العدد34 المؤرخة في 03 جوان 2012.

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول : مراحل تطور المحروقات وآليات الاستغلال و الاستثمار	
المبحث الأول: مراحل تطور المحروقات في الجزائر	7
المطلب الأول:مرحلة قانون بترول الصحراء وتأميم المحروقات	8
الفرع الأول: مرحلة قانون البترول الصحراوي	8
الفرع الثاني مرحلة تأميم المحروقات	12
المطلب الثاني : مرحلة إصلاح قطاع المحروقات	17
الفرع الأول: دوافع إصلاح قطاع المحروقات	17
الفرع الثاني: مضمون مرحلة قطاع المحروقات	23
المبحث الثاني: تحديد نشاطات المحروقات واليات ممارستها	32
المطلب الأول: الصناعات البترولية الأفقية	32
الفرع الأول: نشاطات التنقيب	32
الفرع الثاني: عقد البحث و /والاستغلال	39
المطلب الثاني: الصناعات البترولية التحتية	44
الفرع الأول: نشاطات النقل عن طريق الأنابيب	44
الفرع الثاني : نشاطات تكرير وتحويل المحروقات وتوزيعها وتسويقها	48
الفصل الثاني:إدارة نشاطات المحروقات وضبطها	
المبحث الأول:إدارة نشاطات المحروقات	59
المطلب الأول: الإدارة المكلفة بالمحروقات	59
الفرع الأول: الإدارة المركزية المكلفة بالمحروقات	60
الفرع الثاني: الإدارة المحلية المكلفة بالمحروقات	64

المطلب الثاني: مزايا المستثمرين والتزاماتهم والرقابة المفروضة	67
الفرع الأول: مزايا وحقوق المستثمرين والتزاماتهم	68
الفرع الثاني:الرقابة المفروضة والعقوبات المقررة	76
المبحث الثاني: ضبط نشاطات المحروقات	81
المطلب الأول: استخدام أسلوب سلطة الضبط المستقلة	81
الفرع الأول: تعريف سلطة ضبط المحروقات وإطارها القانوني والهيكلي	81
الفرع الثاني: مدى توافر وكالتي المحروقات على عناصر السلطة الإدارية المستقلة	90
المطلب الثاني: مهام وصلاحيات سلطات ضبط المحروقات	99
الفرع الأول: مهام وصلاحيات الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات.	99
الفرع الثاني: مهام وصلاحيات سلطة ضبط المحروقات	102
خاتمة	108
قائمة المراجع	112
الفهرس	120